من نوادر المخطوطات

كتاب
الرد على الشافعي

لأبي بكر محمد بن اللباد القيرواني
(ت 333 / 944)

تحقيق وتقديم

الدكتور عبد المجيد بن حمده

أستاذ محاضر
بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين

كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الشَّافِعِي

لأبي بكر محمد بن اللبّاد القيرواني

(ت 333 / 944)

تحقيق وتقديم

الدكتور عبد المجيد بن حمده

أستاذ محاضر

بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1406 ـ 1986

دار العرب للطباعة ـ طريق نعسان ـ بن عروس ـ تونس

الهاتف : 303. 382 ـ 223. 380.

الإهداء

إلى كل العاملين في مجال الفقه الإسلامي
وإلى كل الساعين إلى التقريب بين مذاهبه
المختلفة.

بسم الله الرّحمان الرّحيم

مقدمة

الحمد لله على ما تفضل وأنعم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

وبعد فإن اهتمامي بنشر هذه المخطوطة النادرة ـ كتاب الرد على الشافعي ـ لأبي بكر بن اللباد (ت 333 / 944) يدخل ضمن اشتغالي بتاريخ المدرسة المالكية الافريقية، التي وضع أسّها ودعمها علماء تونس والقيروان، بداية من علي بن زياد (ت 183 / 799) وأسد بن الفرات (ت 214 / 830) وسحنون بن سعيد (ت 240 / 854) إلى ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 / 996) وأبي الحسن القابسي (ت 403 / 1012) وغيرهم...

فقد تلقى مؤسسوها الفقه المالكي عن إمام أهل المدينة ـ مالك بن أنس ـ (ت 179 / 795) وعن عبد الرحمان بن القاسم العتقي (ت 191 / 807) أشهر تلاميذ مالك، بمصر، ونشروه في المغرب

الاسلامي، وفي إفريقية بالخصوص، حيث أصبحت أحد مراكز المذهب الأساسية، حتى أن المدونة ـ الكتاب الثاني للمذهب وموسوعته الكبرى ـ كانت جمعا وتأليفا إفريقيا في أغلبها، بدأت بابن زياد وانتهت بسحنون، واشترك فيها أسد وابن القاسم الذي تمّ ضبط مسائلها في صورتها النهائية، على يديه.

وكتاب الردّ على الشافعي، الذي بين أيدينا، يعتبر حلقة من حلقات تطور المدرسة المالكية الافريقية، تتمثل في اهتمام بعض فقهائها بالرد على مخالفي مذهبهم. وهو يتضمن جملة من المسائل الفقهية المتفرقة على بعض أبواب الفقه، يرد فيها المؤلف على الشافعي (ت 204 / 820) مناقشا إياه بمذهب مالك، ومنتصرا له.

وتجدر الاشارة إلى أن نشره يسهم في بيان أهمية اجتهادات الفقهاء السنيين، وعنايتهم بالدفاع عن مذاهبهم، وحرصهم على الانتصار لها. وهذه الاختلافات الاجتهادية، في الفروع، بينهم، والتي هي مجال لاثراء الفقه الاسلامي دلت على مدى تحرر عقولهم، وأصالة تكوينهم، ورغبتهم الصادقة في البحث عن الحقيقة، فاستنبطوا وأبدعوا وقدّموا فقهًا ازدانت به الثقافة الاسلامية، وارتفعت به إلى أعلى مقام، حيث لا يوجد، في تاريخ الثقافات الانسانية، فقه أوسع وأعمق وأثرى من الفقه الاسلامي، وما زال محلّ اعجاب المؤمنين بالاسلام والمناوئين والمتربّصين به، على حدّ سواء. إن ما خلّفه الأجداد يعد، بحق، أكبر ثروة فقهية بإمكانها أن تساعدنا على تقنين أحكامنا وضبطها، وجعلها مسايرة للزمن المتطور.

وما أحرانا بأن نعمل على نشر المخطوطات العديدة، المتواجدة في مختلف المكتبات الخاصة والعامة، في شتى أنحاء العالم، حتى نتعرّف ما تضمه من آراء واجتهادات ستساعد دون شك، على تيسير الحلول لمشاكل اجتماعية واقتصادية كثيرة مطروحة، على بساط الدرس، في الساحة الاسلامية.

إن فقهنا دليل عبقريتنا، وإن تراثنا لهو عنوان على فضل أجدادنا ومجهوداتهم المثمرة، وآرائهم النيّرة.

ويكفي هذا الكتاب قيمة أنه يقدم لنا صورة عن اهتمام علماء القيروان ودقتهم في تناول المسائل الفقهية، وقدرتهم على تتبع الجزئيات، والتحري والضبط في عرض المسائل وتحليلها ومدى تبحرهم في مناقشة مخالفي مذهبهم. وهو وثيقة تبين مدى تمسك هؤلاء بالمذهب المالكي، الذي هو، عندهم، عنوان عن اتباع السنة. فمالك بموطئه الذي عمّ الآفاق، وانتشر أول ما انتشر، بالخصوص، في إفريقية، قد غطّى على كل ما جاء بعده. فهذا كتاب «الأم» للشافعي، وهو من أهم كتب الفقه الاسلامي دقة وتنظيما وضبطا للمسائل لا يصمد أمام المالكية الأفارقة، فيتناوله جمع من علمائهم، بالمناقشة ومناقضة بعض مسائله.

وترجع أهمية كتاب الرد على الشافعي إلى كونه مخطوطة فريدة، لا ثاني لها، لعلمنا إلى اليوم، احتفظت بها المكتبة الأثرية بالقيروان، والتي نقلت إلى المكتبة الوطنية بتونس، مدة، ثم أعيدت من جديد إلى القيروان وأودعت في مركز دراسة الحضارة والفنون الاسلامية. ففي نشره، فضلا عن مميزاته العلمية ومنهجيته في مناصرة المالكية، حفظ له من التآكل والتلف، بمرور الأيام، خاصة وقد فقد منه جزء في أوله وتضررت بعض الأوراق من آخره.

فمن هو صاحب هذا الكتاب ؟ وبم يتميز عصره ؟ وما هي طبيعة الثقافة التي سادته ؟ وما هي التطورات التي حصلت للمدرسة المالكية الافريقية، على أيامه ؟ هذا ما ستتضمنه الصفحات الموالية بالاضافة إلى اثبات نسبة الكتاب لابن اللباد، وتحليل مضمونه وبيان منهجه وأسلوبه، والوقوف عند المنهج المتبع في تحقيقه.

ابن اللباد القيرواني (250 ـ 333 / 864 ـ 944)

يعتبر أبو بكر محمد بن محمد بن اللباد [1] من أكبر أعلام المدرسة المالكية، بالقيروان، في القرنين الثالث والرابع / التاسع والعاشر، انتهت إليه رئاستها، في الثلث الأول من القرن الرابع، إثر وفاة أبي عثمان سعيد بن الحداد (ت 302 / 915) أحد شيوخه. ومن ابن اللباد انتقلت رئاستها إلى تلميذه ابن أبي زيد القيرواني ـ مالك الأصغر ـ وأحد أقطاب المذهب المالكي، في تاريخه كلّه، مشرقا ومغربا.

أخذ ابن اللباد عن كبار أصحاب سحنون وفي مقدمتهم يحيى بن عمر (ت 289 / 901) الذي طالت مصاحبته له وتفقّه به خاصة، كما أخذ عن أخيه محمد بن عمر (ت 297 / 909) وعن أبي العباس عبد الله بن طالب (ت 275 / 889) وحمديس القطان (ت 289 /

---

1 ـ انظر ترجمته في : عياض، ترتيب المدارك، 3 / 304 ؛ الدباغ، معالم الايمان، 3 / 23 ؛ مخلوق شجرة النور الزكية، ص 84 ؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 246.

901) وعبد الجبار بن خالد (ت 281 / 894) وأحمد بن أبي سليمان (ت 291 / 904) وغيرهم كثير. . . ومنهم، كما تقدم ابن الحداد رأس المدرسة الكلامية السنية، بالقيروان، وأحد فقهاء المالكية الأعلام.

وتخرّج على ابن اللباد علماء كثيرون، منهم ابن أبي زيد القيرواني ومحمد بن حارث الخشني (ت 361 / 972) وأبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان (ت 371 / 982) كما روى عنه درّاس بن إسماعيل (ت 357 / 968) من علماء مدينة فاس وغيره.

واشتهر ابن اللباد بحفظه وفقهه ومعرفته باختلاف مذهب أهل المدينة، وباجتهاده. وذكر المترجمون له أنه كان لا نظير له في علوم القرآن : قراءات، وإعرابا، وأحكاما، وناسخا ومنسوخا، (1) كما كانت له معرفة واسعة برجال الرواية : ثقاتهم وضعافهم، وعناية بجمع الكتب وروايتها.

وعرف الرجل بزهده وورعه، وعزوفه عن التعامل مع الشيعة، فلم يتول منصب القضاء الذي عرضه عليه المهدي. بل لقد نالته المحنة على يد قاضيه ابن أبي المنهال. ثم وقع اطلاق سراحه وأمر بعدم التدريس والافتاء. وهال ذلك تلاميذه، فكان بعضهم يأتيه خفية، وقد طوى أوراقه على بطنه حتى تبتل عرقا، وذلك خوفا من بطش شرطة المهدي. واستمر ابن اللباد، على ذلك في بيته، يزوره خاصة تلاميذه كابن أبي زيد، حتى وفاته.

وألف ابن اللباد عدة كتب، لم نعثر منها إلا على عناوينها، ويبدو أنها ضاعت مع ما ضاع وتلف من مؤلفات الأفارقة. وحتى هذا الكتاب

---

1 ـ الدباغ، معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، تونس، المطبعة العربية التونسية، 1320 هـ، 3 / 24.

الوحيد الذي يتم نشره له ، كان معدودا في كتب ابن الحداد [1].

وأهم مؤلفاته : كتاب الفرائد والآثار [2]، وهو يشتمل على عشرة أجـزاء ؛ وكتـاب : اثبـات الحجـة في بيان العصمـة ؛ وكتـاب فضائل مالك ؛ وكتاب الطهارة ؛ وهذا الكتاب الذي بين أيدينا ـ الرد على الشافعي ـ ولم يذكره المترجمون له ، ولعلّه كتاب : فضائل مالك [3].

وامتـلأت كتب الـتراجم بثنـاء العلماء عليه ، فقـد كان فقيها فاضلا ، جليل القدر ، عالما صالحا ، من أهل الحفظ والذكاء والفهم ، بحرا من بحور العلم ، [4] تشد إليه الرحلة من شتى البلاد ، لعلمه وفضله ودينه . وقال بعضهم : ما رأيت أعلم ولا أجمل ولا أعلى همة من ابن اللبـاد والمسي (ت 333 / 944) وابن شعبـان (ت 370 / 980) . وكان الرجل ذا صحبة للصالحين ، كثير البكاء والخشية ، مجاب الـدعاء ، وكان يؤم مجلس السبت للذكر [5]، وفي هذا خالف شيخه يحيى بن عمر الذي شن حملة على أهل الأذكار والأدعية أصحاب هذا المجلس ، ورأى في ذلك بدعة . ولكن ابن اللباد ، فيما ثبت ، كان يؤم هذا المجلس ليغيض الشيعة ، لأنهم كانوا على أشد البغض والتبرم بهذه المجالس .

---

1 ـ انظر : نسبة الكتاب ، في الصفحات الموالية .

2 ـ أثبت العنوان كما ذكره عياض ، ترتيب المدارك تحقيق أحمد محمود بكير ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، 3 / 305 ـ 306 . أما الدباغ فيذكره بعنوان : الايثار والفوائد ، معالم الايمان ، 3 / 23 .

3 ـ انظر : نسبة الكتاب .

4 ـ الدباغ ، المصدر السابق ، 3 / 24 .

5 ـ ظهرت مجموعات من العلماء يجتمعون للذكر والعبادة وينشدون الأشعار بتطريب أفرادا وجماعات ، ومن ذلك ما يقع في مسجدي الخميس والسبت ، (الدباغ ، معالم ، 2 / 116) .

ومات ابن اللباد سنة (333 / 944) إثر إصابته بمرض الفالج مدة ثلاث سنوات، ورثي من قبل بعض العلماء، وأعظم من رثاه تلميذه ابن أبي زيد، بمرثية طويلة (1) تضمنت الاشارة إلى خصاله ومواقفه من المخالفين وإلى مصيبة السنيين بفقده وأهل العلم خاصة.

ولقد إصادف موته الفترة التي تظافرت فيها عوامل عدة للتغلب على الشيعة، فقد قويت في سنة وفاته شوكة أبي يزيد مخلد بن كيداد (ت 336 / 947) زعيم الاباضية النكار، المشهور بصاحب الحمار، وبلغ إلى أطراف مدينة القيروان، بعد أن احتل مدنا كثيرة، في طريقه إليها، وانضم إليه علماء السنة، الذين خرجوا يقودون جموعا كبيرة من شباب القيروان وفرسانها، تحت ألوية متعددة، للزحف على المهدية حيث اعتصم صاحبها ـ المنصور ـ ثالث خلفاء الشيعة بإفريقية.

وان لم تقض هذه الثورة على الوجود الشيعي ـ الاسماعيلي ـ بإفريقية، إلا أنها ساعدت على تقريب الخلاص من سيطرته، وتم ذلك بعد مدة قصيرة، ورجعت افريقية إلى الحظيرة السنية، وعادت للتشبث بمالكيتها التي لم ترض عنها بديلا.

---

1 .منها :

يااعين فابكِ لمن بفقده فقدت ... جوامع العلم والخيرات إذ دفنا

ومنها :

كم محنة طرقته في الاله فلم ... يجدْ لذلك، إذ في ربه امتحنا
بل كان حصنا لدين الله ينصره ... ويحتمي مغضبًا لله إن فتنا
إن صال في الحق لم يرهب عواذله ... ولا ملامة من في قوله طعنا
حتى استنار به الاسلام في بلد ... لولاه مات به الايمان واندفنا
الفقه خلّته، والعلم حلّته ... والدين زينته، والله شاهدنا
أب لأصغرنا، كفل لأكبرنا ... وفي النوازل ملجانا ومفزعنا

عصـــر المؤلـــــف

عاش ابن اللباد عصرا تميز بأعنف الأحداث وأكبر التحولات السياسية والعقائدية والاجتماعية والفكرية التي عرفتها إفريقية. عصر الامارة الاغلبية السنية، وهي في أوج ازدهارها ثم ظهور بوادر الضعف التي مكنت من الاغارة عليها والاطاحة بها، وعصر الدولة الفاطمية التي ورثت ملك الأغالبة والرستميين والمدراريين وانتصب صاحبها خليفة بالقيروان يحكمها جميعا (1).

وكـانت الفـترة الأغلبية التي عاشها ابن اللباد قد عمّها الأمن والاستقـــرار والازدهـار العلمي، إذ كانت ثمـرة للتنـظيمات الـدينية والاقتصـادية والاجتـماعية التي قام بها بعض الأمـراء وخاصة على يد قاضيه سحنون بن سعيد الذي استحدث تنظيمات لم يسبق إليها، ونشر العدل في شتى أنحاء البلاد وقضى على جموع المبتدعة وأهل الأهواء.

---

1 ـ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ليدن، مطبعة بربل، 1869 ـ 1874، 8 / 38.

في هذا الجو العلمي المزدهر نشأ ابن اللباد وجلس إلى شيوخه ينهل من علومهم الفياضة ما ملأ به وطابه، ويتدرج في مدارج المعرفة الدينية الشاملة إلى أن تمحّض للفقه وعلوم القرآن، وأخذ يتهيأ وتهيئه الظروف ليصبح إمام المالكية، في عصره، بعد وفاة شيخيه يحيى بن عمر وابن الحداد.

ولكن هذه الفترة المتميزة بانتشار العلم، والتوسع العمراني، وكثرة المنشآت، أعقبتها الفتن التي تسبب فيها بالخصوص ابراهيم بن الأغلب ـ الثاني ـ الذي طال حكمه ودام قرابة ثلاثة عقود، اتسمت بالقمع والبطش والتقتيل [1] مما عجّل بانقراض دولة الأغالبة التي لم يتولها بعده إلا أمير واحد ـ زيادة الله الثالث ـ والذي انتهت على يديه سنة (296 / 909) تحت ضربات أبي عبد الله الداعي (ت 298 / 911).

وأما دولة الفاطميين فقد عاش ابن اللباد عهد قوتها وبطشها وتوسعها، واشتداد ثورة صاحب الحمار عليها، عهد مؤسسها أبي عبد الله الداعي، والخليفتين الأولين: المهدي (297 ـ 322 / 910 ـ 934) والقائم (322 ـ 341 / 934 ـ 953) من خلفائها الأربعة الذين حكموا إفريقية والمغرب (297 ـ 361 / 910 ـ 972).

وكانت أبرز مميزات هذا العهد تلك التغييرات الجذرية التي لحقت بالمؤسسات السياسية والمدنية والقضائية والعسكرية، فقد أصبح رئيس الدولة خليفة ـ إمامًا ـ وعلى رأس كل ولايات الدولة الجديدة

---

1 ـ ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب، تحقيق ج.س كولان و، أ. ليفي بروفنسال، بيروت، دار الثقافة، 2، 1400 / 1980، 1 / 109.

المترامية، وارثة ملك الدويلات المغربية الثلاثة، ولاة شيعة، وأدخل تحوير على الآذان، وحمل السنيون على ترك صلاة التراويح، وألزم علماؤهم بعدم الفتيا بمذهب مالك وأوكل القضاء إلى قاض شيعي متعصب. وأصبح السنيون «في حالة شديدة من الاهتضام والتستر، كأنهم ذمة» (1) وكل من تكلّم منهم أو تحرك قتل ومثل به : كما اضطهد علماؤهم، من أول يوم حلّ فيه الشيعة بالقيروان، لأنهم نقموا عليهم تبديلهم لما كان يسود بيئتهم من عقيدة وتشريع. وبعضهم أخفى نقمته وتستر، أو لاذ بالفرار، إلى أماكن قصية، وبعضهم لم يخف غضبه، بل أعلنها حربا عليهم، كابن الحداد الذي كاد يهلك بسبب مواقفه وتنديده بمذهبهم علانية، في مجالسهم، وعلى مسمع منهم.

كما جدّت اضطربات وفتن، في جهات متعددة، وكانت أسبابها متنوعة : سياسية : بقايا الأغالبة ورغبتهم في عودة الحكم ؛ ومذهبية : سنيون ضد الشيعة الاسماعيلية ؛ واجتماعية : ظهور فئات اجتماعية جديدة سيطرت على المؤسسات واحتكرت مناصب الدولة ؛ وقبلية : سيطرة الكتاميين وهم من البربر البرانس، (2) في مقابل البربر البتر (3) من قبيلة زناتة وغيرها.

كما تميز هذا العهد بالتدهور الاقتصادي، فألزم الفلاحون

---

1 ـ عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد محمود بكير، بيروت، مكتبة دار الحداثة، 1387 / 1967، 3 / 318.

2 ـ البرانس يعتبرون أهل حضر يمتهنون التجارة والفلاحة، يستقرون غالبا بالقرى الساحلية، أو التلية، يعيشون على اتصال بمراكز السلطة، متأثرين بالأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3 ـ البتر، سماتهم الغالبة، البداوة والترحل وسكنى الخيام، وامتلاك النوق والنهب والاغارة على أهل الحضر، وعدم الاستكانة للنظم والسلط العالم.

والتجار بتحمل ضرائب مجحفة. كل هذه العوامل مجتمعة هيأت لأبي يزيد مخلد بن كيداد أن يقوم بأعنف ثورة اهتزت لها اركان الدولة الفاطمية. وقد عايش ابن اللباد هذه الظروف كلّها، ولكنه لم يشترك مع علماء القيروان، في هذه الثورة، إذ كان في أخريات أيامه، مريضا، عاجزا، ومات قبل أن يستولي أبو يزيد على القيروان ويحاصر المنصور في المهدية مدة، كادت تكون فيها الضربة القاضية على حكمه ودولته، غير أن المنصور انتصر، آخر الأمر، وقتل أبا يزيد، وانتقم من أهل القيروان شر انتقام.

وما تقدّم كان لمحة مختصرة عن عصر ابن اللباد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وسيقع بعد هذا، الوقوف على عصره الثقافي بشيء من التفصيل.

فما هي خصائص هذا العصر ثقافيا ؟ ومن هم أبرز أعلامه من السنيين وغيرهم ؟ وما هي طبيعة الثقافة التي سادته ؟ وهل اقتصرت صراعاته على الجوانب السياسية والعقائدية أم كانت هناك صراعات من طبيعة أخرى تتمثل في الخلافات الفقهية المثمرة حينا، والعنيفة والدموية أحيانا ؟

لقد تميزت «ثقافة المجتمع القيرواني، في القرن الثالث الهجري»[1] وبداية الرابع / العاشر، بالشمول والازدهار، تبلورت المذاهب الفقهية، وتدعمت مدرستا أبي حنيفة ومالك، في إفريقية، ورغم ميل السلطة، في أغلب الحالات إلى المذهب الحنفي، إلا أن المالكية، باعتمادها على العنصر الشعبي، واشتهار علمائها بتجنب ذوي السلطان والتمسك بالسنة والابتعاد عن التأويل والاجتهاد المشبوه،

---

1 - كان هذا موضوع أطروحتي لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة من كلية الآداب والعلوم الانسانية بجامعة الجزائر، نوقشت بتاريخ 25 - 6 - 1973، والكتاب تحت الطبع.

اكتسبت رضا الشعب والتفافه حول علمائها. . . وأمكنها بذلك أن تسود البيئة الثقافية الافريقية. . .

كما ازدهرت العلوم الحكمية والرياضية والطبية، وأسس الاغالبة بيت الحكمة، برقادة، وجلبوا له الكتب، وانتدبوا له العلماء من كل اختصاص، وشجعوهم ووسعوا في الرزق عليهم، فقام هؤلاء بترجمة الكتب العديدة، وأسهموا في تدعيم الحركة العلمية، الشيء الذي مهّد لظهور مدرسة طبية قيروانية ذات أثر بالغ في إفريقية وصقلية، وانتقل تأثيرها إلى أوروبا، فكان لها صداها البعيد، على مدى قرون متلاحقة.

كما ازدهر العصر بظهور حركة أدبية ستبلغ أوج عظمتها خلال القرنين الرابع والخامس / العاشر والحادي عشر.

وفي المجال العقائدي، انضافت إلى المدارس الكلامية ـ السنية والاباضية والاعتزالية ـ المتواجدة بإفريقية، منذ العقود الأولى من القرن الثاني / الثامن، مدرسة الشيعة ـ الاسماعيلية ـ فتغيرت طبيعة الصراعات التي كانت، من قبل، قائمة بين السنيين من جهة، والاباضية أو المعتزلة من جهة أخرى، والتي تتسم بكونها عقائدية أساسًا، إلى صراعات ذات صبغة مذهبية سياسية، مع طرف آخر، دخل البلاد قويا، عنيفا، مدججا بالسلاح والجيوش الجرارة، ليفرض على الجميع من كان منهم سنيا أو إباضيا أو صفريا أو معتزليا، عقيدة جديدة ونظاما سياسيا أساسه الاعتراف الكلي بالامام والتسليم له، في كل شيء، دينيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

ونسي العلماء والشعب من ورائهم تلك الخلافات الفقهية، أو حتى الخلافات مع المعتزلة، حول خلق القرآن، لأن مدتها لم تطل، وأصبحوا أمام قوة باطشة وسلطة مروّعة، ناسفة، وعقيدة غريبة منكرة.

وسوف لا أطيل الحديث حول هذا الموضوع، فقد تناولته بدراسة

شاملة مفصّلة [1] وسأكتفي بإلقاء الضوء على المدرسة الفقهية القيروانية، من حيث نشأتها وتطورها، والوقوف عند كبار أعلامها انتهاء إلى ابن اللباد الذي آلت إليه رئاسة المالكية ـ كما سبقت الاشارة ـ في الثلث الأول من القرن الرابع الهجري.

المدرسة الفقهية القيروانية

تبلورت المذاهب الفقهية في المشرق بعد عصر التابعين واتضحت أصول كل مذهب، ووضعت قواعد الفقه وأصوله كما برزت مراكز العلم : الفسطاط، المدينة، دمشق، بغداد، فارتحل إليها الطلبة المغاربة وأخذوا الحديث والفقه عن أئمة المذاهب وكبار أتباعهم، وقد تمكن من لقاء مالك عدد منهم جاوز الثلاثين رجلا [2]، واتصلوا بكبار أتباع أبي حنيفة وخاصة صاحبيه أبا يوسف (ت 182 / 798) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت 189 / 805) وأخذوا عن عبد الرحمان الأوزاعي (ت 157 / 774) وعن الليث بن سعد (ت 175 / 791) ثم رجعوا إلى بلادهم يعلمون فقه الأئمة وخاصة فقه أبي حنيفة ومالك.

ويعتبر عبد الله بن غانم (ت 190 ـ 196 / 805 ـ 811) أول من التقى بمالك من أبناء القيروان، سمع منه الموطأ وكان مالك يجلّه ويقرّبه إليه [2]، وقد سرّ لما بلغه خبر توليه قضاء القيروان (سنة 171 / 788) وقد كان يكاتب مالكا في بعض النوازل، في مدة توليه القضاء فيجيبه عنها.

---

1 ـ انظر كتابي : المدارس الكلامية بإفريقية، إلى ظهور الأشعرية، تونس، دار العرب 1986.

2 ـ عياض، تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، تحقيق محمد الطالبي، تونس، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1968، ص 10.

ولكن نشأة المدرسة المالكية بإفريقية، كانت على يد علي بن زياد التونسي الذي كان أول من أدخل موطأ مالك إليها، وكان أول من علم الفقه بها، لزم مالكا مدة طويلة وأظهر ذكاء في فهم أصول مذهبه.

ثم تطورت المالكية على يد أسد بن الفرات وسحنون، وإن كان أسد قد مال إلى المذهب الحنفي الذي ينسب إليه إدخاله إلى إفريقية في حين أنه في الحقيقة من أول الذين نشروه بها، وأما أول دخوله إليها فقد ثبت أنه كان على يد عبد الله بن فروخ (ت 172 / 789) غير أنه ينبغي ألا ينسى فضل أسد في تدعيم المدرسة الفقهية القيْروانية بشعبتيها المالكية والحنفية، فقد علم المذهبين معا.(1) بالاضافة إلى اعتباره أعلم العراقيين - الأحناف - بالقيروان (2).

وأما الذي تمحض لتدعيم المالكية وجعل لها الصدارة على الحنفية، وخاصة بعد أن تولى القضاء فهو سحنون بن سعيد، رأس المالكية الافريقية وإمامها على عصره، ذكر المترجمون له أن الآخذين عنه، بلغوا نحوا من سبعمائة فقيه، ووصفه بعضهم بأنه أفقه من أصحاب مالك معلميه كلهم. (3)

ومن أبرز أعلام المالكية في القرن الثالث محمد بن سحنون (ت 256 / 870) الذي يعتبر إماما في الفقه والكلام، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، كان أكثر اعتماده على أبيه سحنون وعلى موسى بن معاوية الصمادحي (ت 225 / 840) وسافر إلى المشرق

---

1 - الدباغ، معالم الايمان، 2 / 11.
2 - عياض، ترتيب المدارك، 2 / 474.
3 - المالكي، رياض النفوس، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1951، 1 / 299.

فلقي أبا مصعب الزهري (ت 242 / 856) صاحب مالك وغيره من فقهاء المالكية، ثم رجع إلى القيروان وانتصب للتدريس فتخرج على يديه كثير من أهل العلم، ومن أهم ما يميز ابن سحنون، مناظراته الفقهية والكلامية حتى لقد كان يناظر أباه. (1)

وانتهت رئاسة المذهب المالكي بالقيروان بعد ابن سحنون إلى أبي عثمان سعيد بن الحداد (ت 302 / 915)، الذي يعدّ كذلك، رئيس المدرسة الكلامية السنية بها. كان واسع الاطلاع، عميق الثقافة النقلية والعقلية : مفسرا، محدثا، فقيها، متكلما. واشتهر بنبذه للتقليد، واجتهاده وردوده ومناقشة الفقهاء والمتكلمين.

وبفضل مجهودات هؤلاء الفقهاء التزم الأفارقة بالمذهب المالكي، ولم يرضوا بأي مذهب آخر، بديلا عنه، وذلك رغم انتشار المذهب الحنفي، في نفس الفترة، وهو المذهب الذي وجد عناية من الفقهاء ثم من أهل السلطة.

وقلّد الأفارقة مالكا في كل شيء، في مأكله وملبسه وسلوكه، وعدم قبوله منصب القضاء، وعدم انقياده لأهل السلطة، خاصة إذا ثبت لديه انحرافهم. . . قيل إن الرشيد طلب إليه أن يأتيه ليأخذ عنه فأعلمه بأن العلم يؤتى إليه، وفعلا فقد أقبل عليه الرشيد وتلقى عنه، وتعلّم الأفارقة كل هذه الخصال، وهذا الاباء، وهذا التشامخ العلمي، فسلك أغلبهم مسلكه، وامتنع أكثر أتباعه عن تولّي منصب القضاء. وقد أجبر سحنون على قبوله تحت الضغط، ولم يقبله إلا بشروط أملاها

---

1 ـ عياض، المصدر السابق، 3 / 104.

على الأمير وقبلها هذا، وقال لبعض خاصته بعد ذلك : لا أدري أهو علينا أم نحن عليه ؟!

ولقد تسبب انقسام المجتمع القيرواني إلى مالكية، وهم أغلبية الشعب، والى حنفية، وهم الأمراء وأتباعهم، في خلافات بين فقهاء المذهبين، أدت إلى التناحر والتنابذ وأفضت إلى صراعات، كان من المفروض ألا تقع بين أهل الاجتهاد لكونهم على اتفاق في أصول العقيدة. على أن هذه الخلافات المبنية على الاجتهاد، في الفروع، كانت متوقعة، ولكن لم يكن ينتظر منها أن تؤول إلى الصدام العنيف والصراع البغيض. وقد كان للسياسة دور في ذلك إذا احتضن الأغالبة، في فترة من تاريخهم، ظاهرة الاعتزال التي أرادت أن توجد لها صلات بالمذهب الحنفي. وبذلك امتحن المالكية وخاصة كبار فقهائهم، امتحانهم الأول، ثم أصابتهم محنة أعنف وأشد قسوة على أيدي الشيعة. وفي كلتا المرتين مثّل المالكية حزب المعارضة للسلطة وأتباعها، سنية ثم شيعية، مستندين إلى تلك القاعدة الشعبية الواسعة التي التفت حول الفقهاء في صمود واعتزاز.

غير أن الخلافات الفقهية التي وقعت بين المالكية والحنفية ثم بين المالكية والشافعية رغم جوانبها السلبية،من تعصب وعنف وصراع، مكّنت الفقهاء من تعميق البحث في أصول مذاهبهم وتحقيق المسائل الفرعية، باعتماد النصوص النقلية الثابتة، واستخدام المناهج العقلية الاستدلالية، والعمل على وضع التآليف لتدعيم مذاهبهم ومناصرتها وردّ مذاهب مخالفيهم.

ظاهـــرة الـــرد على الشافعـي

ينبغي الاشارة، بادىء ذي بدء، إلى أن الاختلافات في الرأي، ظاهرة طبيعية، فالأفراد الانسانيون، بما ركّب فيهم من طبائع مختلفة، وقدرات واستعدادات ذهنية وجسمية متفاوتة وبما نشئوا عليه من ثقافات متنوعة، وفي بيئات مختلفة، ينتظر منهم أن تختلف مواقفهم من القضايا الانسانية والاجتماعية، والدينية بصفة خاصة، لما لها من علاقة وطيدة بتركيبة الشخصية الانسانية والذاتية الجماعية.

وقـد درّب الـرسـول، صلى الله عليه وسلم، صحـابتـه على الاجتهاد وإعمال الرأي لحلّ المشكلات التي تطرح عليهم ولا يجدون لها حلا في الكتاب والسنة. وسهر الرسول على هذا التعليم الاجتهادي فأقّر، في حالات كثيرة، اجتهاد أصحابه، وعدّل من آرائهم أحيانا. وفي العهـد الـراشـدي ظهـر الاختـلاف بين الصحـابـة في بعض المسائل ـ كبيرة الشأن، كالخلافة، ومحاربة مانعي الزكاة، وأخرى فرعية كميراث الجدة ـ ولكن هذا لم يؤد بهم إلى التعصب لآرائهم والالتزام بها أو فرضها على غيرهم، بل كانوا، كلما ظهر لهم الحق مع غيرهم،

تراجعوا، وعملوا بما ثبتت روايته عن الرسول في تفسيره للآي الكريم، أو في سنته القولية أو الفعلية أو الاقرارية.

ومن هذه الاجتهادات المبكرة، والتي تكاثرت وانتشرت بانتشار الصحابة والتابعين وتلاميذهم، في شتى الامصار التي دخلت تحت راية الاسلام، اتضح اتجاهان: اتجاه غلّب الرواية وأعمل الرأي داخله ضبطا وتدقيقا وترجيحا، واتجاه آخر غلّب الرأي، ولم يتخلّ عن الرواية، ولكن بعده عن مراكزها وقلة المرويات جعل أصحابه لا يتوقفون أمام المشكلات المستجدّة، ونظرا لكونهم تشبعوا بروح الاسلام ومقاصد الشريعة، فإنهم أعملوا رأيهم مستنيرين بالكتاب وما وصلهم من السنة. والاتجاه الأول ويمثله مالك وتلميذه الشافعي وتلميذ هذا الأخير: أحمد بن حنبل (ت 241 / 855). والاتجاه الثاني ويمثله أبو حنيفة وتلميذاه أبو يوسف يعقوب الكوفي ومحمد بن الحسن الشيباني. ولو رتبت المذاهب الفقهية الأربعة باعتبار تغليب الأخذ بالأثر لكانت: الحنابلة ثم الشافعية، ثم المالكية ثم الحنفية، ولو رتبت باعتبار غلبة الرأي لكانت: الحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة. ومعنى هذا، كما سبقت الاشارة، أنها جميعها تأخذ بالاثر والنظر، ولكن نسبة كل عنصر، في كل مذهب تتفاوت، الشيء الذي يجعلها لا تتباعد كثيرا... وتشترك في عنصرى الأثر والنظر معا. وإنما سمي أصحاب الاتجاه الأول أهل أثر لغلبته عليهم، وسمي الآخرون أهل نظر للغلبة أيضا.(1)

ورغم الاشتراك في عنصري الاثر والنظر، ورغم أخذ هؤلاء الائمة، بعضهم عن بعض، في أغلب الحالات، أحمد بن حنبل عن

---

1 ـ محمد الفاضل ابن عاشور، المحاضرات المغربيات، تونس، الدار التونسية للنشر، 1394 / 1974، ص 93.

الشافعي عن مالك، إلا أن الخلافات بينهم، في حياتهم، ثم على أيدي أتباعهم، تطوّرت، واشتدت وعنفت. فامتلأت كتب الفقه في المذاهب الاربعة، خاصة ما كان منها راجعا لمذاهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، بالمناقشات والمناظرات. وبذل اصحاب كل مذهب جهودا لتقرير مذهبهم وزيادة توضيحه، وتدعيمه، وبيان أفضليته وامتيازه، وقام الأتباع بمناصرة مذاهبهم تارة بأسلوب مرن، متأدب، وتارة تجاوزت المناصرة حدّها فأصبحت تعصّبا مذموما للمذهب وتقوقعا داخله، ورفضا لكل مذهب أو رأي مخالف، وتدخلت السياسة، في حالات، لمناصرة هذا المذهب أو ذاك، واضطهد بعض الفقهاء بسبب ذلك. ولكن هذا كله، في الواقع، لا يبلغ تلك المحن والاضطهادات التي سلطت على العلماء، بسبب مواقفهم من المخالفين والمارقين والمبتدعين، في المستوى الاعتقادي، أيام محنة السنيين بظاهرة الاعتزال، ومحنتهم، في المغرب الاسلامي، في عصر ابن اللباد ـ القرنين الثالث والرابع ـ بالتشيع الاسماعيلي.

وإن المتأمل بموضوعية، في هذه الاختلافات الاجتهادية بين الفقهاء السنيين يخرج منها بملاحظة متأكدة، تثلج صدره، وتعدّل من رأيه في هؤلاء المجتهدين المتحمسين لمذاهبهم المختلفة، وهي أن أعمالهم تلك، رغم سلبياتها، أثرت الفقه الاسلامي الذي يعتبر، دون منازع، أوسع ثروة فكرية إنسانية، شملت مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما زالت هذه الثروة في نمو مستمر متجدد بتجدد العصور وتلاحق الأحداث، واجتهاد علماء المسلمين، هذا الاجتهاد الذي ينبغي ألا يتوقف، ولو يوما واحدا، مهما حاول المعرقلون والمتفيقهون والجامدون المنهزمون.

وفي نطاق هذه الاختلافات الاجتهادية بين بعض مذاهب أهل الاتجاه الأول : المالكية والشافعية، نجد هذه المناقشة الطريفة بين أحد

أعلام المالكية القيروانيين وبين الشافعي. فهي مناقشة العائلة الواحدة، في اختلاف أفرادها بعضهم مع بعض، ذلك أن الشافعي، وإن اختلف مع شيخه مالك، واختلف معه أتباع مالك وغيرهم، يبقى داخل الاتجاه المالكي الواسع الذي يعتمد الرواية في الدرجة الأولى، مع إعمال النظر في مقابل اتجاه أهل الرأي، والذين هم، بدورهم، يهتمون بالرواية، ولكن بنسبة أقل.

فمن هو الشافعي هذا الذي كثرت الردود عليه ؟ وهل تعتبر هذه الردود شيئا خطيرا يقلّل من قيمة مذهبه ؟ أم هي مجرّد اجتهادات. أم هي حقا تضع اليد على أخطاء الشافعي الاجتهادية ؟

محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، يعتبر من أعظم علماء المسلمين، على مرّ العصور، نفاذ بصيرة، ودقة نظر، وإعمال رأي، ورواية أثر، امتاز بمعرفته الواسعة لمعاني القرآن، حتى عدّ أعلم زمانه، في ذلك، وامتاز بعنايته بالسنة، رواية ودراية، وذكاء فهم، ودقة استنباط، كما عرف بالوضوح والبلاغة في عرض آرائه، وبالحجة البالغة في المنافحة عن السنة وإفحام المخالفين، وصلابة الموقف منهم. وقد ردّ حتى اجتهادات بعض أئمة الفقه، عندما لم يقتنع بها، ولم يقف به نظره واجتهاده عند تقليدهم، كما أنه رغم علمه وفقهه وذكائه نهى غيره عن تقليده.

أخذ الشافعي عن مالك، وطالت إقامته بين يديه، وعدّ من أكبر تلاميذه، واتصل بسفيان الثورى (ت 161 / 778) مجتهد مكة، حتى اعتبر خليفته في مذهبه، وأخذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وكانت له مناقشات معهما وخاصة مع الشيباني. وأخذ عن عبد الرحمان الأوزاعى فقيه الشام، وتلقى مذهب الليث بن سعد

بمصر، عن طريق تلاميذه، حيث استقر به المطاف بينهم، وأصبح إمام البيئة المصرية بعد أن تمت له وراثة المذاهب الفقهية كلّها تقريبا.

وهكذا حظي بالاتصال بأئمة أغلب هذه المذاهب وكانت حجازية : مدنية ومكية، وشامية، وعراقية، ومصرية، وإن كان الاصل في تقسيم المذاهب إنما يرجع إلى الاتجاهين اللذين تقدم الحديث عنهما فأصبحت المذاهب تسمى حجازية، وهي اجتهادات أهل المدنية ومكة والشام ومصر، وهي التي غلبت عليها الرواية، في مقابل مذهب أهل الرأي ويسمى المذهب العراقي.

وتمكن الشافعي بفضل استيعاب هذه المذاهب جميعا أن يؤلف بين عناصرها المختلفة ويؤصل أصول الفقه ويقعد قواعده، فينشىء بذلك هذا العلم الجديد ـ أصول الفقه ـ الذي انضاف إلى العلوم الاسلامية آنذاك، ثم يكوّن مذهبا متكاملا اثريا نظريا، اشتهر وانتشر في مصر، بالخصوص، وكثر أتباعه مع مرور الأيام.

وإضافة إلى هذا الاجتهاد الذكي الذي اشتهر به الشافعي، وإلى تأصيله للأحكام وإسهامه في الاجتهادات الراجعة للفروع، فقد تميز الرجل بفصاحته وبلاغة أسلوبه، وجمال نثره، حتى لكأنك مع كاتب أديب أو لغوي متمحض، وفعلا لقد اعتبر إمامًا في اللغة، إذ كان يحضر مجالسه العلمية بعض اللغويين، لا لتعلّم الفقه أو رواية الحديث، بل لأخذ اللغة. وشهد له العلماء واللغويون بذلك، قال الجاحظ (ت 255 / 869) متحدثا عنه : «لم أر أحسن تأليفا من المطّلبي (الشافعي) كأن لسانه ينظم الدر.»

ورغم هذه الشخصية المتكاملة علما وفقها وأدبا، ورغم مجهوده

العظيم في أعماله التأليفية الهامة، فقد تناوله بالنقد والرد والمناقضة علماء كثيرون هم أتباع مذهب أبي حنيفة، وأتباع مالك بالأخص. ولكن هذه الردود، في اعتقادي هي نتيجة عظمة الرجل وعلو كعبه في العلوم الاسلامية المختلفة، وإمامته في معاني القرآن، وفي الحديث رواية ودراية، وفي الفقه وأصوله، وهي دلالة على عناية العلماء باجتهاداته واستقرائها والتعليق عليها والافادة منها. فكل فقيه بعد الشافعي، تلميذ له، حتى ولو لاذ بالتعصب، وتحجر داخل المذهب ـ مذهب إمامه ـ لأنه عالة عليه في أصول الفقه.

وظاهرة الرد على الشافعي ظاهرة عامة : مشرقية ومغربية، سنية وغير سنية فمن غير السنيين ذكر ابن النديم [1] (ت 438 / 1047) أن أبا الفضل القرطلوسي ـ أحد علماء الخوارج ـ ألف كتابا في «الرد على الشافعي، في القياس». ويفهم من هذا أن الخوارج لا يقولون بالقياس، وهو خطأ، فالثابت عنهم أنهم من أشد الناس قولا بالقياس [2] وعملا به. كما يذكر ابن خلكان (ت 681 / 1283) أن من مؤلفات النعمان (ت 363 / 974) ـ كبير فقهاء الاسماعيلية، بإفريقية ـ كتابا بعنوان : الرسالة المصرية في الرد على الشافعي. [3]

ورد على الشافعي من أهل السنة بعض علماء الحنفية، وتكفي هنا الاشارة إلى أبي بكر الجصاص (ت 370 / 980) الذي رد على الشافعي بلسان لاذع وعبارات بعيدة عن الاحتشام وآداب الجدل. [4]

---

1 ـ الفهرست، القاهرة، مطبعة الاستقامة، د.ت، ص 344.

2 ـ الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ط 2، 1 / 174.

3 ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1948، 2 / 166.

4 ـ أحكام القرآن، القاهرة، المطبعة البهية المصرية، 1347هـ، 2 / 143.

لكن أكثر الردود على الشافعي كانت من قبل فقهاء المالكية ويأتي في مقدمتها كتاب «الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت 266 / 880) الذي صحب الشافعي طويلا وأخذ عنه كثيرا. قال عياض : «كان محمد من أصحاب الشافعي وممن يتعلم منه» (1) حتى قيل إنه تراجع عن مذهب مالك وأصبح شافعيا، ويروي أصحاب الطبقات حكاية رجوعه من جديد إلى مذهب مالك، ويعللونها بأنه كان يتوقع أن يخلف الشافعي في دروسه، وفي رئاسة مذهبه لكن هذا كان، في حياته، ينيب غيره عنه، فغضب محمد، ورجع إلى مذهبه الأول، ومذهب أسرته الشهيرة بمالكيتها. ولم يكتف ابن عبد الحكم بالرد على الشافعي، بل تناول الحنفية بالرد في كتابه «الرد على أهل العراق».

كما رد على الشافعي أحمد بن مروان بن محمد المالكي المصري (ت 290 / 903) في كتابه : «فضائل مالك والرد على الشافعي» (2)

وفي إفريقية نجد عناية كبيرة بالرد على الشافعي، واعتبر ذلك، فيما يبدو، إسهاما في تدعيم المالكية التي وجدت لها بيئة مواتية، وتمحض علماء إفريقية لتلقيها ونشرها، ومناصرتها والدفاع عنها من هجمات المخالفين، ومحاولة النيل من مالك ومذهبه، وقد اشترك أغلب علمائها في الرد على الشافعي، انطلاقا من أحد كبار فقهائها : محمد بن سحنون، وقد ضاع كتابه فيما ضاع من تراث الأفارقة.

أما كتاب «الحجة في الرد على الشافعي» ليحيى بن عمر فقد

---

1 ـ ترتيب المدارك، 3 / 64.

2 ـ الخشني، المصدر السابق، ص 35.

احتفظت المكتبة الاثرية بالقيروان بقطعة منه (1). وهو يعطينا صورة عن عناية الأفارقة بتتبع مذهب الشافعي وتعقبه بالرد والمناقضة، وقد أشرت إلى مقارنة منهجه في تأليفه ومنهج تلميذه ابن اللباد، في كتاب الرد على الشافعي في هذه المقدمة (2) لكونهما الأثرين الوحيدين المتبقيين من تآليف فقهاء المالكية الافارقة، فهما وثيقتان هامتان تعتبران إضافة للمدرسة المالكية القيروانية في عصر تطورها وسيادتها على غيرها من المذاهب الفقهية الأخرى.

كما رد على الشافعي، من علماء إفريقية، أبو العباس عبد الله بن طالب (3) (ت 296 / 889) وقد تولى قضاء القيروان مرتين.

ولابي عثمان سعيد بن الحداد كتاب في الرد على الشافعي، وهو مفقود، احتفظ الخشني بمقدمته وهي :

«أما بعد، فإنه لما بعدت داري عن أندية العلماء ولم أجد بالمحل الذي أنا به مفيدا أستمد منه معونة، ولا أنيسا يشاركني في فكرة، وأعرض عليه ما يفرق لي من تدبير مسألة، وكثر أشياع الباطل، وقامت دولة الجهل، حاولت النهوض لأداء ما افترض الله علي من حج بيته الحرام، وأن أضرب إلى كل أفق، فيه عليم بالحق، أناصحه وأسترشده، فحالت العوائق دون مرامي، وحبستني دون سؤلي، وإني

---

1 ـ كتب محمد أبو الاجفان دراسة حول يحيى بن عمر من خلال كتابه «الحجة في الرد على الامام الشافعي» نشرها في مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد 29، ج 2، شوال 1405 ـ ربيع الآخر 1406 / يوليو ـ ديسمبر 1985.

2 ـ انظر منهج ابن اللباد.

3 ـ المالكي، رياض النفوس، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية 1951، 1 / 504 ؛ عياض، ترتيب المدارك، 3 / 195.

تعقّبت ديوان محمد بن إدريس الشافعي، فاطلعت على ما ذكرته.» (1)

وقد كان هذا الكتاب الذي بين أيدينا، منسوبا إلى ابن الحداد. (2) وكان مقدار تأليف ابن الحداد في الرد على الشافعي «شقتين كل شقة منهما تسمى ثلث قرطاس، فملأها ظهرا وبطنا.» (3) وبلغ الكتاب إلى المزني أحد أئمة الشافعية ومختصر كتاب الأم، فقرأه وسكت. وحركه بعضهم للأجابة على ما جاء فيه، فأعرض عنه ثم رمى الكتاب وقال: «أما أنا فقد قرأت وسكت، فمن كان عنده علم فليتكلم» (4) وهذا دليل آخر على عبقرية فقهاء المالكية، بالقيروان، وابن الحداد كما هو ثابت، مما تبقى من آثاره، اشتهر بقوة العارضة والجدل والمناظرة.

كما اشترك في الرد على الشافعي أهل الأندلس، وهم مالكية في أغلبهم حيث ذكر المقري أن أبا عمر يوسف بن يحيى الأزدي المغامي القرطبي (ت 288 / 901) دفين القيروان، كان معنيا بالدفاع عن مذهب أهل المدينة، كغيره من فقهاء المالكية، وكان له كتاب «الرد على الشافعي» في عشرة أجزاء. (5)

وأمام هذه الردود المتكاثرة، ترى ما هي الاسباب التي دعت إلى وضع هذا النوع من التأليف المتعلق بالرد على الشافعي خاصة ؟

---

1 ـ طبقات علماء افريقية، نشر ابن أبي الشنب، الجزائر 1332 / 1914، ص 150.
2 ـ انظر نسبة الكتاب، في المقدمة.
3 ـ الخشني، المصدر السابق، ص 150.
4 ـ ن. م، ص 151.
5 ـ نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د. ت، 2 / 520.

يبدو كما ذكرت من قبل، أن الشافعي بفضل ذكائه، وسعة اطلاعه، وعميق فهمه لأصول المذاهب المختلفة التي ظهرت في عصره، مال إلى مخالفة بعضها، وبرز خلافه مع شيخه مالك حول عمل أهل المدينة الذي لم يقبله الشافعي وكان قد سبقه إلى رده الليث بن سعد في مصر، ورده أيضا محمد بن الحسن الشيباني في العراق. كما خالف الشافعي شيخه مالكا في مسألتي سد الذريعة والمصالح المرسلة هاته المسائل التي ناقشها الشافعي في كتابه «الرسالة» وفي كتابه «اختلاف مالك والشافعي» وكذا في كتابه «اختلاف الحديث» وكانت مناقشته هنا للمالكية أشد وأعنف. فهذه المواقف مجتمعة والتي حددت أصول مذهب الشافعي واجتهاداته المخالفة لبعض أسس المذهب المالكي هي التي أدت إلى هذه الحملة في الرد عليه حيث انتشر هذا الخلاف في البيئات التي اشتهرت بالعمل بمذهب مالك ـ البيئة الافريقية والمصرية والأندلسية ـ فانبرى أهلها يردون عليه، ويبينون خطأه في مخالفة شيخه مالك. على أن هذه الردود، وإن كنت لم اتمكن من الاطلاع عليها فيما عدا بعض مسائل من كتاب يحيى بن عمر، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا لابن اللباد لا أدري هل اتفقت حول المسائل المردود عليها، أم تناول كل واحد منها جانبا اغفله غيره ممن رد على الشافعي. وإن جمع هذه الردود وضبط مسائلها، في دراسة لهو عمل مفيد، في اعتقادي، يخدم الفقه المقارن ويوضح المناهج المتبعة، قديما، في بحث هذه المسائل الفقهية التي شملها النظر والاجتهاد، من قبل علماء ينتمون إلى مذهبي مالك والشافعي، في درجة أولى،ومن قبل آخرين ينتمون إلى مذاهب فقهية أخرى.

كتـــاب الرد على الشافعي

نسبة الكتاب

لقـــد كان لدي تسليم واقتنـاع بأن هذا الكتـاب ـ الـرد على الشـافعي ـ هو لأبي عثـمان سعيد بن الحداد القيرواني، لأني وجدت المترجمين له يثبتون من مؤلفاته كتابا بهذا العنوان ؛ كما أن المخطوط، لما اطلعت عليه منذ سنة 1970 كان قد كتب بأعلى مجموعة الأوراق الأولى منه : كتاب الرد على الشافعي لابن الحداد، بقلم الرصاص. ثم إن محمد البهلي النيال نسبه الى ابن الحداد، لما فهرس جانبا من مخطوطات المكتبة الأثرية بالقيروان.

وبدا لي أن هذا الكتاب كان من مؤلفات ابن الحداد الأولى حيث كان مالكيا متعصبا، مغاليا في التمسك بمذهب مالك. لكن بعد أن تكـررت قراءتي للكتاب أثناء تحقيقه بدأت تداخلني الشكوك بشأنه، خاصة وقد وجدت اسم أبي بكر، منذ المسائل الاولى، بدأ يظهر من حين لآخر. وكان لا بدّ أن اتساءل من هو أبو بكر ؟ ولم أجد غير أبي بكـر محمد بن اللباد، أحد تلاميذ ابن الحداد، فقلت لعلّه رواه عن شيخه. ولكني لم أجد في الكتاب ولو مرة واحدة قال أبو عثمان، أو قال

ابن الحداد، أو قال شيخنا. . . وعدت الى أبي بكر فوجدته يروي عن يحي بن عمر، بالخصوص وهنا ازدادت شكوكي، وأصبحت أميل إلى اعتبار الكتاب لابن اللباد غير أن المترجمين له لا ينسبون إليه كتابا بهذا العنوان. لكن أليس هذا الكتاب هو كتاب فضائل مالك وهو أحد مؤلفات ابن اللباد المنسوبة إليه ؟ وانطلقت من اعتبار هذا الكتاب هو كتاب فضائل مالك.

ولكن أثناء فترة البحث والتنقيب والتأمل إثر القناعة التي أعقبت فترة الشك، تمكنت من العثور على ورقتين كانت احداهما أول أوراق الكتاب، فكانتا البرهان القاطع على أن الكتاب لابن اللباد، وأنه ليس كتاب فضائل مالك، بل هو «كتاب فيه رد أبي بكر بن محمد على محمد بن إدريس الشافعي في مناقضة قوله وفيما قال به من التحديد في مسائل قالها خالف.فيها الكتاب والسنة» جاء هذا كعنوان للكتاب في وجه الورقة الأولى من الورقتين اللتين كتبتا على الرق، بنفس الخط، ومقاسهما وعدد أسطرهما مماثلة للقطعة الأولى التي سبقت الاشارة إليها، كما أن أسلوب الحوار والتساؤل فيهما هو نفس الأسلوب، ثم إن المسألة الناقصة في أول ورقة من القطعة الأولى وجدت أولها بالورقة الثانية من الورقتين المذكورتين.

فبهذا يتضح بما لا مجال للشك، فيه، أن هذا الكتاب لابن اللباد، وأنه بعنوان الرد على الشافعي، اختصارا لما ورد في وجه الورقة الأولى منه، وأنه آخر ما تبقى لهذا الفقيه القيرواني، لحد علمنا، الى اليوم.

وروى الكتاب، فيما يبدو، تلميذه أبو عبد الله محمد بن حارث الخشنى، إذ جاء في مطلع الكتاب، بظهر الورقة الأولى : «أبو عبد الله قال : قال لنا أبو بكر بن محمد. . .»

وبحثت عن تلاميذ ابن اللباد الذين يكنون بأبي عبد الله، فلم أجد سوى الخشني. وجاء في وجه الورقة الأولى تحت عنوان الكتاب، عبارة لعبد الله بن إسحاق، ولعله عبد الله بن إسحاق المشهور بابن التبان (ت 371/982) تلميذ ابن اللباد، وقد يكون راوي الكتاب، وهو احتمال وارد، على اعتبار إسقاط كلمة «أبو» في مطلع الكتاب فتصبح البداية : عبد الله قال : قال لنا أبو بكر بن محمد. . .

لكن الأمر الثابت أن هذا الكتاب تملكه عبد الله بن إسحاق بن التبان.

مضمون الكتاب.

يشتمل الكتاب على مسائل فقهية موزعة على بعض أبواب الفقه المعروفة، توزيعا غير مرتب. فتجد مسائل في الصلاة مفصولة بمسألة في العمرى أو الزكاة . . . وكذا مسائل في الطهارة متفرقة. وأغلب مسائل الكتاب ترجع إلى الطهارة والصلاة، وبعض مسائله تتعلق بالحج، والنكاح والرضاع، والبيوع . . .

وكل مسائل الكتاب التي تضمها الأوراق الكاملة، وضعت لها عناوين لتيسير الرجوع إليها. وأما ما جاء في الأوراق المتآكلة بسبب الرطوبة، والتي استحالت الاستفادة منها برمتها إذ في نهاية كل سطر تلف ، وقد يبلغ التلف أكثر من نصف السطر، فقد حاولت، رغم ذلك، تعرف مضمونها، وهي بضع مسائل اختصرتها في الآتي :

1 ـ مسألة تتعلق بمن نسي صلاة لا يعرفها فذكر المؤلف الخلاف حولها : قال قوم : يصلي خمس صلوات، وقال قوم : يصلي الصبح ثم يصلي أربع ركعات ينوي بها الصلاة التي عليه إن كانت ظهرا أو عصرا

أو عشاء، ثم يصلي المغرب. ثم قال المزني : لكن أنا أخالف هذا كله. فقالوا له : فأخبرنا برأيك والذي تأخذ به في هذا. فقال لهم : الذي أرى أن يصلي ركعتين ثم يتشهد ثم يقول إن كانت الصلاة التي عليّ الصبح فهي هاتان الركعتان، ثم يقوم بلا سلام فيصلي ركعة ثم يتشهد فيقول : ان كانت الصلاة التي عليّ المغرب فهي هذه الثلاث [32 و] ثم بعد هذا الكلام تقطيع، ويظهر أنه يضيف ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ناويا أن تكون ظهرا أو عصرا أو عشاء.

2 ـ مسألة أخرى، قال الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، في باب الأقضية مما قرأ على ربيع المؤمن عن الشافعي، فابتدأ الشافعي في كتابه بأن جعل رجلا يسأله فقال : سألت الشافعي عن رجل يقر بوطء أمته فتأتي بولد فينكره [32 ظ] . . . وهو أنه أعزل عنها. [33 و]

3 ـ ومسألة أخرى تتعلق بالقسم. قال الشافعي في من قال : والله لقد كان كذا وكذا، وهو يعلم أنه لم يكن، قال : فهو آثم ويكفر، واحتج بقول الله تبارك وتعالى : «ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى»(1) قال : نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلا، فأمره الله عزّ اسمه أن ينفعه. فيا سبحان الله. ما أعجب جوابه وأعجب قياسه، فلو أجاب بهذا الجواب وقاس هذا القياس من لم يسمع من العلم شيئا . . . [33 ظ]. وهناك مسألة في الرضاع ومسألة في الزكاة، وينتهي بها الكتاب.

وبالاختصار فإن الكتاب ضم مسائل متنوعة في فقه المذهبين المالكي والشافعي، كما ضم أحاديث كثيرة جاءت عن طريق الرواة

---

1 ـ النور، 22.

الأفارقة والمصريين ثبتت صحتها، وذكر أغلبها في كتب أئمة الحديث، المشهورين بالضبط والثقة، فهو يشتمل إذن، بالاضافة إلى مناقشة هذه المسائل الفقهية، على الطرق الحديثية التي سادت إفريقية، في ذلك العصر، والتي كانت حجازية، ومصرية وإفريقية، وتعتمد مالكا في أغلبها، وهي في الأكثر مروية عن طريق يحيى بن عمر ـ شيخ ابن اللباد ـ عن طريق يحيى بن عبد الله بن بكير الذي يكاد يستأثر بأغلبها. كما ان البعض منها روي عن طريق سحنون عن ابن القاسم عن مالك.

منهج ابن اللباد

مرتكزات منهج ابن اللباد في تأليفه كتاب الرد على الشافعي، يمكن اختصارها في اعتماد أسلوب حواري مبتكر في المناقشة يبدأه بهذا التساؤل الأخاذ : أيكما أشد إعظاما لحديث رسول الله ؟ أيكما أتبع لما روى عن رسول الله، مالك . . . أو أنت ؟ وهكذا. . . ويتكرر التساؤل بكيفيات متقاربة، في قسم هام من الكتاب.

ومن مرتكزات منهجه : اعتماد الرواية المسندة في الحديث ؛ والدقة في عرض رأي الشافعي، وتحليله، والرد عليه برفق حينا، وبشدة في أغلب الأحيان.

وابن اللباد، تشبثا منه بمذهب مالك وإغراقا في التعصب له، تطرف وتحامل على الشافعي ، وعرض رأيه في تحقير، ورماه بالجهل، واتهمه بأنه سمى رأيه سنة، واعتبر اجتهاده تأويلا ورماه باعتماد الرأي في مقابل السنة الثابتة، وتعسف في بعض المسائل فحمّل الشافعي ما لم يقله، ففي مسألة الميت إذا مات. . . ذكر الشافعي أن بعض الناس يضعون على بطن الميت حديدة سيف قال : إن أرادوا بها تبعد عنه

المكروه لا بأس بذلك (1) ومعنى هذا أنه لم يلزم الناس بوضع حديدة سيف على بطن الميت، إلا أن أبا بكر بن اللباد، وهو يناقش الشافعي، يجعل رأيه، لازمة ألزم الناس بها، فهو يتعامل معه تعامله مع خصم متأول تارك للسنة، مع أنه من أكثر أئمة الفقه عملا بالحديث. فأعظم بالشافعي إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أكبر أعلامهم فقها وحديثا ولغة.

وكان الأولى بالمناقشة أن تقع بأسلوب علمي رصين، هدفه طلب الحقيقة، دون نظر إلى قائلها، ولكن ابن اللباد كغيره من فقهاء المالكية لم يقدّروا آراء الشافعي واجتهاداته وآخذوه بمخالفته لشيخه مالك وجرأته في عدم قبول عمل أهل المدينة وإجماعهم.

وأجدني أمام تساؤل فرضه وجود قطعة من كتاب في نفس الموضوع، لشيخه يحيى بن عمر، ترى هل اتفق الشيخ والتلميذ في المنهج ؟

لقد تناول محمد أبو الأجفان القطعة المتبقية من كتاب «الحجة في الرد على الامام الشافعي» ليحيى بن عمر، بدراسة علمية مركّزة مفيدة (2) عرض فيها ترجمة للمؤلف وتلخيصا للأبواب التي تضمنها الجزء المتبقي من كتابه، ومنهجه في الرد على الشافعي. وهذا العنصر الأخير هو الذي يهمني، هنا، وخلاصته أن يحيى بن عمر يبدأ بعرض

---

1 ـ الأم، باب العمل في الجنائز، 1 / 243.

2 ـ يحيى بن عمر من خلال كتابه : الحجة في الرد على الامام الشافعي، مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد 29، ج 2، شوال 1405 ـ ربيع الآخر 1406 / يوليو ـ ديسمبر 1985.

رأي الشافعي مشيرا إلى الطريق الذي بلغه منه، كما في قوله : في «باب ما خالف فيه الشافعي حديث رسول الله، في السلب» «حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن محمد بن إدريس الشافعي أنه قال : السلب للقاتل على حال، قال ذلك الامام أو لم يقله، ولا خمس فيه وذلك إذا قتله مقبلا، وإن قتله موليا فلا يكون له سلبه» (1)

وتارة ينقل رأي الشافعي عن مختصر المزني لكتاب «الأم». وهو يستخدم أسلوب الحوار في مناقشة رأي الشافعي، يعرض حجته ويناقشها ويرد عليها بما ثبت في المذهب المالكي، وهو في كل ذلك يتخيل محاورا يتبنى رأي الشافعي يتولّى هو مناظرته معتمدا أدلة ترجح مذهب مالك.

وكان يروي الحديث بسنده الى الرسول أو إلى أحد الصحابة، كما روى عن عائشة في مسألة قسمة الزوج لمبيته عند زوجاته، بالسوية : ليلة ليلة (2).

كما وقفت على عبارة جاءت إثر مناقشة يحيى للشافعي وهي قوله : «قلنا للشافعي فيا سبحان الله هل احتج بهذا أحد يفهم ما يحتج به (3) ؟! » كما وقفت على عبارة أخرى تنهي المناقشة بقوله : «ونعوذ بالله من الحيرة في الدين» (4) وهما بالاضافة إلى خصائص منهج ابن عمر السابقة، توضحان مدى تشابه منهجي الشيخ وتلميذه إذ نجد عند هذا

---

1 ـ الحجة في الرد على الامام الشافعي، المكتبة الأثرية القيروانية، عدد رتبي 242، ورقة 4و.
2 ـ محمد أبو الاجفان، المرجع السابق، ص 737.
3 ـ ن. م، ص 739
4 ـ ن. م، ص 740

الأخير نفس العبارات تقريبا. وفي كل ذلك دلالة على تأثر ابن اللباد بمنهج شيخه، خاصة في استخدام الأسلوب الحواري، وفي الاستفهامات الانكارية المتكررة... وفي العوذ بالله من الحيرة في الدين...

وصف الكتاب ومنهج تحقيقه

كتاب الرد على الشافعي، مخطوط وحيد، لا ثاني له في العالم، لحدّ علمي. احتفظت به المكتبة الأثرية بالقيروان، عدده الرتبي : 51، شخصي : 222. وهو مكتوب على الرق. ويشتمل على أربع كراسات وورقتين. وكل كراسة بها عشر ورقات. والكراسات الأربعة ملتصقة، محكمة الشد بعضها إلى بعض، بخيط جلدي قوي. وقد تمت فهرستها ونسبت إلى أبي عثمان سعيد بن الحداد القيرواني، ورقمت بقلم الرصاص من صفحة 1156 إلى صفحة 1221 وهي أوراق كاملة من أول صفحة 1156، إلى صفحة 1212 ورقمت وجها وظهرا ؛ وأوراق ناقصة ومقدارها تسع، رقمت كل ورقة منها على اعتبارها صفحة واحدة من 1213 إلى 1221 هذا ما جاء بكتاب : المكتبة الأثرية بالقيروان، عرض ودليل، من وضع محمد البهلي النيال، طبع بتونس سنة 1963

والورقتان الأخريان، وهما اللتان أكدتا نسبة الكتاب إلى ابن اللباد، بهما عنوان الكتاب واسم المؤلف، وبداية الكتاب ومسألة صلاة المغمى إذا أفاق، ومسألة صلاة الوتر وبقية مسألة الصلاة في الكعبة.

والكتاب بمجموعته الأولى المكونة من الكراسات الأربعة والمجموعة الثانية المكونة من ورقتين، وهما تمثلان كراسا خامسا تنقصه ثماني ورقات، على اعتبار أن كل كراس يضم عشرا، يشترك في نقاط كثيرة :

طول الورقة 27 سم وعرضها 19 سم، وبينها تفاوت طفيف راجع إلى ان الأوراق من رق. الورقة مقسومة إلى نصفين علوي وبه أحد عشر سطرا ؛ وسفلي وبه عشرة أسطر، وهذا فيما عدا ظهر الورقة الأولى الذي يضم نصفه السفلي ثمانية أسطر.

الخط مغربي، واضح حينا، ويكثر به الغموض أحيانا، لخلوه من الاعجام، حتى أني كنت أقلب الكلمة، غالبا إلى عدة حالات بين أن تكون اسما أو فعلا منسوبا إلى المتكلم أو الغائب، إلى غير ذلك. . .

ويتمثل عملي في تحقيق الكتاب في استخراجه من المخطوط، حيث بذلت قصارى جهدى لحلّ كل ألغازه وتوضيح جميع ما انبهم فيه، وأصلحت الأخطاء الكثيرة المتمثلة بالخصوص في رسم الكلمات، حيث يمد فيه ما يجب قصره ويقصر ما يجب مده. . .

ثم قمت بترقيم الأوراق وأشرت إلى وجهها ورمزت له بحرف (و) وإلى ظهرها ورمزت له بحرف (ظ) وأضفت كلمات جعلتها بين معقوفين [ ] إما من كتاب الأم للشافعي، وهو الأصل الذي انبنى عليه النقاش أو من عندى، ليستقيم المعنى، إذ الثابت أن هناك كلمات قد سقطت أثناء النسخ.

كما قمت بتحقيق المسائل في كتاب الأم وأشرت إلى مظانها فيه، فيما عدا ثلاث مسائل لم أعثر عليها، والملاحظ أن المسائل التي يناقشها ابن اللباد في أغلبها تتعلق بجزئيات من مسائل، لا يشير إلى أصل المسألة فيها، وقد تكون موزعة على اكثر من مسألة واحدة. . . وقد تجيء بطريق الرواية عن شيخه، يحيى بن عمر الذي يروي رأي

الشـافعي عن محمـد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقد تجيء المسألة أحيانا في مختصر المزني.

ووضعت لكل المسائل عناوين، وهي ليست في أصل المخطوط، ليسهـل الـرجـوع إليهـا وخرّجت الآيات والأحاديث وعرّفت بأعلام الكتاب، ووضعت لكل ذلك فهارس.

وأرجو الله أن أكون قد وفقت إلى تقديم هذا العمل على أفضل وجه، وأسأله تعالى أن يقبله مني عملا خالصا لوجهه الكريم، عليه توكلت وإليه أنيب.

عبد المجيـــد بن حمـــده
تونس في 21 رجب 1406
وفي غرة أفريل 1986.

كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الشَّافِعِي

بسم الله الرحمان الرحيم

[1 و] كتاب فيه ردّ أبي بكر بن محمد على محمد بن إدريس الشافعي في مناقضة قوله وفيما قال به من التحديد في مسائل قالها خالف فيها الكتاب والسنة.

صلاة المغمى إذا أفاق (1)

[1ظ] باب ما قال الشافعي في التحديد في مسائل شتى برأيه.

أبو عبد الله (2) قال: قال لنا أبو بكر بن محمد: قال محمد بن إدريس الشافعي: إن أفاق المغمى عليه قبل غروب الشمس بقدر ما يدرك تكبيرة واحدة، يجب عليه أن يصلي الظهر والعصر جميعا، وكذلك في صلاة الصبح إذا أفاق المغمى عليه قبل طلوع الشمس، وقد أدرك

---

1 ـ ذكر الشافعي هذه المسألة تحت عنوان: الغلبة على العقل في غير المعصية. (الأم: 1 / 60 ـ 61

2 ـ راوي الكتاب ولعلّه أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني (ت 363 / 973).

تكبيرة واحدة قبل طلوعها، وجب عليه أن يصلي الصبح. والنبي صلى الله عليه وسلم، إنما قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» (1)

وقال الشافعي إذا أفاق بقدر تكبيرة لا يعرف وقتها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت للتكبيرة وقتا لأن تكبيرة لا يعرف وقتها فقد جعله يصلّي صلاة لم تجب عليه. وقد حدثني يحيى بن عمر (2) قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير (3) قال حدثنا مالك بن أنس (4) عن زيد بن أسلم (5) عن عطاء بن يسار (6) وبشير بن سعيد، وعبد الرحمان الأعرج (7) يحدثونه عن أبي هريرة (8) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (9)

---

1 ـ رواه مالك وأبو داود.

2 ـ يحيى بن عمر: (ت 289 / 902) بن يوسف الكناني، أبو زكرياء، محدث، فقيه مالكي، نشأ بالأندلس، ثم استوطن سوسة ومات بها. له مؤلفات كثيرة.

3 ـ يحيى بن عبد الله بن بكير: (ت 231 / 846) أبو زكرياء، من المحدثين الحفاظ، سمع من الليث ومالك.

4 ـ مالك بن أنس: (ت 179 / 795) أبو عبد الله، إمام المدينة، وصاحب المذهب الفقهي المنسوب إليه، تلمذ لكثير من التابعين. اشتهر بقوته في دينه، وبعده عن أصحاب السلطان. وأشهر كتبه الموطأ، عمدة المذهب المالكي الأول.

5 ـ زيد بن أسلم: (ت 136 / 753) اشتهر بالتفسير والفقه. من علماء المدينة ومحدثيها. كان حافظا. ثقة.

6 ـ عطاء بن يسار: توفي بين سنتي (94 ـ 104 / 713 ـ 723) أحد كبار التابعين. مولى ميمونة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم. كان ثقة، كثير الحديث، أخرج له أصحاب الصحاح الستة.

7 ـ عبد الرحمان بن هرمز الأعرج (ت 117 / 735) أبو داود. من حفاظ أهل المدينة وقرائها. قيل إنه أول من برز في القرآن والسنن. له خبرة بأنساب العرب. مات بالاسكندرية

8 ـ أبو هريرة: (ت59 / 680) من أكبر رواة الحديث عن رسول الله، صلى الله وسلم، اختلف في اسمه واسم أبيه، لغلبة الكنية عليه. ويظهر أن اسمه عبد الرحمن

9 ـ تنتهي إلى هنا الورقة الأولى، وما بعدها مفقود.

ما يحرّم بالرضـــاع [1]

[2و] إلى رأسه أنه يحرم لأن الرأس جوف. فيا سبحان الله ما أعجب أقاويلك وأبين اضطرابها، أنت الآن لا تحرّمها عليه وقد تغذى بلبنها وحده أشهرا كثيرة وقد دخل جوفه من لبنها وحده في هذه الشهور نحو من قلّة لبن، وتحرمها الآن أن يسقط من لبنها في أنفه فتصل تلك القطرة إلى لمثلها يسقط صبي في المهد إلى رأس الصبي وتجعلها بقطرة وصلت إلى رأسه أمًّا له محرّمة عليه ثم تقول لأن الرأس جوف، تريد بذلك أن ما وصل إلى رأس الصبي أنه ينزل من رأسه إلى جوفه. هذا معنـاك في كلامك لأن الرأس جوف. وليس هكذا تكلمه العلماء في العلم، إنما هذا شبيه المغاياة [2] والمغاياة أن تسمي الشيء بغير اسمه، ويضمر المتكلم بذلك معناه يريده، فكذلك قولك لأن الرأس جوف فكـلام النـاس إن الـرأس رأس والجـوف جوف، وإن غذاء العبـاد وطعامهم الذي منه غذاء أبدانهم في أجوافهم إليها [3] يصير، وفيها [4] يستقر، لا في رؤوسهم، فغير هذا الكلام أشبه به.

صـــلاة الوتـــر [5]

قال أبو بكر : ويقال للشافعي أيكما أتبع لحمله حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنت أو مالك بن أنس رضي الله عنه، حين أمرت أنت أن يوتر الرجل بواحدة لم تتقدمها له نافلة، أخذا منك

---

1 ـ هذه المسألة جاءت في تحليل قضية : ما يحرم من النساء بالقرابة، (الأم، 5 / 23).

2 ـ المغاياة : قد تكون من : مَغى مَغيا. والمغي : أن تقول في الانسان ما ليس فيه، جادًّا أو هازلا.

3 ـ في الاصل : إليه.

4 ـ في الأصل : فيه.

5 ـ المسألة ذكرت تحت باب صلاة التطوع، وأفردت بباب صغير عنوانه : باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة، (الأم، 1 / 123).

بحـديثك عن سعد (1) وحديثك عنه مرسل (2) لأثبت أنت مثله، أو مالك، رضي الله عنه، الذي قال : لا يوتر بواحدة لم تتقدمها له نافلة، لأن رسول الله، صلى الله عليه [2ظ] [وسلم] لم يوتر بواحدة لم تتقدمها له نافلة، وإنما قال رسول الله، صلى الله عيله وسلم، «يوتر له ما قد صلى» (3) فاتبع حمله حديثه عنه وقلت أنت : يوتر بواحدة لاصلاة له قبلها، ورسول الله، صلىٰ الله عليه وسلم، قال يوتر له ما قد صلّى، فأي شيء يوتر له بالواحدة إذا لم يصلّ قبلها شيئا ؟ !

الصـــلاة في الكعبـــة (4)

وأيكما أتبع لحمله حديثه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مالك رضي الله عنه، حين قال : يصلّى في الكعبة ما صلى فيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وذلك النافلة لا الفريضة، لقول الله تبارك وتعـالى : «وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» (5) فأمرنا باستقبال البيت، وما أمرنا به عزّ وجلّ لا يخالف بعضه، فيكون من خالف بعض أمـره قد ركب بعض نهيه لأن أمـره باستقبـال الكعبة، نهي منه عن استدبارها فلا يركب أحد بغض ما نهى عنه، ومن صلّى الفريضة في داخل الكعبة فقد ولّى ظهره بعضها فواقع ما نهى عنه عزّ وجلّ. ولا يواقع من أحد ذلك إلا ما روي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه أخرجه من نص الآية وذلك النافلة، ولا يخرج عن نصها شيء غيره.

---

1 ـ سعـد بن أبي وقـاص (ت 55 / 675) أبو إسحاق. الصحابي الفاتح. أحد العشرة المبشرين بالجنة. قيل فيه فارس الإسلام، لكثرة فتوحاته.

2 ـ قال الشافعي «أخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة.» (الأم، 1 / 123)

3 ـ رواه الشيخان.

4 ـ المسألة في كتاب (الأم، 1 / 155).

5 ـ وردت الآية بهذه الألفاظ في موضعين من سورة البقرة : الآيتان : 144 و 150.

وقلت أنت إن مالكا، رضي الله عنه، قال بغاية الجهل، والجهل بك أقرب، حين اتبع ما روى عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يزد عليه ولم يقصر عنه، وقلت أنت (1) يصلّى فيها ما صلاه رسول الله، صلى الله عليه وسلم [3و] فتخرج الصلاة التي صلاها في الكعبة، رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن نص الآية كما أخرجها رسول الله، صلى الله عليه وسلم. ثم قلت أنت برأيك : ويخرج عن نص الآية مالم يخرجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي الصلاة المفترضة، فتصلّى في الكعبة، وإن كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يصلّها فيها.

ما يحلّ للمحرم قتله وما لا يحلّ (2)

وأيكما أتبع لحديثه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مالك، رضي الله عنه، حين قال : لا تقتل الحمر من الدواب إلا ما أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقتله، وذلك الخمس التي أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقتلها، أم أنت حين قلت مثل الحمر التي أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقتلها ؟ وقلت أنت برأيك، ويقتل ما هو أضر منها، مما لا يأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقتلها أولى بالقتل من التي أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وزعمت أنه لا حرج على من قتل التي أمرت بقتلها برأيك. ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد جعل عليه الحرج في قتلها لقوله : «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح» (3) فإنما أسقط

---

1 - رأي الشافعي في المسألة يتلخص في قوله : «وأي الكعبة استقبل الذي يصلّي في جوفها فهي قبلة.» (الأم، 1 / 155).

2 - المسألة في كتاب (الأم، 2 / 176)

3 - رواه الشيخان ومالك وأبو داود والنسائي. والحديث نفسه جاء بصيغة أخرى فرواه

صلى الله عليه وسلم، الجناح عمن قتل الخمس خاصة، وألزم الجناح من قتل غير من أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقتلهن.

السلـــب للقاتـــل (1)

وأيكما أتبع لما روي عن رسول الله، صلى الله عليه [3ظ] وسلم، مالك رضي الله عنه، حين أمر بالسلب للقاتل، باجتهاد الامام، واتبع في ذلك لحمله حديثه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أم أنت حين فصّلت السلب، فجعلته ضربين برأيك، فقلت: من قتل مشركا مولّيا فلا شيء له في سلبه، ومن قتله مقبلا، فله سلبه؟ فمنعته مرة وأعطيته أخرى، وجعلته أنت برأيك مفصلا منوّعا، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمر به مجملا، لا مفصلا ولا منوّعا. وأنت تزعم أنك تتبع حمله حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنت قد قلت في كتاب: اختلاف الأحاديث من كتبك في باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر، وذكرت أن مخالفك قال: يقتل مؤمن بكافر معاهد، للحديث وهو لا يقتل بقتله المعاهد المستأمن، فكان من حجتك عليه أن قلت أنت له، كيف استجزت أن فرّقت بين المعاهدين والمستأمنين بالحديث. فاستجزت أن ادعيت ما ليس فيه، ثم سرت أنت إلى مثل ما أنكرت، فادعيت في الحديث ما ليس فيه،

الشافعي كما يلي: (خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور) (الأم، 1 / 155).

وقد قسم الشافعي ما لا تؤكل لحمه من الصيد إلى نوعين = نوع هو عدو، فيه ضرر للانسان كالأسد والذئب والنمر والغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب، فيقتله المحرم، وقسم لا تؤكل لحمه وليس له ضرر، فيمكن قتله وتركه، وهذا مثل البغاثة والرخمة والقطا والخنافس... (الأم، 2 / 176).

1 ـ وردت هذه المسألة في (الأم، 4 / 144) وعبارته «وأهل البغي مقبلين يقاتلون، ويتركون مولّين، فلا يؤخذ لهم مال.»

وزعمت أن رسـول الله، صلى الله عليه وسلم، حكم فيه للقاتل، وأنكرت قول مالك إن ذلك على اجتهاد الأول. وفي الحديث دلائل كثيرة أن ذلك على اجتهاد الامام كما قاله مالك رضي الله عنه.

ولوغ الكلـــب في الطعـــام (1)

وأيكما أتبع لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم [4و] مالك رضي الله عنه، حين قال في الكلب يلغ في الطعام إن الاناء يغسل سبع مرات ، كما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يسمه نجسا، ولا سمى (2) الطعام نجسا، إذ لم يرو عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن سماه نجسا، وأمر بأكل الطعام أخذا بكتاب الله عزّ وجلّ لقوله : (فكلوا مما أمسكن عليكم) (3) وهي لا تمسك الا بأفواهها فأمر بأكل ما ولغت فيه الكلاب، لكتاب الله عز وجل، إذ لم يرو عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : إن ما ولغت فيه من الطعام نجس وأمر بغسل الاناء سبعا بأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وذلـك إلى أنـه وغيره متعبدون بالطاعة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا بتكلّف حجة في اتباع ما أمر به صلى الله عليه وسلم، ولا بإدخال شيء في حديثه ليس هو فيه أم أنت حين أدخلت فيه ما ليس فيه، وأمرت أنت بما لم يأمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيما رويت عنه فقلت : فإذا كان الكلب يشرب في الاناء فينجس حتى يجب غسله سبعـا، فالمـاء (4) أولى (5) بالنجـاسة من الماء الذي إنما نجس

---

1 ـ انظر تفصيل المسألة عند الشافعي (الأم، 1 / 5).
2 ـ في الأصل : سما.
3 ـ المائدة، 4.
4 ـ في الأصل : فالما.
5 ـ في الأصل : أولا.

بمماسة الماء إياه. فسميت الاناء نجسا، والماء نجسا، ولم يرو عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه سماهما نجسين، وزعمت أنت أن الماء الذي سميته أنت نجسا برأيك، أولى أن يكون نجسا من الاناء الذي أمر رسول الله، صلى الله عليه [4ظ] وسلم، بغسله سبعا. وزعمت أن الاناء يلغ فيه الكلب لا يغسل سبع مرات، ولا مرة واحدة إذا كان ما فيه من الماء أكثر من قلتين، تحقيقا منك. فإن الاناء إنما نجس بالماء فيما دون القلتين، وأن الماء في ذاته نجس، فسلكت به مسلك النجاسات، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، فرق بين الاناء يلغ فيه الكلب، وبين غيره من الذي سماه نجسا، لأنه دعا صبيا فأجلسه فبال على فخذه، فأتبعه الماء، ولأنه أمر ببول الاعرابي الذي بال في مسجده صلى الله عليه وسلم، أن يصبَّ عليه دلو من ماء، ولم يأمر أن يصبَّ الماء عليه سبع مرات، ولا أن يغسل سبع مرات، فأخرج الاناء يلغ فيه الكلب من طريق حكمه في النجاسات، وساويت أنت بين ذلك بأن سميته نجسا كله، وقلت برأيك: إن الاناء يغسل إذا ولغ فيه الخنزير كما يغسل إذا ولغ فيه الكلب، بل ما اقتصرت على ذلك، على أنك قد أدخلت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه، حتى قلت إن الخنزير إن لم يكن شرا من الكلب فليس أحسن حالا من الكلب، ورويت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمر أن يغسل الاناء سبعا، في احدى الغسلات السبع تراب. ثم قلت برأيك، فإن لم يجد ترابا فبأتبان (1)أو نخالة، فجعلت الأتبان والنخالة بدلا من التراب، وقلت في كتاب [5 و] الطهارات (2) من كتبك في باب التراب الذي يتيمم به (3): وإذا كان التراب مختلطا بنورة (4) أو بتبن رقيق أو

---

1 ـ في الأصل: فبأسنان

2 ـ كتاب الطهارة وليس كتاب الطهارات (الأم، 1 / 2)

3 ـ باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم. (الأم، 1 / 43).

4 ـ النورة: زهر النبات، والجمع نور وأنوار.

بدقيق أو بحنطة أو غيره، لم يتيمم به، حتى يكون ترابا محضا، لأن الله تبارك وتعالى قال : «فتيمموا صعيدا طيّبا» (1) فجعلت النخالة والتبن بدلا (2) من الصعيد، بل قلت إن ذلك إن اختلط بالصعيد لم يتيمم به. وجعلت النخالة والأتبان بدلا من الصعيد في غسل الاناء به وفرّقت بينهما، وكل ذلك لا لشيء رويته في حديثك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

العمـــــرى (3)

وأيكما أشد إعظاما لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وألا يدخل فيه ما ليس منه، مالك، رضي الله عنه، حين روى عن جابر بن عبد الله (4) أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : «أيما رجل أعمر (5) عمرى (6) له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» (7) فقال إذا قال

---

1 - آيتان بهذه الألفاظ الثالثة، وبنفس المعنى، الأولى في سورة النساء آية 43، وهي قوله سبحانه : «فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» والثانية في سورة المائدة، آية 6.

2 - في الأصل : بدل

3 - هذه المسألة، عند الشافعي تحت عنوان : باب في العمرى من كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما. (الأم، 3 / 285).

4 - جابر بن عبد الله (ت 78 / 697) من الرواة المكثرين. كانت له حلقة في المسجد النبوي وأخذ عنه خلق كثير. روى له الشيخان وغيرهما 1540 حديثا.

5 - أعمر : المنزل : جعله آهلا.

6 - عمرى : ما يجعله انسان لآخر طول عمره، ويمكن أن يورثه هذا لعقبه. ويقال أعمرته الدار العمرى، أي جعلته يسكنها مدة عمري أو عمره.

7 - رواه الشافعي عن مالك. (الأم، 3 / 285) وروى الشيخان «العمرى ميراث لأهلها» وروى مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي : «العمرى لمن وهبت.» وروى النسائي وابن ماجه أن النبي قضى بالعمرى للوارث.

المعمر مثل ما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولفظ مثل لفظه، وشرط مثل شرطه، وجب بذلك المعمر ما أوجبه له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإن خالف لفظه لفظ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وخالف شرطه شرط رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وخالف قوله قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال : قد أعمرتك [5ظ] حياتك، فلم يقل أعمرتك عمرى لك ولعقبك، لم يجب له ما أوجبه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت أنت يجب له مثل ما أوجبه صلى الله عليه وسلم لمن قد قال : قد أعمرتك عمرى لك ولعقبك. ففي قولك هذا إن من قال مثل ما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولفظ بلفظه وشرط بمثل شرطه، فقال : قد أعمرتك عمرى لك ولعقبك، أو خالف ما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال : قد أعمرتك حياتك، إنهما سواء (1) وإنما احتججت في ذلك بحديثك عن مالك رضي الله عنه، فزعمت أن مالكا خالفه، وأنك أنت اتبعته. وزعمت أن قولك هذا حجتك فيه، السنة الثابتة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم احتججت بحديثك عن مالك عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزعمت أن حجتك في إبطال شرط العمرى إبطال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إبطال شرط المعتق إذا أعتق، وشرط الولاء لغيره، ومشترط الولاء (2) فيما غيره أعتقه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أبطله تصريحا. فهل وجدت في شرط المعمر ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أبطله تصريحا ؟ أنت تريد أن تبطل الشروط كلها ما وافق منها كتاب الله عز اسمه، وسنة نبيه عليه السلام (3)، بإبطال رسول الله،

---

1 ـ في الأصل سوى

2 ـ في الأصل : الولا.

3 ـ في الأصل : السلم.

صلى الله عليه وسلم، الشرط في الولاء، وتجيز الشرّوط في عمر العمرى. [6و] وقد بينا مخالفتك لما رويت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في العمرى، في باب العمرى من كتاب ردك على مالك (1)، رضي الله عنه.

في زكاة التمر والحنطة (2)

وأيكما أتبع لما روي عن أبي سعيد الخدري (3) عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأشد إعظاما لحديثه مالك حين روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» (4) فقال مالك، رضى الله عنه، اتباعا لأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إن التمر يجمع في الصدقة بجميع أسمائه وأجناسه، فتؤخذ منه إذا بلغ خمسة أوسق، الصدقة، ولاتؤخذ مما هو أقل من خمسة أوسق. وروى حديثا آخر عن أبي سعيد الخدري أيضا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (5) ولم يقل من برّ (6) ولا من شعير ولا من سلت (7) ولا من هذا وهذا،فأعظم بمالك (8) أن يقول: إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، جمع الحنطة (9) والشعير أو الحنطة

---

1 ـ هو كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب العمرى، انظر: (الأم، 3 / 285).

2 ـ هذه المسألة في (الأم، 2 / 30).

3 ـ أبو سعيد الخدري: (ت 74 / 614) صحابي جليل، رويت عن طريقه أحاديث كثيرة.

4 ـ رواه الشيخان وأبو داود.

5 ـ رواه الشيخان وأبو داود.

6 ـ البُرُّ: القمح، وواحدته برّة.

7 ـ السُّلت: هو الشعير أو نوع منه، لا قشر له.

8 ـ في الأصل: مالك، أضفت حرف الجرّ ليستقيم التعبير.

9 ـ الحنطة: نوع من النبات الزراعي، حبّي، وأشهر أنواعه الحبوب، ويصنع منه الخبز، ويكثر في البلاد المعتدلة.

والشعير والسلت في الزكاة أو أفرد كل واحد منها في الزكاة، ولم ينسب إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما ليس في حديثه، واتبع ماروى فيه عن أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يجد فيه شيئا بها منصوصا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فمالك، رضى الله عنه، أشد إعظاما لرسول الله [6ظ] صلى الله عليه وسلم، ولحديثه ويتحرج أن يتناول (1) منه ما ليس فيه، أو يدعيه، أم أنت حين زعمت أن الحنطة والعلس يجمعان في الزكاة، وسميت الحنطة باسمين، وجعلتها صنفين، وأمرت فيها بأمرين، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، سماها باسم واحد، وجعلها صنفا واحدا، وأمر فيها بأمر واحد، فخالفت أنت ذلك كلّه، وقلت في كتاب الزكاة من كتبك في باب تفريع زكاة الحنطة (2) «الحنطة صنفان : صنف حنطة تداس حتى يبقى حبّها مكشوفا، لا حائل دونه من كمام، فإذا بلغت خمسة أوسق ففيها الزكاة (3) وصنف حنطة (4) علس إذا ديست بقيت حبتان في كمام واحد» (5) ثم لا ينزع عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها، ففيها، إذا خرجت من كمامها الثاني، وهي الأشقى بها عند ذلك، الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق ومالم تخرج من كمامها (6) الثاني فلا زكاة فيها حتى تبلغ عشرة أوسق. وقلت لصاحبها الخيار فإن أحب أخرجها من كمامها الثاني فأخرج من خمسة أوسق ما وجب فيها ؛ وإن أحب لم يخرجها من كمامها الثاني وأخرج من عشرة أوسق ما وجب فيها الزكاة. فأين وجدت

---

1 ـ في الأصل : تناول.

2 ـ باب تفريع زكاة الحنطة (الأم، 2 / 30)

3 ـ في الأصل : الصدقة، ونظرا لكوني أثبت كلام الشافعي حرفيا، فإني أوردتها كما ذكرها وهي بلفظ الزكاة.

4 ـ لفظة زائدة على كلام الشافعي، أوردها ابن اللباد للتوضيح.

5 ـ ينتهي هنا كلام الشافعي ثم يلخص ابن اللباد بقية المسألة.

6 ـ في الأصل : أكمامها.

أنت هذا في سنة رسول الله،صلى الله عليه وسلم، للحنطة [1] هذين الاسمين ؟ وأين وجدتها في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صنفين ؟ وأين وجدت في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه أمر فيها [7و] بأمرين : فمرة من خمسة أوسق، ومرة من عشرة أوسق، وكل هذا مما لم نجده في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا منصوصا عنه. وكان أحق عليك أن تخالف ما رويت فيوافق [2] وجها واحدا نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عنه، من أن يوافق [3] وجهين نهى عنهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أحدهما أن يقول لم يرو عنه ؛ والآخر أن يزعم أن ذلك في سنته.

المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا [4]

وأيكما أتبع لما روي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأشد إعظاما لحديثه، وأن يدخل فيه ما ليس منه، مالك، رضي الله عنه، حين روى عن ابن عمر، [5] أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : «البيّعان [6] كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا» [7] وروي عن ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» [8] وروي عن ابن عمر

---

1 - في الأصل : الحنطة.

2 - في الأصل : فيواقع.

3 - في الأصل : يواقع.

4 - المسألة في باب بيع الخيار، (الأم، 3 / 3 - 4).

5 - عبد الله بن عمر (ت 73 / 692) من أشهر الصحابة الذين كثرت عن طريقهم الرواية، بلغت 2630 حديثا.

6 - في الأصل : المتبايعان. وروي الحديث كما أثبته.

7 - رواه الشيخان وأبو داود. وبقية الحديث : «إلا بيع الخيار».

8 - رواه الشيخان وأبو داود وغيرهم.

أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع حبل [1] حابلة [2]، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور [3] إلى أن تتبع الناقة ثم يبيع الذي في بطنها. فذهب مالك إلى حديثه عن ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «المتبايعان بالخيار، وكل واحد منهما بالخيار على [7ظ] صاحبه مالم يتفرقا». إن هذا حديث غير منصوص، إذ لاحدّ فيه لوقت التفرّق [4] وإذ [5] لايدريان متى يتفرقان وإن التفرق قد يقع على التفرق بالكلام دون الأبدان في كتاب الله عز وجلّ، وفي لسان العرب، ويقع على التفرق بالأبدان. وإن حديث ابن عمر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في نهيه عن بيع الطعام حتى يستوفى، منصوص، لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أباح لمشتريه بيعه، حين يستوفيه وملكه إياه حين أباح له بيعه وإن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع حبل حابلة في حديثه عن ابن عمر، إذ هو مجهول، وقد يباح بيع حبل الحابلة، وإن وقت التفرق بالابدان مجهول، فأخذ بما يوافق ما روى عن ابن عمر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، منصوصا في حديثه، وترك له المجمل غير المنصوص. وزعمت أنه التفرق بالأبدان، واحتججت أنت بحديث مالك على مالك، وليس في حديثه عن عبد الله بن عمر أنه التفرق بالأبدان، كما زعمت، وإذا قلت إن التفرق هو التفرق بالأبدان فيه، زعمت أن مبتاع الطعام إذا استوفاه، لاحق له فيه، ولا له أن يبيعه حتى

---

1 ـ الحبلُ: الولد في بطن أمه.

2 ـ في الأصل: حبلة. والأصح حابلة أو حُبْلى، وقد أثبت ما هو أقرب لما في الأصل عسى أن تكون الألف ساقطة سهوا. وحبلة هي جمع لحابلة، والأولى إضافة حبل في حالة الافراد إلى حابلة في حالة الافراد كذلك.

3 ـ الجزور يجمع على جزر وجزورات وجزائر، ما يجزر ويذبح من النوق أو الغنم.

4 ـ في الأصل: التفريق، وهو مصدر فرّق. أما تفرّق فمصدره = تفرّقا وتفرّاقًا.

5 ـ في الأصل: إن

يتفرقا بالأبدان. ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، ملّكه إياه وأباح له بيعه حين يستوفيه، وأنت منعته بيعه وإن استوفاه [8و] ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، ملّكه إياه حين أذن له في بيعه، وأنت لم تملّكه إياه بل ملّكه البائع، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، ملّكه المشتري. فقلت، إن لبائعه أن يبيعه ممن أحب بعد أن يستوفيه مشتريه منه ويكتاله لنفسه مالم يتفرقا بالأبدان، واحتججت بالسنة بزعمك. وليس في السنة ما قلت من أن تفرق المتبايعين في ذلك هو تفرقهما بالأبدان، وإنما زعمت أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء فأعجبه (1) فارق صاحبهفمشى قليلا. فاحتججت بفعل ابن عمر على مالك وزعمت أنه خالف ما روى عن ابن عمر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وليس فعل ابن عمر الذي ذكرته في حديثه عن ابن عمر وزعمت أنه خالف وزعمت أن فعل ابن عمر سنة، وابن عمر لم يرو ذلك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وليس هو من حديث مالك، رضي الله عنه، وإنما هو من حديثك عن سفيان (2) فزعمت أن مالكا خالف سنة رواها مالك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنت إنما رويت ذلك عن سفيان عن ابن عمر فعلا من ابن عمر، لا رواية منصوصة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ونحن لا نشك ان ابن عمر لم يخالف [8ظ] ما روى عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم جهده واسطا ولكن فعل ابن عمر لم يروه مالك، رضي الله عنه، فتحتج به عليه أنه رواه وتركه، ولا أتى عن ابن عمر في فراقه البائع ولا مشيه قليلا، كم ذلك المشي القليل، ولا هل كان لا يعد الفراق فراقا

---

1 ـ في الأصل : فعجبه، ولم أجد عجب متعديا. بل ما أورده القاموس ب من و عجب إلى.

2 ـ سفيان الثوري (ت 161 / 778) أمير المؤمنين في الحديث، من كبار الحفاظ، عرف بذاكرته القوية.

حتى لا يرى بعضهما بعضا، أو كان يراه فراقا إذا فارقا الموضع الذي فيه تبايعا، أو كان إنما يراه فراقا للموضع (1) وتباعد بعضهما عن بعض، ولا لذلك البعد عنه عندنا حد محدود. وقد احتججت أنت بحديثك عن أبي برزة (2) عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وصار احتجاجك به حجة عليك لأنك رويت أن أبا برزة حكم للذين اختصما إليه بعد أن تبايعا ومضى يومهما وليلة يومهما الثاني ويومهما الثالث إلى الوقت، اجتمعا عنده فإنهما لم يتفرقا، وهما قد فارقا الموضع الذي فيه تبايعا قبل ذلك بيوم وليلة اليوم الثاني، فعارضت بحديثك عن أبي برزة حديثك عن ابن عمر وكذلك احتججت بحديثك عن حكيم بن حزام (3) عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو حجة عليك ومعارض لحديثك عن ابن عمر. وقد روى عمر بن الخطاب (4) عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «الذهب بالورق (5) ربا إلا ها وها» (6) ولم يقل حتى يتفرقا. وروى أبو هريرة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيع الحصاة [7و]. وبيع

---

1 ـ في الأصل: الموضع.

2 ـ أبو برزة الاسلمي: نضلة بن عبيد (ت 65 / 685) صحابي ـ رويت عنه 46 حديثا.

3 ـ حكيم بن حزام، أبو خالد (ت 54 / 674) صحابي، قرشي. عمّر فعاش قرابة 120 سنة. من سادات العرب في الجاهلية والاسلام. أسلم يوم الفتح.

4 ـ عمر بن الخطاب (ت 23 / 644) أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، من أعظم رجال الاسلام.

5 ـ الورق: الحي من كل حيوان، ويدل على المال من الدراهم والماشية. والوَرق: الدراهم المضروبة، جمعه: أوراق ووراق. ويورد الفيومي بأن الورِق هو النقرة المضروبة، أو غير المضروبة (الفيومي، المصباح المنير، 2 / 331) والنقرة هي القطعة المذابة من الفضة (ن، م، 2 / 292). والمقصود بالورِق في الحديث، الفضّة.

6 ـ رواه الشيخان.

الحصاة كان أهل الجاهلية يتبايعونه يأخذ أحدهم حصاة في يده ثم يقول إذا وقعت منه الحصاة فقد وجب البيع بيني وبينك فنهى صلى الله عليه وسلم، عن هذا البيع، لأن وقوع الحصاة مجهولة وقوعها من يده. فكذلك الافتراق بينهما مجهول ذلك.

التطيب قبل الاحرام بالحج (1)

وأيكما أشد إعظاما لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتورعا عن أن يحتج بما ليس فيه، أو يدعيه، أو يخالف ما وجد منصوصا فيه مالك، رضي الله عنه، حين روى عن عائشة (2) أنها قالت : كنت أطيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (3) ؟ ولم تقل عائشة، رضي الله عنها، كنت أطيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب تبقى رائحته أو بطيب لا تبقى رائحته، فننتهي إلى قولها فلما لم نجد في حديثه عن عائشة أكان الطيب الذي طيب به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مما تبقى رائحته بعد إحرامه أو مما لا تبقى رائحته بعد إحرامه. أعظم أن يقول لأناس : على الرجل أن يتطيب قبل إحرامه بما تبقى ريحه بعد إحرامه (4). وتدّعي أن ذلك

---

1 - انظر هذه المسألة في كتاب الأم تحت عنوان باب الطِيب للاحرام، 2 / 128 ؛ وتحت عنوان : الطيب للاحرام، 2 / 172.

2 - عائشة أم المؤمنين (ت 58 / 678) أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالحلال والحرام. كثرت الرواية عن طريقها، بلغت 2210 حديثا.

3 - نص الخبر في كتاب اختلاف الحديث للشافعي عن عائشة : «طيبت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيدي لاحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت» (هامش الجزء السادس من كتاب الأم، ص 158) وبكتاب الأم : بيدي هاتين - (2 / 172)
والخبر هنا مروى عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة : كنت أطيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم. . . » وذكره الشافعي (الأم، 2 / 129).

4 - عبارة الشافعي : «ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذي يبقى من غالبة ونضوح وغيره» (الأم، 2 / 172).

في حديثه، في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو ليس فيها. أو تمنع من الطيب الذي تبقى ريحه بعد الاحرام، وتدعي أن ذلك في حديثه، في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. [9ظ] وتوقف مالك عن الطيب الذي اختلف فيه، وهو الطيب الذي يبقى ريحه بعد الاحرام، فلم يأمر به ولم ينه عن الطيب الذي لا اختلاف فيه أنه جائز قبل الاحرام، وهو الطيب الذي لا يبقى ريحه بعد الاحرام، فأجازه ولم نجد في حديثه لريح طيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نصا منصوصا فننتهي إليه، ووجد لريح الطيب بما في حديثه عن عمر منصوصا، فأخذ به فيما لم يجد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نصا منصوصا. وأما أنت فقلت إنك تستحب الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام، وزعمت أن حجتك في ذلك ثبوت السنة فيه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فادعيت في السنة ماليس فيها، وسميت تأويلك الذي تأولته، وقولك الذي قلته برأيك، سنة ثابتة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومتى وجدت في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه تطيب قبل الاحرام بطيب يبقى ريحه بعد الاحرام، تصريحا كما ادعيته أنت في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تصريحا، وأنت لا تنكر أن الطيب إنما يتفاوت في طيبه بتفاوت ريحه، فمنه ما لا يكاد يؤخذ ريحه لضعفه وضعف عنصره، ومنه ما يبقى ريحه يوما، ومنه ما يبقى ريحه أياما، فإن احتججت بأن تقول إن قول عائشة: «كنت أطيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لاحرامه [10و] قبل أن يحرم» يدل على أنها إنما طيّبته في حين يجوز له فيه الطيب، ليبقى له ريحه في الحين الذي لايجد سبيلا إلى أن يبتدىء فيه طيبا، قيل لك فإن كان إنما كان تطيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبل الاحرام، ليبقى له ريح الطيب بعد الاحرام، من أجل أن الاحرام يمنعه ابتداء الطيب، فقد قالت [عائشة] ولحله، قبل أن يطوف بالبيت، فلأي شيء قالت ولحلّه، قبل أن يطوف بالبيت ؟

والـطيب مبـاح له بعـد أن يطوف بالبيت. وقد قال مالك رضي الله عنه، : إن تطيّب.قبل أن يطوف، وبعد أن رمى جمرة العقبة فلا شيء عليه، حذرا من خلاف ما روي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

قال أبو بكر وروي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه تطيّب لاحرامه قبل أن يحرم، ثم طاف على نسائه، ثم اغتسل، فكان غسله ذاهبا لما تقدم من طيبه صلى الله عليه وسلم.

الجمـــع في الصـــلاة (1)

وأيكما أشد إعظاما لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأورع عن أن يدعـي ما ليس فيه، بأن يحتـج به في شيء ليس هو منصوص فيه، ثم ينسب حجته تلك إلى حديثه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي ليست في حديثه عنه، مالك، رضي الله عنه، حين روى عن ابن عباس (2) أنه قال : صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا في غير خوف ولا سفر، فإذا الحـديث [10ظ] كما سمعه، وورع أن يروي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رواية مفسرة، منصوصة ينسبها إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كيف جمع بينهما، هل أخّر الظهر إلى العصر، أو قدّم العصر إلى الظهر، أو أخر المغرب إلى أول وقت العشاء، أو قدم العشاء إلى وقت المغرب ؟ وتوقف عن أن يأمر بالجمع بينهما، ويحتج في ذلك بحديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأمر بتأخير ظهر

---

1 ـ انظر هذه المسألة في (الأم، 1 / 61 ـ 62).

2 ـ عبد الله بن عباس (ت 68 / 687) حبر الأمة وترجمان القرآن.

إلى عصر أو بتقديم [1] عصر إلى ظهر، وفي المغرب والعشاء كذلك. ثم يدعي أن حجته في ذلك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يدعي ما ليس في حديثه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وروى عن نافع [2] عن ابن عمر أنه كان يجمع مع الأمراء بين المغرب والعشاء إذا جمعوا، فذهب مالك، رضي الله عنه، إلى فعل ابن عمر، أنه كان إذا جمع الأمراء جمع معهم. وغير ابن عمر مع ابن عمر يجمع معهم بالمدينة، وهي دار رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وموضع هجرته وهجرة أصحابه، رضي الله عنهم، يقوم مقام الاجماع بالمدينة، فاتبع ما رواه عنهم إذ وجده منصوصا في الحديث عنهم في المغرب والعشاء، وأدرك العمل عليه قائما كما أدرك العمل في الجمع بين الظهر والعصر [11و] وبين المغرب والعشاء قائما، معمولا به في السفر، وأخذ بما أدرك عليه العمل في ذلك بالمدينة، في السفر، وعلم ما عملوه في الجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر كيف جمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بينهما في السفر، لاتصال العمل به بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالمدينة، فقال بما روى وبما أدركه قائما من عملهم. أو أنت حين احتججت بالحديث وزعمت أن مالكا خالفه، وحجتك ليست في الحديث، وإنما ادعيت ما ليس منصوصا فيه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كيف كان جمعه صلى الله عليه وسلم، في غير خوف ولاسفر، وإنما تكلمت في ذلك برأيك، وزعمت أنه في حديثك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ويزيد ذلك شرح [3] النبي، عليه السلام، وقت الأوقات، جمع بين الظهر والعصر في السفر معلوما

---

1 ـ في الاصل : بتقدم.

2 ـ نافع بن جبير بن مطعم (ت 99 / 717) تابعي قرشي من أكبر رواة الحديث وخاصة عن ابن عمر. كان فصيحا، جهير الصوت، ذا علم واسع. (ابن سعد، طبقات، 5 / 152).

3 ـ في الأصل : سرح.

جمعه، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فكان جمعه بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء، في وقت العشاء. ولم يصف عبد الله بن عباس، رضي الله عنه، في أي وقت[1] جمع صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يجوز لنا تأخير ما عجّل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا تعجيل ما أخّر، إذ لم يعسر الجمع. كيف (11ظ] هو توقف عن استعمال الخبر. وكان المواقيت أولى بنا.

التحريم بالرضاع (3)

وأيكما أشد إعظاما لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبين تورعا عن أن يستجيز ادعاء ما ليس فيه، مالك، رضي الله عنه، حين روى عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «كان فيما أنزل الله تبارك وتعالى، في القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهن فيما[2] يقرأ من القرآن»[3] وروي عن عروة[4] عن عائشة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم [قال]: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.»[5] وروي عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب[6]

---

1 - في الأصل: في وقت أي جمع.

2 - تفصيل المسألة في (الأم، 5 / 20)، وقد تقدم في ثاني مسألة، من هذا الكتاب، إشارة إلى بعض ما جاء فيها.

3 - في الأصل: وهو مما. وأصلحت الخبر من صحيح مسلم، كتاب الرضاع.
- رواه مسلم، كتاب الرضاع، 2 / 1075.

4 - عروة بن الزبير: (ت 92 - 95 / 712 - 716) أحد فقهاء المدينة السبعة، من علماء التابعين، كان كثير الحديث، فقيها محققا.

5 - رواه مالك والشيخان.

6 - سعيد بن المسيب (ت 93 / 713) أحد الفقهاء السبعة، من علماء التابعين، محدث، مشهور بزهده.

وعروة بن الزبير، عن الرضاعة، فكلاهما قال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرّم. وروي عن عروة عن عائشة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمر سهلة (1) أن ترضع سالما (2) خمس رضعات فتحرم بهن مكانهن، حديثه عن عمرة (3) عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل الله، تبارك وتعالى، في القرآن، عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نسخن بخمس معلومات» إن قولها معلومات العدد وليس في الحديث لقول عائشة معلومات فنسخن مبينا ولا نصا مخلصا فننتهي إليه، وروي عن عروة عن عائشة [12و] أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «يحرم من الرضاعة (4) ما يحرم من النسب.» (5) فذهب إلى أن حديث عروة هذا يجمع الرضاعة قليلة وكثيرة وأنه موافق لقول الله، تبارك وتعالى: «وأخواتكم من الرضاعة» (6) فسماهم عز وجل بالرضاعة أخوات، من غير استثناء (7) لقليل الرضاعة من كثيره. فقال عروة إن الرضاع يحرّم وإن كان قطرة واحدة. وذهب مالك، رضي الله عنه، إلى أن عروة هو راوي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات وهو القائل: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرّم. وإنه أولى بمعرفة ما روى عن عائشة، لأن له فضل السماع

---

1 ـ سهلة ابنة سهيل. لعلها امرأة أبي حذيفة (الأم، 5 / 23)

2 ـ سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر (ت 106 / 725) ـ وفي (الأم، 5 / 23) أن عائشة أرسلت بسالم، وهو يرضع، إلى اختها ام كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات.

3 ـ عمرة النجارية (ت 98 / 716) بنت عبد الرحمان بن أسعد، تابعية محدثة، فقيهة، صحبت عائشة أم المؤمنين، وأخذت عنها الحديث.

4 ـ روي الحديث في أغلب المسانيد بلفظ الرضاع.

5 ـ رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه، كما رواه مالك.

6 ـ النساء، 23.

7 ـ في الأصل: استثنى.

منها والعلم بما سمع، فاتبع [مالك] من حديثه عن عائشة ما وجد عروة اتبعه من حديثه عنها، وراه حديثا مستغنيا عن أن يتكلف له التفسير بالرأي، أم أنت حين تركت حديث عائشة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي هو موافق لما في كتاب الله، عز اسمه، وكلام عروة الذي رواه عنها وهو مستغنى عن أن يتكلف له التفسير، وأخذت أنت بزعمك، بحديثك عن مالك، رضى الله عنه، عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل الله، عز اسمه، من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نسخن بخمس [12ظ] معلومات، فتكلفت أن تفسر برأيك قولها، فقلت في كتاب الرضاع (1) من كتبك في باب ما يحرم من النساء بالقرابة والرضاعة إلا خمس رضعات، وذلك أن يرضع المولود ثم ينقطع الرضاع، ثم يرضع ثم ينقطع. قال : إن انقطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي (2) رضعة وإذا ألقم الثدي أو لها (3) بشيء ثم عاد، كانت رضعة واحدة. ثم نقضت قولك هذا فقلت : ولا ينظر إلى قليل الرضاع ولا كثيره، إذا وصل إلى جوفه، فهي رضعة، بعد أن قلت إنه إذا رضع ثم قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر، فهي رضعة، وهذا خلاف قولك : إنه لا ينظر إلى قليل الرضاع ولا إلى كثيره إذا وصل إلى جوفه فهي رضعة، لأنه إذا رضع ثم قطع الرضاع، فينبغي في قولك أن يكون رضعة، لأنه قد وصل إلى جوفه، ثم تكون عودته إلى الرضاع ثابتة لأنك قد زعمت أن ما وصل إلى جوفه من قليل أو كثير فهي رضعة. ثم قلت ولو أخذ ثديها الواحد فأنفد ما فيه، ثم تحوّل إلى الآخر فأنفد ما فيه، فهي رضعة واحدة. فلم تجعل ما وصل إلى جوفه من أحد الثديين، وهو

---

1 ـ لم يجعل الشافعي كتابا للرضاع وإنما تحدث في هذا الموضوع تحت عنوان : ما يحرم من النساء بالقرابة. (الأم، 5 / 20 ـ 24) ثم رضاعة الكبير (الأم، 5 / 24 ـ 25).

2 ـ في الأصل : وهي.

3 ـ لها يلهو لهوًا : لعب.

قد أنفد ما فيه رضعة لما تحول إلى الثدي الآخر، فأنفد ما فيه، وجعلت ما أنفد في الثدي الأول ثم في الثاني رضعة واحدة، وأنت قد قلت ما وصل إلى جوفه من قليل [13و] أو كثير، وإن كانت قطرة، فهي رضعة.

ثم قلت والرضاع قد يكون بقية النفس والارسال والعودة : «كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة، فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد [إلى أن يأكل] فيكون ذلك أكل مرة [وإن طال]». (1) فشبهت الرضاع بالأكل ومثلته به وقلت إن الآكل إذا كان يأكل ويتنفس بعد الازدراد فهو أكل مرة قبله أنه قد أكل ووصل إلى جوفه ما أكل وازدرد فوصل (2) ما ازدرد إلى جوفه وتنفس بعد الازدراد، فجعلت ذلك كله أكلة، وأنت قد قلت : ما وصل إلى جوف الصبي فهو رضعة، ولم تقل ما وصل إلى جوف الآكل (3)، وإن كان لقمة واحدة، أكلة، كما جعلت ما وصل إلى جوفه رضعة، وإن كانت قطرة، فمرة شبّهت الأكل بالرضاع، ومرة جعلت كل قطرة تصل إلى جوف الصبي رضعة، ومرة لم تجعل انفاده ما في الثدي (4) الواحد رضعة ؛ ومرة لم تفرق بين قليل الرضاع وكثيره. وكل هذا إنما قلته برأيك وفصّلته من قبلك (5) بلا شيء. ووجدته في حديثك منصوصا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وأنت بحديثك عنه احتججت، وبما فيه زعمت أنك أجدت، وتورّع مالك، رضي الله عنه، عن كل هذا، ولم يستجز أن ينسبه إلى

---

1 ـ هذا كلام الشافعي جعلته بين قوسين وأضفت إليه ما سقط من المخطوط. وأثبته بين معقوفين. (الأم، 5 / 23)

2 ـ بعد كلمة وصل : إلى ، وهي زائدة.

3 ـ في الأصل : الاكال.

4 ـ في الأصل : في اليد، وهو سهو من الناسخ.

5 ـ وربما من قيلك.

رسول الله، صلى الله [13ظ] عليه وسلم، ولا احتج به على أنه في حديثه عنه. وإنما دخل حديث عائشة في الخمس الرضعات لك، وكل هذا الاضطراب من قولك، والتناقض في مذهبك، إنما اضطرك إليه طلبك أن تبيّن ما أرادت عائشة، رضي الله عنها، بقولها: معلومات. وعرف مالك، رضي الله عنه، ما يدخل ذلك فتوقف عنه، ولم يدّع ما ليس في الحديث.

النهي عن تغطية رأس المحرم [1]

وأيكما أتبع لما روي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأشد حذرا من خلافه، مالك حين روى عن عثمان بن عفان [2] رضي الله عنه، أنه غطى وجهه بالأرج [3] وهو محرم، بقطيفة أرجوان وروى عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. وروى أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعمرو بن حزم [4] في العقول، إن في الموضحة خمسا من الابل، فذهب إلى الأخذ بما رواه عن ابن عمر، لأن ابن عمر قد رأى أن الوجه، والرأس رأس كلّه، إذ نهى المحرم أن يغطي ما فوق ذقنه. وإذ روى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى أن يغطي المحرم رأسه، في حديثه، عنه، والموضحة إنما هي في الوجه والرأس فكانت الموضحة عنده أصل ما تكلم فيه إن الموضحة مروية عن رسول الله، صلى الله [14 و] عليه وسلم.

---

1 ـ هذه المسألة في (الأم، 1 / 128)

2 ـ عثمان بن عفان: (ت 35 / 656) ثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين.

3 ـ الأرج: ما فيه رائحة طيبة ـ أرِجَ المكان فهو أرِجٌ: أي فاحت منه رائحة طيبة ذكية (الفيومي، المصباح المنير).

4 ـ عمرو بن حزم (ت 53 / 673) بن زيد الأنصاري، صحابي، شهد الخندق.

وزعمت أنت أن الوجه غير الرأس، وأن الله، تبارك وتعالى، فرّق بينهما فأمر بغسل الوجه، وأمر بمسح الرأس. وأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بمن مات محرما أن يكشف عن رأسه ووجهه، فرددت بهذا قول مالك، رضي الله عنه، في حديثك عن عثمان، في كتاب ردك على مالك ثم نقضت قولك هذا كله، وقلت في كتاب الديات والقصاص، في باب مالا يجب فيه أرش من كتبك : إن خراج البدن مخالف (1) لخراج الرأس، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قضى في الموضحة بخمس من الابل، ثم قلت والذي يحفظ عمن لقيت أن الموضحة في الوجه والرأس، وأن الرأس والوجه رأس كله، لأنه إذا قطع قطعا (2) معا، وإن كانا يتفرقان في الوضوء (3) فالرأس إذا ذهب ذهب الوجه، فمرة احتججت بكتاب الله تبارك وتعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في التفريق بين الوجه والرأس ؛ ومرة خالفت ما رويت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فزعمت أن الرأس والوجه رأس كله، بعد أن زعمت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فرّق بينهما فأمرت بمن مات محرما ان يكشف عن رأسه دون وجهه. وان الله تبارك وتعالى، فرق بينهما في كتابه، فأمر بغسل الوجه [14ظ] ومسح الرأس.

وأما مالك، رضي الله عنه، فلم يختلف قوله، ولم يخالف ما روى عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

---

1 ـ في الأصل : مخالفة.
2 ـ في الأصل : قطع.
3 ـ في الأصل : وإن كان يتفرق في الوضوء.

النهي عن مسك عصمة الزوجة الكافرة (1)

وأيكما أتبع لما روي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مالك (2)، رضي الله عنه، حين روى أن صفوان بن أمية (3) هرب من الاسلام، ثم جاء النبي، صلى الله عليه وسلم، وشهد حنينا والطائف، مشركا وامرأته مسلمة، واستقر على النكاح، وروى عن ابن شهاب الزهري (4) أنه قال : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله، عز اسمه، وإلى رسوله، صلى الله عليه وسلم، فرّقت الهجرة بينها وبين زوجها إذا أتى زوجها مسلما، قبل أن تنقضي عدتها.

وقال مالك في الرجل يسلم قبل امرأته إنه يعرض عليها الاسلام، فإن أسلمت وإلا فرّق بينهما. واحتج في ذلك بكتاب الله، عز اسمه، حيث يقول : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» (5) قال مالك : فلا يمسك مسلم بعصمة كافرة ولا تبقى عصمة مسلمة لكافر، إلا على ما روي عن رسول الله، صلى الله عيله وسلم، أما عصمة المسلمة للكافر فحتى تعتد، وأما عصمة الكافرة للمسلم ففي قدر ما يعرض عليها الاسلام، وذلك فيما هو يقارب (6) إسلام هند (7) من إسلام أبي

---

1 ـ أورد الشافعي المسألة تحت عنوان : فسخ نكاح الزوجين يُسلم أحدهما (الأم، 5 / 39) وتحت عنوان : تفريع اسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة (الأم، 5 / 39 ـ 40).

2 ـ في الأصل : أمالك.

3 ـ صفوان بن أمية : (ت 41 / 661) أبو وهب، صحابي، من أشراف قريش في الجاهلية والاسلام، أسلم بعد الفتح.

4 ـ ابن شهاب الزهري (ت 124 / 742) هو محمد بن مسلم، تابعي. من أكبر الحفاظ. كان يجمع الحديث، وهو يطوف بالبلاد المختلفة.

5 ـ الممتحنة، 10.

6 ـ في الأصل : يقرب.

7 ـ هند بنت عتبة (14 / 635) صحابية. ذات شهرة واسعة. أم معاوية أول خلفاء الدولة الأموية.

سفيان (1) لا يزاد على ذلك ولا يخرج منه، عنه، ولا يعدى (2) إلى غيره [15و].

وزعمت أنت أن إسلام الزوج قبل زوجته، والزوجة قبل زوجها سواء (3)، لا فرق بينهما إلا بانقضاء العدة، وقلت وكان بين اسلام هند وإسلام أبي سفيان أيام، فزعمت أنه إنما كان بين إسلام أبي سفيان وإسلام هند، أيام، فأقرّهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على نكاحهما. وأقررت أنت مثلهما على نكاحهما وإن كان بين إسلامهما أعوام، لأنك جعلت أنت أن للرجل أن يتمسك بعصمة الكافرة مالم تنقض عدتها، وقد لا تنقضي إلا في أعوام، في قولك، لأنك قلت في كتاب العدة : إن عدة المطلقة بالحيض، فإن كانت إنما تحيض، في كل سنة (4)، حيضة فلا بد لها من ثلاث حيضات (5) وإن استكملت في ذلك ثلاث سنين. فجعلت الزوج إذا أسلم قبل زوجته أحق بها ما بينه وبين انقضاء عدتها، برأيك، لا بخبر أتيت به عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وإنما رويت العدة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في إسلام المرأة قبل زوجها بخبر لا يثبت عندك مثله، فأخذت به وأما مالك، رضي الله عنه، فاتبع الرواية المأثورة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في إسلام صفوان بعد إسلام زوجته، وفي إسلام هند بعد

---

1 - أبو سفيان بن حرب (ت 31 / 652) هو صخر بن حرب بن أمية، أسلم بمرّ، حين أصبحت دار إسلام. وهو أبو معاوية، أول خلفاء الدولة الأموية.

2 - في الأصل : تعدا.

3 - في الأصل :سوى.

4 - انظر مسألة عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض (الأم ، 5 / 195).

5 - في الأصل : حيَض. وحيض جمع لحيضة : وهي هيئة الحيض، مثل جِلسة ؛ وحُيّض جمع حائض. فلا بدّ من ذكر حيضات : جمع حيضة، وهو المراد، وهو ما أثبته. (الفيومي، المصباح المنير، مادة : حاضت، 1 / 172).

إسلام زوجها [15ظ] فلم يجعل الزوج أحق بزوجته إذا أسلمت قبله إلا فيما بينها وبين انقضاء عدتها، ولم يجعل للزوج التمسك بزوجته إذا أسلم قبلها، إلا مثل العذر الذي كان قبل اسلام أبى سفيان وإسلام هند، ومنع مازاد على ذلك بكتاب الله، عز اسمه، لقوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر). فلم يجعل مالك رضي الله عنه، للزوج التمسك بعصمة كافرة إلا مثل ما جعل له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من التمسك بها لا أكثر من ذلك.

تصحيف أسماء بعض الرواة

وقال الشافعي : صحّف (1) مالك في عمر بن عثمان، إنما هو عمرو بن عثمان وفي عبد الملك بن قريب وإنما هو عبد العزيز بن قريب (2). قال أبو بكر : ليس الأمر على ما قال ولو أن الشافعي صحب مالكا، رضي الله عنه، كما صحبه غيره من أصحابه، لم يخف عليه مثل هذا، كما لم يخف على النقاد من أصحابه، وإنما الوهم والتصحيف عمن نقل عن مالك، لأن ضبطهم في نقلهم ليس بواحد. قد حدثني يحيى بن عمر قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين (3) عن عمرو أو عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد (4) أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

---

1 ـ صحّف : غيّر حتى التبس وأدى إلى الخطإ.

2 ـ عبد العزيز بن قريب : لم أجد له ترجمة ولعله أخ لعبد الملك بن قريب الأصمعي.

3 ـ علي بن الحسين : هو علي زين العابدين (ت 94 / 712) اشتهر بعلمه وحلمه وورعه وكرمه، وهو رابع الأئمة عند الامامية الاثني عشرية والاسماعيلية.

4 ـ أسامة بن زيد : (ت 54 / 674) صحابي، ولد بمكة وتوفي بالمدينة روي عن طريقه 128 حديثا.

قال : «لا يرث المسلم الكافر» (1) قال لي يحيى بن عمر [16و] الشك من يحيى بن عبد الله بن بكير.

وحدثني يحيى بن عمر قال حدثني سحنون بن سعيد (2) والحارث بن مسكين (3) قالا : حدثنا عبد الله بن وهب (4) قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين (5) عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : «لا يرث المسلم الكافر».

وحدثني يحيى قال حدثني أبو الطاهر (6)، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد إلى آخر الحديث.

---

1 ـ رواه الشيخان وأبو داود، ورواه الشافعي عن عمرو، قال : «أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (الأم، 4 / 13)

2 ـ سحنون بن سعيد : (ت 240 / 854) أشهر فقهاء المدرسة المالكية بإفريقية والمغرب، ولي قضاء القيروان. صاحب كتاب «المدونة» : موسوعة الفقه المالكي وكتابه الثاني بعد الموطأ.

3 ـ الحارث بن مسكين : (ت 250 / 864) أبو عمرو، قاضي مصر. سمع من الليث وابن وهب وأشهب وابن القاسم.

4 ـ عبد الله بن وهب (ت 197 / 813) محدث، فقيه من أصحاب مالك، له «الجامع» و «الموطأ» في الحديث.

5 ـ في الأصل : علي بن حسين.

6 ـ أبو الطاهر أحمد بن عمرو (ت 250 / 864) محدث مصري، له شرح الموطأ، جلّ مروياته عن ابن وهب. روى عنه مسلم وأبو داود وأبو حاتم السجستاني.

وحدّثت عن ابن أبي مريم (1) قال سمعت يحيى بن معين (2) يقول : قال لي عبد الرحمان بن مهدي (3) قال لي مالك بن أنس : [اني] لأعرف (4) دار عمر من دار عمرو، هذه دار عمر وهذه دار عمرو. وقال ابن أبي مريم فقلت ليحيى بن معين، فكيف حدثكم معين بن عيسى، قال كان يقول : عمر. وأما ما ذكر أنه عبد العزيز بن قريب، فقيل ليحيى بن بكير : إن يحيى بن معين يقول : هو عبد الملك بن قريب، وهو الأصمعي، (5) فقال يحيى بن بكير : غلط يحيى بن معين. كان ابن أخيه عندنا بمصر، وكان الدراوردي (6) يروي عن أبيه، فقلت له : عمك اسمه ؟ [16ظ] فقال : عبد الملك بن قريب، روى عنه مالك بن أنس. قال الشافعي : إنما عنده أطراف لمالك، رضي الله عنه. ولم يكن ينبغي له أن يطلق ما أطلق حتى يتثبت فيسأل (7) كما سأل غيره، لأن مالكا، رضي الله عنه، لاشك في إمامته وثقته وانتقاده في الحديث، ومعرفته بما صحّ منه، لا يدافع في ذلك الأمر، لاينصف وإنما جاء الغلط عمّن (8) ينقل عنه وبالله التوفيق.

---

1 ـ ابن أبي مريم محمد بن زرقون (ت 280 / 893) كان إمام جامع القيروان، سمع من سحنون وابنه محمد، وبعض فقهاء مصر ومحدثيها.

2 ـ يحيى بن معين المرّي (ت 233 / 848) من أئمة الحديث وأعلمهم بالرجال. إمام الجرح والتعديل في عصره.

3 ـ عبد الرحمان بن مهدي (ت 198 / 814) من حفاظ الحديث المشهورين.

4 ـ في الأصل : لا أعرف.

5 ـ الاصمعي : عبد الملك بن قريب (ت 216 / 831) من أكبر أئمة اللغة. ارتحل كثيرا لجمع أخبارها وأشعارها.

6 ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ت 186 / 802) محدث، سمع من سفيان وشعبة، أصله من دراورد قرية بخراسان، ولدومات بالمدينة.

7 ـ في الأصل : فيسل.

8 ـ في الأصل : عن من.

اليمين مع الشاهد [1]

قال أبـو بكر : أنكر الشافعي وأهل العراق [2] على مالك بن أنس، رضي الله عنـه، قولـه في المـوطإ إذ ذكر الحجة في اليمين مع الشهـادة فقـال : وقد قال بعض الناس لا يقضى بشاهد ويمين ولا يقضى إلا بشاهدين أو رجل وامرأتين، كما قال الله، تبارك وتعالى[3] قـال مالك فقال له : أرأيت رجلا قد ادعي عليه بدعوى أليس يحلف ويتبرأ ؟ فقالوا : نعم ! قال مالك : أفرأيت إن نكل المدعى عليه عن اليمين أليس يحلف المدعي ويثبت حقه ؟ فهذا إجماع المسلمين في كل بلد من بلدانهم، فأخـبرني أبـو العبـاس عبـد الله بن أحمـد بن طالب [4] قال : قد سمعت ذلك وقد رأيت المخالفين لمالك، رضي الله عنه، قد نصبوا ذلك عليه في كتبهم، ولو أحسنوا الظن لقد علموا أن مالكا هو المصيب، رحمة الله عليه، لأنه إنما ذكر إنكار من أنكر اليمين مع الشـاهد أنه لا يكون [17و] إلا بما نصّه القرآن فدلهم رحمة الله عليه، وأوجب عليهم [5] أن الحق يثبت بما ليس في نص القرآن، وهو نكول المدعى عليه، ويمين المدعي، فإنما ذكر الاجماع في إثبات الحق، لأنه لولا يمين المدعي لم يثبت بالاجماع، لأن الذي حكم من الحكام بنكـول المدعى عليه، فأوجب عليه الحق بنكوله، ولم يوجبه بالاجماع

---

1 ـ انظر تفصيل المسألة في (الأم، 6 / 275 ـ 280) تحت عنوان ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد.

2 ـ أهل العراق : هم أتباع أبي حنيفة (ت 150 / 767) وبالخصوص صاحباه أبو يوسف (ت 182 / 798) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت 189 / 804).

3 ـ الاشارة هنا الى قوله تعالى : «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.» (البقرة، 282).

4 ـ عبد الله بن أحمد بن طالب (ت 276 / 889) أبو العباس، تولى قضاء القيروان مرتين. له كتاب في الرد على الشافعي. اشتهر بحبه للجدل والمناظرات العلمية.

5 ـ في الأصل : أوجدهم

الـذي حكم بإثبـات الحق بعد يمين المدعي إنما أوجبه بالاجماع، لا يختلف أحد في ذلك. فتدبروا من المصيب أنتم أو مالك بن أنس، رضي الله عنه. ولقد بلغتني هذه الحجة عن سحنون، رضي الله عنه، إلا أنها لم تصح عندي ولكنها أعجبتني فحفظتها. وسألني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم [1] عن الحجة في ذلك فتكلمت بها، فقال لي : أصبت وأحسنت أو نحو هذا. ثم قال أرسل إلي أبو إبراهيم المزني [2] يسألني عن ذلك فأجبته هذا الجواب، فرجع إلي الرسول فقال لي : أصاب مالك ، رضي الله عنه، والحق ما ذهب إليه، وقد أخطأنا إذ أبينا ما بالطريقة، فرحمه الله.

التزويج بسورة من القرآن [3]

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : خالف الشافعي أصل مذهبه في التزويج بسورة من القرآن أنه لا بأس أن يتزوج بسورة من القرآن، وجعله صداقا. ويقول لا يجوز أن يعلم القرآن بأجر، فكيف يجعله صداقا وهو عوض للمرأة (17ظ] بما استحلّ منها من بضعها، ولا يجعل التعليم بالأجر عوضا لما علم المتعلم ؟ فهذا خلاف بيّن لا شك فيه عند أحد من الناس.

وضـــع حديدة على بطن الميت [4]

وقـال الشـافعي إذا مات الميت وإذا خلع ثيابه وجعل على لوح

---

1 - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : (ت 266 / 880). من الفقهاء المشهورين، كانت تشد إليه الرحلة من إفريقية والمغرب والأندلس.

2 - المُزني : أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى. (ت 264 / 878) اختصر كتاب الأم للشافعي. وقد جرت بينه وبين علماء افريقية مراسلات علمية. بعث اليه ابو عثمان سعيد بن الحداد القيرواني (ت 302 / 915)بكتاب في الرد على الشافعي، والتقى به ابن طالب وراسله. . .

3 - ذكر الشافعي هذه المسألة في كتاب الصداق (الأم، 5 / 53)

4 - وردت المسألة تحت عنوان : باب العمل في الجنائز (الأم، 1 / 243)

(وضع على بطنه سيف أو حديدة) [1]. فيقال للشافعي هذا الذي أمرت به وحددته باسمه لازمة لا بدّ لهم منها يفعلونها في موتاهم، فمن خالفها أثم إذا لم يفعلها، وبمن اقتديت في ذلك ومن سلمك فيه إذ أمرت بما لا يلزم فعله؟ أم إنما هذا من الطب. أو ممن يخاف من تغيير الميت. فإن قال سنة فقد أجاد، وإن قال إنما هو لمن خاف من تغيير الميت، فالموتى مختلفون فيما يخاف عليهم، وفي الأزمنة أيضا من الشتاء والصيف، فمنهم من يخاف ذلك عليه، ومنهم من لا يخاف ذلك عليه، وبالله التوفيق.

دخول وقت العصر على صلاة الجمعة [2]

وقال الشافعي : إذا صلى الامام الجمعة فدخل وقت العصر عليه، قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهرا : أربعا. فهذا اضطراب من قوله ما يدري ألمن ؟ بماذا يحتج عليه في قوله هذا لفساده : أنه ابتدأ صلاته بنية الجمعة وفرضها. وفرض الجمعة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، خلاف فرض الظهر، لأن الجمعة لابدّ لها قبل الصلاة [3] من خطبتين ثم يصلي الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. وفرض الظهر أربع ركعات بلا خطبة قبلها ويسر [4] فيها [18و] بالقراءة، فأتى بالجمعة كما وجبت عليه، على فرضها بخطبتيها وركعتيها، فلم يبق منها إلا السلام، فدخل عليه وقت العصر. بطل

---

1 ـ ما وضعته بين قوسين هو كلام كتب على هامش المخطوط. وفي كتاب الشافعي ما نصّه : (ورأيت الناس يضعون الحديدة أو السيف أو غيره على بطن الميت والشيء من الطين المبلول كأنهم يذودون أن تربو بطنه. فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه، رجوت أن لا يكون به بأس» (الأم، 1 / 243)

2 ـ تفصيل المسألة في (الأم، 1 / 172)

3 ـ في الأصل : الصلوة، كالرسم القرآني

4 ـ في الأصل : سر.

عمله ذلك عند الشافعي، ويصير ما عمل للجمعة بفرض الجمعة ونيتها إلى فرض الظهر، فأمره أن يتم على جمعته ركعتين، فصار عمله كله هذه الأربع ركعات ظهره. نقله من فرض إلى فرض. وروي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام» (1) فهو في صلاة فنقله إلى صلاة أخرى بلا سلام منها، فهذا من القول ذكره يكفي من الاحتجاج عليه.

لمس المحارم هل ينقض الوضوء ؟ (2)

وقال الشافعي: إذا لمس الرجل أمه أو أخته أو ابنته، وان كانت طفلة، بيده أو بإصبعه، أو شيء منه انتقض وضوؤه.. وتأول على قوله هذا، كتاب الله، تبارك وتعالى، فقال (أو لامستم النساء) (3) فتأويله هذا أعظم عليه في الحجة، فصار هذا من الملامسة عنده، لأنه فسر القرآن على غير تفسيره، وتأوله على غير تأويله، وخالف، مع ذلك، سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما لم يزل عليه الناس إلى يومنا هذا، لأن الحديث ثابت صحيح أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يحمل أمامه ابنة زينب (4) وهو في الصلاة، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها [18ظ] حدثنيه يحيى بن عمر، قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير: قال حدثنا مالك بن أنس، وحدثني أيضا. قال: حدثني سحنون بن سعيد عن ابن القاسم (5) عن مالك بن أنس

---

1 ـ رواه ابو داود والترمذي والنسائي.

2 ـ لم أعثر على هذه المسألة.

3 ـ النساء، 43.

4 ـ زينب بنت الرسول (ت 8 / 630) كبرى بنات الرسول، تزوجها ابن خالتها ابو العاص بن الربيع.

5 ـ ابن القاسم (ت 191 / 804) عبد الرحمان العتقي، المصري، أبو عبد الله. من أكبر تلاميذ مالك تلقى عنه أسد الأسدية وسحنون المدونة وغيرهما كثير.

عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري (1) أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يصلي وهو حامل أمامه ابنة زينب ابنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس (2) فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. والحديث بمثل هذا يكثر علينا ذكره. وقد كان يصلي، صلوات الله عليه وسلامه، كثيرا وعائشة، رضي الله عنها، نائمة بين يديه، ورجلاها في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمزها (3)فقبضت رجليها : فيسجد فإذا فرغ من سجوده بسطتهما. فحدثني يحيى بن عمر قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا مالك بن أنس ؟ وحدثني يحيى قال حدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن أبي النصر (4) عن أبي سلمة بن عبد الرحمان (5) عن عائشة أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني.

وقد بلغت الشافعي هذه الأحاديث ورواها، ثم خالفها برأيه. وكما احتج به أنه عنده [19و] من اللماس (6) فلو كان هذا من اللماس

---

1 ـ أبو قتادة الانصاري : (ت 23 / 644) صحابي ـ مشهور بالرماية، ، شجاع. شهد المشاهد كلها مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

2 ـ أبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس : زوج زينب بنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم

3 ـ أي مسّها لتقبض رجليها.

4 ـ ابو النصر : (ت 139 / 756) مولى عمر بن عبد الله بن أسامة. ممن أخذ عن مالك رغم فارق السن، إذ توفي قبله بأربعين سنة. وأخذ مالك عنه.

5 ـ أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف : روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبى أيوب. . . وروى عنه خلق كثير منهم ابن شهاب الزهرى. توفي ابو سلمة بين سنتي (94 ـ 104 / 713 ـ 723)

6 ـ لامس : ملامسة ولِماسا : مسّ باليد وشرعا : مس بشهوة ولذة.

الذي قال الله، تبارك وتعالى، «أو لامستم النساء» لما صلّى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو حامل أمامه ابنة ابنته، وهو يصلي ثم يضعها إذا ركع ثم يحملها إذا قام، ولما غمز عائشة لتقبض رجليها عن موضع سجوده وهو يصلي، وهي بين يديه حتى تقبض رجليها فيسجد. فدل هذا من فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن الله تبارك وتعالى، إنما أمر بالوضوء من ملامسة النساء، ما كان منها على لذة وشهوة فأي خلاف أبين من قوله هذا، لسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما تأول من كتاب الله، جلّ اسمه، على غير تأويله. ونحن نسأل الله [1] ألا يحرمنا التوفيق رحمته.

مس ذكر الطفل (2)

وقال الشافعي في من مسّ ذكر طفل حي [3] أو ميت أو دبر حي أو ميت ببطن كفه، انتقض وضؤوه. ومن مس ذلك من بهيمة لم ينقض ذلك وضوءه فقلنا للشافعي قولك هذا الذي خالفت فيه الأمة، وانفردت برأيك، هل أخذته من كتاب الله، عز اسمه، أو سنة ماضية، أو عن أحد من أهل العلم ؟ وما حجتك في ذلك ؟ فقد روينا أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يقبّل رنينة الحسين وهو صغير. حدثنيه يحيى بن عمر، قال حدثني نصر بن مرزوق [4] قال حدثنا أسد بن موسى [5] قال حدثنا جرير بن عبد الحميد [6] عن قابوس عن أبي

---

1 ـ في الأصل : أن لا.

2 ـ المسألة في باب الوضوء من مس الذكر، (الأم، 1 / 15 ـ 16)

3 ـ في الأصل : من مسّ ذكر حي طفل أو ميت. وهو خطأ في النسخ.

4 ـ نصر بن مرزوق : أحد فقهاء الحجاز. عاش بين القرنين الثاني والثالث / الثامن والتاسع.

5 ـ أسد بن موسى : (ت 212 / 827) بن ابزاهيم بن الوليد بن عبد الملك. اشتهر برواية الحديث.

6 ـ جرير بن عبد الحميد (ت 188 / 804) أبو عبد الله الضبي. محدث الري

ظبيان [1] أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فرّق بين رجلي الحسين، فكان يقبّل رنينه [19ظ] فقد أعلمناك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يقبل رنينة الحسين بفمه، ولم يكن صلى الله عليه وسلم، ليمس بفمه شيئا إن يمسه بإصبعه فينتقض وضوؤه.

الوضوء ومس الميت [2]

وقال الشافعي من مس أخاه المسلم ميتا أو أفضى بيده إلى جسد الميت انتقض وضوؤه. وهذا خلاف لما جاء عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ذلك. فحدثني يحيى بن عمر قال حدثني نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى: قال حدثنا أبو الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله [3] عن القاسم بن محمد [4] عن عائشة، أم المؤمنين، قال: رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبّل عثمان بن مظعون [5] يوم مات، فكأني أنظر إلى دموعه، وهو يمسحها [6]

وهكذا أيضا روي عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، حين مات النبي، صلى الله عليه وسلم، فجاء أبو بكر فلما رآه قال: «إنا لله

---

1 ـ أبو ظبيان هو حصين بن جندب (الأم، 1 / 127، تعليق السراج البلقيني).

2 ـ نفس المسألة التي سبق ذكرها تحت عنوان: لمس المحارم هل ينقض الوضوء؟ انظر (الأم، 1 / 15 ـ 16)

3 ـ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن الخطاب روى عن سالم بن عبد الله بن عمر. يعد من الطبقة الرابعة من تابعي أهل المدينة.

4 ـ القاسم بن محمد بن ابي بكر (ت 106 / 725) أحد الفقهاء السبعة. روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وابن عمر.

5 ـ عثمان بن مظعون (ت 2 / 624) بن حبيب بن وهب. أول صحابي مات بالمدينة وأول من دفن بالبقيع.

6 ـ في الأصل: يمسحه.

وإنا إليه راجعون. بأبي أنت وأمي يا رسول الله» وهو مسجى قد غطي وجهه بخمره، فكشف وجهه وقبّله. حدثني يحيى بن عمر قال حدثني محمد بن أبى السري العسقلاني، قال حدثنا عبد الرزاق (1) قال معمر (2) عن الزهري عن ابن أبى سلمة (3) عن ابن عباس : أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجّى قد غطي وجهه بخمره، فكشف وجهه وقبّله. والحديث بمثل هذا يكثر ذكره، وفيما ذكرنا ما يكفي به المزيد.

حدثني يحيى بن عمر قال : حدثني يحيى بن عبد الله [20و] بن بكير، قال : حدثنا مالك بن أنس ؛ وحدثني يحيى، قال حدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر حنّط ابنا لسعيد بن زيد (4) وحمله، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يتوضأ. قال أبو بكر فهذا عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، قد حنّط هذا الميت، ومن حنط ميتا فلا بد أن يمسه بيده، لأنه يضع الحنوط بيده (5) على مواضع من جسد الميت، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. وهذا من فعل عبد الله بن عمر في مسه الميت وصلاته من غير أن يحدث وضوءا

---

1 - عبد الرزاق بن همام (ت 211 / 827) أبو بكر، محدث، فقيه، حافظ، ثقة، له «الجامع الكبير» في الحديث. يقال إنه حفظ سبعة عشر ألف حديث، (ابن خلكان، وفيات الاعيان، 1 / 303).

2 - معمر بن راشد (ت 153 / 770) أبو عروة. محدث بصري، حافظ، فقيه. أول من صنّف الحديث باليمن.

3 - ابن أبي سلمة هو عمر بن عبد الله (ت 83 / 702) صحابي، ولي البحرين لعلي بن أبي طالب.

4 - سعيد بن زيد (ت 51 / 671) صحابي من العشرة المبشّرين بالجنة، كان ذا شجاعة ورأي وحزم.

5 - في الأصل : بعده.

يبين لك أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حين قبّل عثمان بن مظعون، وهو ميت لم يتوضأ ؛ ويبين لك أيضا أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، حين قبّل النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو ميت، صلوات الله عليه، لم يتوضأ ؛ ويبين لك أن من مس الميت كمن مس الحي، لا فرق بينهما.

وقلنا للشافعي أيضا من أين جاز لك أن تقول : من مس أخاه الميت المسلم انتقض وضوؤه، بعد ما ذكرنا لك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وابن عمر وابن عباس وغيرهم، أن من مس خنزيرا أو ميتة أو غيره أنه لا ينقض الوضوء، فصار الميت المسلم عندك من مسه أسوأ حالا ممن مس خنزيرا أو ميتة أو غيره. فحكاية قولك هذا تجزىء من الاحتجاج عليه، لفساده، وبالله التوفيق.

إشكال القبلة على رجلين (1)

قال الشافعي : إذا أشكلت القبلة على رجلين فاختلفا، لم يسع أحدهما اتباع صاحبه [20ظ] فإن كان قد حبس في ظلمة الغيم، وخفيت الدلائل على رجل فهو كالاعمى. والأعمى إذا دله رجل بصير وسع اتباعه. ثم قال ولا يسع بصير إن خفيت عليه الدلائل اتباعه. فاضطرب قوله في هذا اضطرابا شديدا.

فقلنا له : هذا القول متناقض يعرض عليك في كتبك فلا تأبه له، لأنك قلت إذا خفيت على البصير الدلائل فهو كالأعمى. والأعمى، عندك فيما قلت في كتبك إذا دله بصير وسعه اتباعه. فينبغي

---

1 ـ وردت المسألة في كتاب الأم، في باب استقبال القبلة. مسألة فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد (الأم، 1 / 80 ـ 83).

في قولك أن تقول إذا خفيت على البصير الدلائل للغيم ونحوه، فدلّه رجل أن يسعه اتباعه كالأعمى سواء. فتركت ذلك ونقضته فقلت : ولا يسع البصير الذي خفيت عليه الدلائل اتباع من يدله، فأتى فساد وتناقض من هذا القول. ؟

قال أبو بكر ومن أعمى ممن عميت عليه سبل الحق فلم يهتد لها بدلالة ولا غيرها، فأرشده من يعلم، فمنعته أن يقبل وتركته في عماه يتردد، لا يقيم فرضا ولا يؤديه. فأيّ فساد أبين من فساد هذا القول، ونعوذ بالله من قلّة التوفيق.

ثم قال الشافعي أيضا في اضطراب هذا القول : ومن اجتهد فصلّى إلى الشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب، فليستأنف لأن عليه جهتها إلى صواب جهتها فهذا صواب وإنما أردنا ما بعده. قال ويعيد الأعمى ما صلّى معه متى ما أعلمه.

الماء أحدهما طاهر والآخر نجس (1)

وقال الشافعي في الماءين : أحدهما نجس والآخر [21و] طاهر، لا يعرفه، إنه يتوضأ الطاهر ويصلي به. قيل للشافعي : فأراد أن يتوضأ بآنية، فكان الأغلب عليه أن الذي ترك هو الطاهر، ما يصنع ؟ فقال : لا يتوضأ بواحد منهما، ويتيمّم (2) ويصلّي. ثم قال : فإذا تيمّم وصلّى فليعد كلّ صلاة صلاّها بتيمّمه أبدا، لأن معه ماء [وهو] مستيقن أنه طاهر.

---

1 ـ وردت المسألة في باب الماء يشك فيه (الأم، 1 / 9).
2 ـ في الأصل : تيمم.

قال أبو بكر فأيّ اضطراب في قوله أبين فسادا من هذا ؟ لأنه قد حال بينه وبين أن يتوضأ بشيء من هذا الماء، ومنعه منه كلّه وأمره بالتيمّم، ثم أوجب عليه إعادة ما صلّى بالتيمّم أبدا. وليس يخلو هذا الرّجل من أن يكون حكمه حكم واجد للماء فيتوضأ الطاهر منهما. عند الشافعي، حين يريد الصلاة، فيتوضأ به كما أمره هو ابتداء. قبل الشك [1] الذي داخله [2] أخيرا، أو يكون غير واجد للماء لما داخله من الشك وانقطع عنه التحري، فيتيمم ويصلّي، لأن هذا حكم الماءين إذا كان أحدهما نجسا عنده أن يتوضأ الطاهر منهما. ويتوضأ به وإن كان الشك لا يبطل وجدانه الماء، حين قال الشافعي، لأن معه ماء مستيقنا أنه طاهر. قلت أمره أن يتوضأ الطاهر منهما ويتوضأ به وإن كان الشك في الماء يبطل وجدانه الماء، فهو من أهل التيمم. فليتمم ويصلّ ولا اعادة عليه، لقوله عزّ وجلّ : «فإن لم تجدوا ماء فتيمموا (21ظ] صعيدا طيبا» [3] وقال الله تبارك وتعالى : «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» [4] وقال عز وجلّ : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» [5] يعني من ضيق. فأي ضيق أضيق مما أوجب عليه الشافعي، مما لم يجب عليه، فليفهم هذا من سمعه، وبالله التوفيق.

صلاة الغلام الناقصة قبل البلوغ [6]

وقال الشافعي : لو دخل غلام في صلاة فلم يكمّلها ويتمها، أو في صيام يوم فلم يكمّله، حتى استكمل خمس عشرة سنة، أحببت له

---

1 ـ في الأصل : شك.
2 ـ في الأصل : دخله.
3 ـ النساء، 43؛ المائدة، 6.
4 ـ البقرة، 286.
5 ـ الحج، 78.
6 ـ ذكرت المسألة في باب : أصل فرض الصلاة. فيمن تجب عليه الصلاة، (الأم، 1 / 60)

أن يتمّ ويعيد، ولا بأس أن عليه إعادة. فقاس الشافعي شيئين مختلفين : الصلاة والصيام، قياسا واحدا. وأحكامهما مختلفة. فابتدأ القياس في هذا. وإنما ذكرت هذا من قوله لـمّا أعاب على غيره من التحديد، وأفرط عليه القول فيه وهو ها هنا يحدّد بين أن يدخل غلام في صلاة فلا يفرغ إلّا وقد استكمل خمس عشرة سنة فاستحبّ له أن يتمها ثم يعيدها. ولعلّ الغلام يفرغ من صلاته في مقدار ربع ساعة من نهاره فكان هذا الغلام دخل في الصّلاة وهو ابن خمس عشرة سنة إلّا ربع ساعة، فلم يفرغ منها حتى استكمل خمس عشرة سنة فاستحبّ له أن يتمّها ويعيدها. فلزمه في قياس قوله هذا، وهو أصله الذي بنى عليه أن يقول لو حضر غلام ابن خمس عشرة سنة إلّا ساعتين أو ثلاث، القِتَالَ، وقاتل مع المسلمين، فانهزم العدو قبل أن يتمّ تلك [22و] الساعتين أو الثلاث، فانهزموا وهو ابن خمس عشرة سنة إلّا ساعة واحدة، ألا يفرض له، لأنهم انهزموا قبل أن تكمل له خمس عشرة سنة ؟ فهل حكم بهذا أحد من أمّة محمّد، صلى الله عليه وسلم ؟ إن سئل عن الغلام إذا حضر القتال مع المسلمين وشهد الغنيمة فإن كان ابن خمس عشرة سنة إلّا ساعة لم يفرض له، وأسقط حقّه من الفيء والغنيمة التي شهدها وقاتل فيها مع المسلمين. والسنّة أنّه يفرض له وهو في خمس عشرة سنة وإن لم يستكملها، ويفرض له أيضا إذا أنبت، وقد جاء في ذلك من البيان ما أحدثك به : حدثني يحيى بن عمر قال : حدثني سحنون والحارث وأبو الطّاهر قالوا حدّثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أنّ عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه، وهو أول مشهد شهده. والنبي، صلى الله عليه وسلم، قد أجاز ابن عمر، يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة لم يستكملها. فليفهم هذا من سمعه.

اعادة الصلاة إذا قرئت الفاتحة بحرف ناقص [1]

وقال الشافعي : إن ترك المصلّي من قراءة أم القرآن حرفا واحدا فلم يذكر حتى فرغ من الصلاة، وتطاول، أعاد الصلاة كلّها، ثم قال أيضا [22ظ] أعجب من هذا.

شرط قراءة الفاتحة في الصلاة [2]

قال الشافعي : من لم يحسن أم القرآن وكان يحسن غيرها فلا يجزيه أن يصلي في كل ركعة إلّا بقدر عدد آي أم القرآن، وذلك سبع آيات لا يجزيه دون ذلك. أفترى أحدا يسمع هذا التحديد الذي يحتاج فيه إلى حجّة ؟ أو هل حكي هذا عن أحد من أهل العلم قبله ؟ فلو أن غيره قال هذا أو حدّد هذا التحديد لأفرط عليه في القول، فيعتب من هذا على غيره ما يجيزه لنفسه. فهذا من قلّة الانصاف في المناظرة، ويلزمه في قوله إذ جعل على من لا يحسن أمّ القرآن وهو يحسن غيرها، فأوجب عليه أن يقرأ في كلّ ركعة بسبع آيات، وإلّا لم تجزه صلاته، عنده، وإنّه إن أسقط من هذه السبع آيات حرفا واحدا لا تجزيه صلاته، عنده، كما لم تجز صلاة من قرأ بأم القرآن إلا حرفا. فليفهم هذا من سمعه. ونعوذ بالله من الحيرة في الدين، ونسأل الله ألا يحرمنا التوفيق.

الصلاة في مراح الغنم [3]

قال الشافعي في أبوال ما يؤكل لحمه إنه نجس، فقلنا له قد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم، الصلاة في مراح الغنم وفي مبات الغنم.

---

1 ـ المسألة في باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع (الأم، 1 / 88 ـ 89).

2 ـ المسألة وردت في باب من لا يحسن القراءة ـ الذي سبق ذكره، (الأم، 1 / 88 / 89).

3 ـ ذكرت المسألة في باب الصلاة في أعطان الابل ومراح الغنم، (الأم، 1 / 80).

ومراح الغنم ومبات الغنم [يكون] البول فيها [1] أبدا، ومحال أن تكون بلا بول. وقد صلّى النبي، صلى الله عليه وسلم، في مرابض الغنم، وقد جاء عنه، صلى الله عليه وسلم، في ذلك أحاديث [23 و] أبانت خلاف ما قلت، وأنا ذاكر منها ما حضرني إن شاء الله مع ما جاء في هذا عن أصحابه والتّابعين غيرهم بخلاف ما قلت إن شاء الله. وكان من حجّتك التي أحتججت بها أن قلت : ومراح الغنم الذي تجوز الصلاة فيه الذي لا بول فيه. فما نسبته في هذا محال من القول، ومالا يمكن أبدا. وأيّ غنم تكون في مراحها ومباتها، اللّيل كلّه، لا تبول إلى أن تخرج منه إلى المرعى لا تبول فيه ؟ فهذا من قولك محال بيّن. والذي جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أحدّثك به : حدّثني يحيى بن عمر قال : حدّثني نصر بن مرزوق قال : حدثنا أسد بن موسى قال : حدّثنا ابن لهيعة [2]، قال حدّثنا حي بن عبد الله عن أبي عبد الرّحمان الحبلي [3] عن عبد الله بن عمرو بن العاص [4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في مرابض الغنم. [5]

وحدثني يحيى بن عمر قال حدثني أحمد بن عمران البغدادي :

---

1 ـ في الأصل : فيه.

2 ـ ابن لهيعة : عبد الله (ت 174 / 832) أبو عبد الرحمان. من كبار المحدثين، تولى قضاء مصر.

3 ـ أبو عبد الرحمان الحُبلي : عبد الله بن يزيد (ت 100 / 718) أحد الفقهاء العشرة الذين بعث بهم عمر بن عبد العزيز سنة (99 / 717) لتفقيه أهل إفريقية.

4 ـ عبد الله بن عمرو بن العاص (ت 65 / 784) رويت عن طريقه أحاديث كثيرة. كان يكتب.

5 ـ ذكره البخاري في كتاب الصلاة (الجامع الصحيح، 1 / 117). كما ذكره مسلم، مساجد، 9.

قال حدثنا العلاء بن عبد الجبار (1) عن حماد بن سلمة (2) عن سماك بن حرب (3) عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة (4) قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله : أصلّي في مرابض الغنم ؟ أو مبات الغنم ؟ الشك من أحمد، قال : نعم (5) قال : فأتوضأ من لحومها ؟ قال : لا .

وحدثني يحيى قال حدثني أحمد بن عمران قال : حدثنا يزيد بن هارون (6) قال : حدثنا هشام بن حسان (7) [23ظ] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : «صلوا في مرابض الغنم .» (8)

وحدثني يحيى قال حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو، قال : أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن عمه عبد الملك

---

1 ـ العلاء بن عبد الجبار، من أهل مكّة، أخذ عن مالك.

2 ـ حماد بن سلمة (ت 167 / 784) محدث، فقيه، كان حسن الحفظ، ثقة، مأمونا، ثم ساء حفظه عندما طعن في السن فتركه البخاري. أخذ مسلم من أحاديثه قبل أن يكبر.

3 ـ سماك بن حرب (ت 123 / 741) أدرك ثمانين صحّابيا. روى عنه كل أصحاب الصحاح وروى له البخاري في التاريخ.

4 ـ جابر بن سمرة (ت 74 / 693) صحابي. روى له الشيخان أحاديث كثيرة جاوزت المائة.

5 ـ هذا المعنى ذكره مالك وأحمد وابن ماجه. وذكر مسلم ان الرسول خيره بين الوضوء وعدمه (الجامع الصحيح، 1 / 275)

6 ـ يزيد بن هارون (ت 206 / 821) محدث، ثقة، مشهور بكثرة الحفظ وقوة الذكاء. واسع العلم.

7 ـ هشام بن حسان (ت 147 / 765) اكثر مروياته عن الحسن البصري (ت 110 / 728).

8 ـ لم أجد الحديث بصيغة الأمر. وفي البخاري «كان النبي يصلّي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد» (الجامع الصحيح، 1 / 117).

بن الربيع عن أبيه، عن جده، وكان من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، : «صلوا في مراحات الغنم ولا تصلوا في مراحات الابل» (1). والحديث عنه، صلوات الله عليه وسلامه، كثير يكثر علينا ذكره. وأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يصلّى في مراح الغنم والبقر.

وحدثني يحيى بن عمر، قال : حدثني أبو جعفر الايلي هارون بن سعيد بن الهيثم (2) قال : حدثني هارون بن عبد الله الزهري (3) عن المغيرة (4) بن عبد الرحمان المخزومي (5) أنه قال : أخبرني سفيان الثوري أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال : «لا بأس ببول ما أكل لحمه». (6)

وحدثني يحيى قال : حدثني بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال : حدثنا ابن لهيعة، [قال] حدثنا ابن هبيرة (7) عن حنش بن عبد الله (8) عن ابن عباس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم

---

1 - روى مسلم عن الرجل الذي سأل النبي : «أصلّي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ! قال : أصلّي في مبارك الابل ؟ قال : لا. (الجامع الصحيح، 1 / 275).

2 - هارون بن سعيد الايلي. فقيه مصري عاش بين القرنين الثاني والثالث / الثامن والتاسع.

3 - هارون بن عبد الله الزهري (ت 232 / 846) أبو يحيى. فقيه مالكي من المصنفين. تولى قضاء مصر.

4 - المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي : (ت 105 / 724) من التابعين - مات بالمدينة.

5 - عبد الرحمان المخزومي : (ت 43 / 663) أبو محمد، تابعي، أحد الذين كلفهم عثمان بنسخ المصاحف لتوزيعها على الأمصار.

6 - رواه الترمذي والنسائي.

7 - يزيد بن عمر بن هبيرة (ت 132 / 750) روى عن أبي عبد الرحمان الحبلي.

8 - حنش بن عبد الله الصنعاني (ت 100 / 718) تابعي من أصحاب علي، شهد معه حروبه، غزا المغرب مع رويفع، وغزا الاندلس في جيش موسى بن نصير. مات بها.

قال : «إنّ في أبوال الابل وألبانها شفاء» [1] لتدرّ به بطونها.

وحدثني بكر بن حماد قال حدثنا عبد الملك بن مسلمة [2] قال حدثنا ابن لهيعة عن الزهري عن أبي قتادة، قال : ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله وسلخه. وحدثني يحيى بن عمر ويحيى بن داود قالا : حدثنا سحنون، قال : حدثني الحارث وأبو الطاهر، قالوا : حدثنا عبد الله بن وهب، قال : أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص وغيره عن حميد الطويل [3]، عن أنس بن مالك أن ناسا من عوينة قدموا على رسول الله فاجتووا المدينة، فبعثهم رسول الله إلى نوق له فشربوا من ألبانها وأبوالها فبها صحوا، وفي الحديث غير هذا، قال أبو بكر : فاجتووا يعني استوخموا المدينة [24و].

قال أبو بكر : فقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن بول الابل طاهر كألبانها إذ أجاز شربه، ولو كان نجسا ما أجاز شربه، لأن النّجاسات محرّمة علينا كلّها شربها والدّواء بها. فأيّ بيان أبين من هذا لمن ألهمه الله رشده، ونفعه بعلمه. ونحن نسأل الله ألّا يحرمنا التوفيق برحمته.

تطهير المكان من البول (4)

وقال الشافعي : إن بال رجل في مسجد أو أرض، طهر بأن نصبّ عليه ذنوبا [5] من ماء وهو الدّلو العظيم فإن بال رجلان لم يطهره إلا

---

1 ـ رواه أحمد.

2 ـ عبد الملك بن مسلمة، قرشيا، أخذ عن مالك وابن لهيعة والليث.

3 ـ حميد الطويل.

4 ـ المسألة في باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها. (الأم، 1 / 44 ـ 45)

5 ـ ذكره البخاري بقوله : «أمر النبي بذنوب من ماء فأهريق عليه» كتاب الوضوء (الجامع الصحيح، 1 / 65).

ذنوبان ففي قوله هذا يعد على عدد كلّ من بال فيه عدد ذلك دلاء إن كانوا عشرة لم يطهر بولهم إلاّ عشرة دلاء وقد علم المسلمون جميعا أن بول الرّجل مختلف، قليل وكثير، وبول الجماعة أيضا مختلف فمنهم القليل البول والكثير وإنّما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، لما بال الأعرابي أن يصبّ على بوله ذنوب (1) فأمر أن تستقى (2) ذنوب وتصبّ عليه. ففهم عنه العلماء حين أمر بهذا أنّه لم يجعل الذّنوب كالكيل المعترض عليهم ببول كلّ رجل على أنّهم إن نقصوا من مثل ذلك الذنوب الذي به صب على بول ذلك الأعرابي يومئذ لم يجزهم كيل لو كان هذا هكذا لعرفوا كيل ماء ذلك الذنوب حتى يكون معروفا ولوجب على المسلمين أن يبحثوا عن علم ذلك وبول ذلك الأعرابي [24ظ] في قلّته من كثرته إذ صحّ ذلك عند الأمة أن بول الرّجل مختلف اختلافا شديدا في القلّة والكثرة فيكون حدّد لكل بول نسبة بول الأعرابي من الماء مثل كيل ذلك الماء الذي صبّ عليه أبدا قلّوا أو كثروا. فأفاد لم يكن الأمر هكذا. فما هذا التحديد منك ؟ وأنت تنكر التحديد على غيرك وتفرط فيه القول ثم ترجع فتقول : إن بال رجلان لم يطهره إلاّ ذنوبان عظيمان فتنكر على غيرك ما تجيزه لنفسك !

طهارة جلد الحيوان بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير (3)

وقال الشافعي : يطهر كل إهاب دبغ إلاّ اثنين : إهاب كلب أو خنزير، فإن هذين لا يطهران وإن دبغا. وسائر هذين من الأنعام والوحوش والسّباع والقرود وغيرها دباغه طهور قال الشافعي : وإنما يطهر بالدّباغ منه الجلد فقط، ولا يطهر صوفه ولا شعره ولا وبره.

---

1 - في الأصل : ذنوبا.

2 - في الأصل : تستقا.

3 - مسألة وردت في باب الآنية يتوضأ فيها ولا يتوضأ، (الأم، 1 / 7 - 8)

فيكون عند الشافعي، الجلد إذا دبغ طاهرا، وما فيه من صوف (1) أو شعر أو وبر، نجسا غير طاهر. فياسبحان الله ما أعجب هذا من قوله : إنه عمد إلى الطّاهر منه قبل أن يدبغ جعله بعد الدّباغ، نجسا. وجعل ما كان منه قبل الدّباغ نجسا، طاهرا بالدّباغ ! وحجته في ذلك أعجب، إنّه قال فيما يحتج به قال الشافعي : لأن صوفه وشعره ووبره، قبل الدّباغ وبعده، سواء. (2) قال : ولو كان الصوف والشعر والوبر لا يموت بموت ذلك الروح [25و] أو كان يطهر بالدّباغ، جاز ذلك في قرن الميّتة وسنّها وجاز في عظمها، لأنه قبل الدّباغ وبعده سواء. فقاس عظام الميتة وسنّها بصوفها وشعرها ووبرها، فلو كان هذا قياسا (3) وإن هذا سنّة. هذا يحلّ للقاطع ما قطع منها أو قلع من عظمها وسنّها وهي حيّة، كما لم تختلف الأمة أنّ ما جزّ من صوفها أو وبرها وأشعارها وهي حيّة (4) إنّه جائز حلال وإنه حلّ لباسها (5) وأموالها (6) في السنة والقرآن. قال الله جلّ جلاله : «ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين» (7) أفقاس أحد من النّاس قياسه هذا حين أن جعل أصوافها وأشعارها كسنّها وعظمها ؟ هذا أجلّ من أن يحتجّ عليه فيه. وحكاية هذا يجزىء من الاحتجاج عليه لبيان فساده.

شعر الانسان طاهر

وكذلك قال الشافعي : فيمن حلق رأسه أو أخذ من شاربه :

---

1 ـ في الأصل : الصوف

2 ـ لم أجد هذه العبارة في كتاب، الأم.

3 ـ هكذا بالأصل. ولعله قد سقط بعض الكلام، غفلة من الناسخ.

4 ـ في الأصل : أحيا، وهو يريد : أحياء. وفضلت حية لأنها جمع لغير العاقل.

5 ـ في الأصل : لباسهم.

6 ـ في الأصل : أموالهم.

7 ـ النحل، 80.

إن ما وقع من رأسه وشاربه عليه من شعره، قلّ أو كثر، فهو نجس، فإن صلى وفي ثيابه أو جسده شيء منه، أعاد الصلاة لأنه صلى بنجاسة. فهذا تصريح منه لخلاف سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما عليه المسلمون جميعا [25ظ] [وهو] من الغلو في دين الله. [فقد] حلق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رأسه في حجة الوداع، فقسم شعره وأعطاه أصحابه، فما كانوا يصنعون به إذا كان نجسا، في قول الشافعي، ولا يحل لهم أن يصلوا به عنده. فحدثني يحيى بن عمر، قال: حدثني نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا قيس بن الرّبيع (1) عن هشام بن حسّان عن محمّد بن سيرين (2) عن أبي طلحة (3) قال: لما حلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الحلاق ومال بيده على شعره هكذا، فمسح مما يلي مقدم رأسه فحلق شقه الأيمن ثم قسمه بين النّاس، ثم حلق شقه الأيسر فأعطاه أبا طلحة. قال ابن سيرين: فذكرت ذلك لسعيد (4) فقال لأن يكون عندي شعرة منه أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء.

وحدثني يحيى قال حدّثني سحنون وأبو اسحاق البرقي (5) قالا: حدّثنا أشهب بن عبد العزيز (6) قال حدثني سفيان بن عيينة (7) أن

---

1 ـ قيس بن الربيع، كوفي الأصل، أخذ عن مالك.

2 ـ محمد بن سيرين (ت 110 / 729) أبو بكر، تابعي. اعتبر إماما في علوم الدين، على عهده. ولد بالبصرة وتوفي بها. كان ورعا ومشهورا بتعبير الرؤيا.

3 ـ أبو طلحة (ت 34 / 654) هو زيد بن سهل بن الأسود النجاري الانصاري. صحابي مشهور بشجاعته وقدرته على الرماية. شهد سائر المشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

4 ـ اما سعيد بن المسيّب (ت 93 / 712) أو سعيد بن جبيرة (ت 95 / 714) في الأصل

5 ـ هو أبو إسحاق البرقي، من أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب. (ت 245 / 860)

6 ـ أشهب بن عبد العزيز (ت 204 / 819) أبو عمرو، صاحب مالك، من فقهاء مصر المشهورين.

7 ـ سفيان بن عيينة (ت 198 / 814) أبو محمد. محدث مكة. كان حافظا، ثقة.

هشام بن حسان حدّثه عن محمّد بن سيرين عن أنس بن مالك [1] إنه قال : لما رمى رسول الله، صلى الله عليه وسلم الجمرة ثم نحر بمكة ثم ناول الحلاّق شقه الأيمن فحلقه ثم ناوله أبا طلحة ثم ناوله شقة الأيسر فحلقه ثم أمره فقسمه بين النّاس [26و] وقد كان من شعر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في قُلَنْسِية [2] خالد بن الوليد وهو يصلّي بها، ذكر ذلك مالك بن أنس. فحدثني يحيى قال حدثني سحنون والحارث [3] وأبو زيد قالوا حدّثنا عبد الرّحمان بن القاسم قال حدّثنا مالك بن أنس قال : كانت لخالد بن الوليد [4] قلنْسية فأتى بها يوم اليْرمُوك [5] وكان يوما شديدا متعبا، فوقعت عن رأسه فدخل مدخلا شديدا، فتعنى [6] طلبها حتى استخرجها فعوتب في ذلك، فقال : إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم حين حلق رأسه أخذت شعره فجعلته فيها، فلذلك طلبتها. فقول الشافعي هذا وما ذهب إليه من هذا الغلوّ في الدّين لا شك فيه. لا يسلم من أحد شعره أو شاربه من أن يقع عليه ما قلّ منه أو كثر. وخلاف سنّة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في شعره إذ قسمه بين أصحابه. وكيف ماوصف الله، تبارك اسمه، به

---

1 ـ أنس بن مالك : (ت 93 / 712) صحابي رويت عن طريقه 2286 حديثا. كان خادم الرسول صلى الله عليه وسلم.

2 ـ قُلنسية وقلَنسوة : نوع من ملابس الرأس، على هيئات متعددة.

3 ـ هو الحارث بن مسكين، تقدمت ترجمته.

4 ـ خالد بن الوليد (ت 21 / 642) صحابي عظيم الشأن، شجاع، سيف الله المسلول، على يده فتحت بلاد كثيرة. أخباره شهيرة، ألفت عنه كتب عديدة، خاصة في العصر الحديث.

5 ـ اليرموك : من روافد نهر الاردن. وقعت حوله معركة اليرموك الشهيرة في التاريخ الاسلامي، حيث كانت الجيوش الاسلامية بقيادة خالد بن الوليد في مواجهة جيش البزنطيين الكثيف العدد، فكانت الغلبة لخالد، وكانت هذه المعركة بداية للقضاء على الأمبراطورية البيزنطية، وذلك سنة 15 / 636.

6 ـ تعنّى : قصد.

الاسلام من السّعة إذ يقول تبارك وتعالى : «وما جعل عليكم في الدّين من حرج» (1) يعني من ضيق. فأيّ حرج أو أيّ ضيق هو أضيق من هذا، لو كان الأمر على ما قال الشافعي. ونسأل الله ألّا يحرمنا التوفيق برحمته. فشدد (2) على الأمّة بقوله هذا وخالف الكتاب والسنّة. وبالله التوفيق.

جبر العظم المكسور

وقال الشافعي : ولو انكسر عظم مسلم فأحبّ أن يجبره بعظم فلا يجوز له إلا بعظم ما يؤكل لحمه [26ظ] ذكيا، فإن رقعه بعظم ميتة، أجبره السلطان على قلعه فإن مات صار ميتا كله، والله حسيبه. فأوجب الشافعي عليه ما لعلّه يكون حتفه منه وموته منه إذ قال : أجبره السلطان على قلعه. فمن سبقه إلى هذا القول من المسلمين ؟ أفلا اعتبر في كلامه هذا ما نطق به وقد مضى مثل هذا في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. قال الله : «وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس. الآية» . . . (3) والجراح قصاص. ففرض الله تبارك وتعالى في الجراح القصاص. وجاز السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإزالة القصاص في كل جرح يخاف منه التلف من المقتص منه، الموت. فحدّثني يحيى بن عمر قال، حدّثني نصر بن مرزوق، قال حدّثنا أسد بن موسى قال حدّثنا ابن لهيعة، قال حدّثنا معاذ بن محمد عن ابن صهبان (4) أن عمرو بن معدي كرب (5) أصاب رجل بمأمومة (6) فأراد عمر بن الخطاب أن يقتد منه فجاء رجل من

---

1 ـ الحج، 78.

2 ـ في الأصل : فشد.

3 ـ المائدة، 45.

4 ـ كلمة غير واضحة.

5 ـ عمرو بن معدي كرب (ت 21 / 642) شهد اليرموك. وقيل مات يوم القادسية.

6 ـ المأمومة : من أمّةُ : أي شجّه، وهي الضربة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أحطر الجروح وأشدها، وصاحبها يصعق لصوت الرعد، ولا يطيق البروز في الشمس (الفيومي، =

أصحاب رسول الله وهو العبّاس (1)، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول : لا قود (2) في المـأمـومـة ولا في منقلة (3) ولا في جائفة (4) فأمر به عمر بن الخطاب أن يعقل.

وحدثني يحيى وأحمد بن داود (5) قالا : حدثنا سحنون. وحدثني يحيى قال : حدثني الحارث وأبو الطاهر [27و] قالوا : حدثنا عبد الله بن وهب قال : اخبرني اسماعيل بن عياش (6) عمّن أخبره عن أبي سعيد الخدري قال : كان أبو بكر وعمر بن الخطاب يقولان وليس في الجائفة والمأمومة والمنقلة، ولا في كل شيء لا يستطاع منه القصاص، قصاص، وكـانـا يقضيان في الجـائفـة الثلث، فإن يقـدر فالثلثـان. وقـال عن مكحول (7) عن زيد بن ثابت (8) مثله، فسنّة رسول الله صلى الله عليه

المصباح المنير، 1 / 27) وديتها الثلث، أي يقدر السقوط بالثلث، وهو ثلاث وثلاثون من الابل وثلث.

1 ـ العباس بن عبد المطلب (ت 32 / 653) عم رسول الله، صلى الله عليه وسلم. من كبار رجال قريش في الجاهلية والاسلام. جدّ العباسيين.

2 ـ القود : القصاص.

3 ـ المنقلة : هي الضربة التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم وقيل لها المنقلة لأن عظامها تنقل وسميت المنقولة أيضا. (الأم، 6 / 68) وديتها خمس عشرة من الابل. (ن، م، 6 / 68).

4 ـ الجائفة : طعنة في أي عضو من أعظاء الجسم تؤدي إلى سقوط ظاهر، سواء كان ذلك في البطن أو الظهر أو الفخذ. . . فكل طعنة جافت صاحبها تسمى جائفة، وفيها دية ثابتة، مقدارها ثلث النفس تماما مثل المأمومة. ولزيادة التفصيل، انظر (الشافعي، الأم، 6 / 68 ـ 69)

5 ـ أحمد بن داود (ت 282 / 895) من أكبر علماء المسلمين. له مؤلفات كثيرة في علوم شتى، منها : تفسير القرآني في ثلاثة عشر مجلدا.

6 ـ اسماعيل بن عيّاش (ت 182 / 798) أبو عتبة. محدث وعالم الشام، على عهده.

7 ـ مكحول (ت 112 / 730) بن أبي مسلم، أبو عبد الله. محدث، فقيه الشام، على عهده.

8 ـ زيد بن ثابت (ت، 45 / 665) أبو خارجة، أحد كبار الصحابة. من كتاب الوحي. شارك في جمع القرآن في عهد الرسول وأبي بكر وعثمان.

وسلم وأصحابه كانت أولى بالشافعي أن يتبعها. ولا يحمل سلطان على أن يجبر رجلا مسلما على شيء قد يكون حتفه فيه (1) فقد أزال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص في الجراح التي يخاف على المقتص منه فيها، إذ قد سلم المجروح منها، ويخاف على الجارح إن اقتص منه، أن يكون حتفه فيها. وأزالها أبو بكر الصدّيق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت كما قد اقتصصناه عليه. وقلنا للشافعي : إنّ السّنن لا يحلّ لأحد أن يخالفها ولا [أن] يعارضها بشيء. وإنّما الفرض على المسلمين اتباعها والاقتداء بها والقياس عليها. فإذا قسنا ما قلت على سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، هذه، فأيّ الرّجلين أولى بأن لا يعرض [إلى] الحتف والموت عندك ؟ أرجل ليس قبله لأحد من المسلمين حقّ في قصاص يؤخذ له به [27ظ] غير أنه جبر عظما انكسر له بعظم ميتة حتى التأم العظم وانجبر والتأم اللحم عليه والتحم فإن قطع اللحم وانكسر العظم الذي قد جبر به، وانجبر بعضه إلى بعض فتكسره حتى تخرج العظم الميت ولعلّ حتفه يكون فيه. أم رجل جرح رجلا جرحا يخاف عليه أن اقتص منه أن يموت ؟ فافهم هذا يبين لك الذي قلت وذهبت إليه، [وهو] ليس كما قلت وذهبت إليه، وبالله التوفيق.

حكـــم أكل الذبيحـــة من القفى (2)

وقال الشافعي : إذا ذبح المرء ذبيحة من القفى فتحرّكت بعدما قطع رأسها، أكلت وإلاّ لم تؤكل ؟ فقلنا للشافعي إنّ قولك هذا خلاف لما قال أهل العلم، لأن الذكاة إنّما تكون فيما فيها الحياة، فأمّا من قطع منها عظم القفى، وقطع نخاعها قبل أن يصل إلى مذبحها الذي فيه

---

1 ـ في الأصل : فيها.

2 ـ المسألة واردة تحت عنوان : ما يكره من الذبيحة، (الأم، 2 / 197)

ذكاتها وهو الحلقوم والأوداج فأيّ ذكاة لهذه ؟ هذه قد أنفدت مقاتلها ولاحياة لها. أرأيت لو أنّ رجلا ضرب عنق شاة من القفى فقطع عظم قفاها ونخاعها وبقي الحلقوم والأوداج، فهي تضطرب للموت، حتى جاء رجل، فقطع الحلقوم والأوداج منها، وتحرّكت بعد ذلك أكانت تؤكل ؟ أو أرأيت لو أن رجلا قطع بالسّيف شاة بنصفين فأبان كلّ نصف على حدة، فأخذ نصفها الذي فيه الرأس فذبحه فتسال الدماء وتحرّك النصفان جميعا بعد الذبح، تحرّك نصفها الأعلى بضرب [28و] يديها وتحرّك نصفها الأسفل بضرب رجليها، أيحلّ أكلها جميعا عندك بعد الذبح لأنهما تحرّكا بعد الذبح أو يحلّ عندك الذي فيه الرأس وحده لأنه تحرّك بعد الذبح، ولا يحلّ الآخر ؟ فهذا الذي ذبحت من القفى فقطع عظم قفاها ونخاعها قبل أن تصل إلى المذبح، وهو الحلقوم والأوداج بمنزلة سواء (1) لأن هذه لا تعيش أبدا لأن نخاعها قد انقطع. وقد جاء عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ما يردّ قولك وما ذهبت إليه من قولك هذا. فحدّثني يحيى بن عمر وأحمد بن داود قالا حدّثنا سحنون، وحدّثني يحيى والحارث وأبو الطّاهر قالوا : حدّثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد بن عطاء الخراساني (2)، أن أبا مالك الأشعري قال كان رسول صلّى الله عليه وسلم أمر له ولأصحابه بجزور فقام إليها رجل بالسّيف فضربها فقطع رأسها فذكروا ذلك لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بجزور أخرى، ونهاهم عن

---

1 ـ في الأصل : سوى

2 ـ يونس بن يزيد بن عطاء الخراساني (ت 159 / 776) أخذ عن ابن شهاب الزهري. روى عنه الليث بن سعد وابن وهب والبهلول بن راشد. أثبت تاريخ وفاته حسبما ذكره البخاري، أما ابن العماد الحنبلي فيذكر سنة 152 / 769 (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 1 / 233).

أكلها، فأين قولك إنّها إذا ذبحت من القفى فتحرّكت أنّها تؤكل ؟ وقد أبان سعيد بن المسيب مسألتك بعينها. وسعيد سيّد التابعين في فضله وعلمه، وإنه قال : لا يحلّ أكلها. فحدّثني يحيى بن عمر وأحمد بن داود قالا حدّثنا سحنون. وحدّثني يحيى قال حدّثني الحارث وأبو الطاهر، قالوا حدثنا عبد الله [28ظ] بن وهب قال أخبرني بن أبي ذيب عن أبي الحويرث أنّ محمّد بن جبير بن مطعم أمر أعجميّا أن يذبح له دجاجة فذبحها من قفاها حتى بقيت جُليْدة قال أبو الحويرث فدخلنا على سعيد بن المسيب فسألناه عن ذلك، فقال لا تحلّ الألسنة إلاّ من مذبحها، أرأيت لو قطع فخذها أو ساقها ؟

وحدثني يحيى وأحمد قالا : حدثنا سحنون، وحدثني يحيى قال : حدثني الحارث وأبو الطاهر قالوا : حدثنا عبد الله بن وهب قال : سمعت سفيان بن سعيد الثوري يحدث عن أبي أيوب بن أبي تميمة السختياني (1) عن سعيد بن جبير (2) عن عبد الله بن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللّثة.

وحدثني يحيى وأحمد قالا حدثنا سحنون وحدّثني يحيى قال حدثني الحارث وأبو الطّاهر قالوا حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدّثني يحيى بن أيّوب عن عبد الله بن زحر (3) عن القاسم مولى عبد الرّحمان عن أبي أمامة الباهلي (4) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كلْ ما

---

1 - أيوب بن أبي تميمة السختياني (ت 131 / 749) تابعي، روى عن مالك وروى مالك عنه

2 - سعيد بن جبير (ت 95 / 714) أبو عبد الله. من أعلم التابعين. أخذ عن ابن عباس وابن عمر. قتله الحجاج بن يوسف.

3 - كلمة غير واضحة.

4 - أبو امامة الباهلي (ت 81 / 700) صدي بن عجلان صحابي. قام مع علي في صفين. سكن الشام وهو آخر صحّابى مات به.

أفرى [1] الاوداج.» [2] ما لم يكن من ذوي ناب أو ذوي ظفر. قلنا للشافعي : أفلا ترى إلى حديث أبي أمامة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذ قال صلوات الله عليه : «كلْ ما أفرى الأوداج.» فأوجب أن الذكاة إنما هي في الحلق والأوداج [29و] وقول ابن عباس، رضي الله عنه، فافر الأوداج. فخالفت أنت هذا كله برأيك.

وقال الشافعي : وأقل ما يجزىء من الذكاة بأن يبيّن الحلقوم والمري، فإذا أبان الذابح الحلقوم والمري فقط ولم يقطع الودجين كانت [الذبيحة] مذكاة وحلّ أكلها عند الشافعي، فافهموا هذا فإنّ حجته التي احتجّ بها أعجب، إذ يحتجّ على حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم إذ قال صلوات الله عليه : «كلْ ما أفرى الأوداج» فلم يلتفت هو إلى الأوداج. ثم قال الشافعي : وإنما أريد بفري الأوداج أنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمري. والودجان عرقان قد يسلان من الانسان والبهيمة ثم يحييان. فأبان في حجته أن الودجين ليسا من الذكاة في شيء. وإنما الذكاة عند الشافعي، الحلقوم والمري فقط. فيا سبحان الله ما أعجب هذا، إن أبا أمامة الباهلي يروي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : «كل ما أفرى الأوداج» ثم حديث ابن عباس... في الحلق ومر «فافر الأوداج». فخالف هذا واحتج بمحال من الكلام : زعم أن الودجين قد يسلان من الانسان والبهيمة ثم يحييان فيعيش الفصد في العروق حتى يسيل منه الدم ما سال، ثم يحبس الدم فيلتحم ويبرأ كما يفعل الناس بفصد العروق إلا

---

1 ـ فرّى وأفرى : الشيء قطعه وشقه. وفرى : قطع أيضا.

2 ـ روى مالك : «ما فرى الأوداج فكلوه» (الذبائح، 6) وفي موطأ ابن زياد روى مالك عن ابن عباس قوله : ما فرى الأوداج فكله ـ (الموطأ، ص 137).

من يقطع الودجين قطعا ويفريها فريا [1] حتى يبين هذا من هذا، أو هذا من هذا. فهل بلغه قط عمّن فريت أوداجها [29ظ] فريا [2] ثم عاشت [3] بعد ذلك. فإن كان هذا منتهى فهمه، فهذا عظيم، وإلا فماله يطعم الناس الميتة ويأمرهم بأكلها. ونحن نسأل الله أن يلهمنا رشده وألا يحرمنا التوفيق برحمته.

وقت الآذان للصلاة [4]

قال أبو بكر بن محمد : وقال محمد بن إدريس الشافعي : لا يؤذن لصلاة إلاّ بعد دخول وقتها إلاّ الصبح، وليس بقياس ولكنا اتبعنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم. فمن أين جاز للشافعي أن يقول هذا في حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم أنه ليس بقياس ولكنا اتبعنا النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فإن كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته يحملها الشافعي على القياس، فإن احتملت عنده القياس وإلاّ تركها فهذا جرم منه عظيم عليه، صلى الله عليه [وسلّم] وخلاف منه لما أمر الله، تبارك اسمه، عباده به إذ يقول عزّ وجلّ : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب» [5] وقال عزّ وجلّ : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» [6] فنعوذ بالله من مخالفته، ومخالفة أمر رسوله عليه السلام. وقد روي عن النبي صلى الله

---

1 ـ في الأصل : فرى

2 ـ في الأصل : فرى.

3 ـ في الأصل : عاش.

4 ـ وردت المسألة في باب : وقت الآذان للصبح. (الأم، 1 / 72).

5 ـ الحشر، 7

6 ـ النور، 63.

عليه وسلم، من غير طريق أن بلالاً [1] ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. [2] »[3] وجاء عنه عليه السلام : «إنّ بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وأنا ذاكر ذلك إن شاء الله : فحدّثني يحيى بن عمر قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثنا مالك بن أنس. وحدثني يحيى قال حدثني سحنون عن ابن القاسم [30و] عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنّ بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

وحدثني . . . قال حدثني إبراهيم بن محمّد الشافعي ؛ قال حدّثنا سفيان بن عيينة عن الزّهري عن سالم [4] عن أبيه أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال : «إنّ بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

وحدثني يحيى بن عمر قال حدثني أبو جعفر هارون بن سعيد الايلي، قال حدثني سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنّ بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وحدّثني يحيى قال حدّثني نصر بن مرزوق قال حدّثنا أسد بن

---

1 ـ بلال بن رباح الحبشي (ت 20 / 641) أبو عبد الله، مؤذن الرسول وخازنه على بيت ماله. أحد السابقين الى الاسلام.

2 ـ ابن أم مكتوم (ت 23 / 643) عمرو بن قيس بن زائدة. صحابي اشترك مع البلال في الأذان بالمدينة. أم الناس في غزوات الرسول نيابة عنه.

3 ـ رواه الشيخان ومالك والترمذي والنسائي.

4 ـ هو سالم بن عبد الله بن عمر، تقدمت ترجمته.

موسى قال حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سالم، عن أبيه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنّ بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم».

قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يبصر، لا يؤذن حتى يقول الناس أذّن أصبحت.

وحدّثني يحيى بن عمر قال حدّثني نصر بن مرزوق قال حدّثنا أسد بن موسى قال حدثنا الليث بن سعد (1) عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال : «إنّ بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم.» [30ظ] والحديث بمثل هذا [يكثر] ذكره، وفي ذكر ما بيّنا كفاية لمن ألهم، ومقنع لذوي الهمم، وغنى [عن] التحصيل. والله الموفق لمراشد الأمور برحمته.

اختلاف نية الامام والمأموم (2)

وقال الشافعي في إمام صلى بقوم، الظهر، في وقت العصر، فحلّ قوم قد صلوا الظهر لوقتها فدخلوا معه يريدون صلاة العصر، وهم عالمون أنّ إمامهم إنّما يصلي الظهر، فصلّوا معه ونية إمامهم الظهر، ونيتهم العصر، إن صلاتهم كلّهم مجزية عنهم، هي للامام وأصحابه ظهر (3) وهي لهؤلاء عصر. (4) وكذلك يقول الشافعي لو قام

---

1 ـ الليث بن سعد (ت 179 / 795) أحد كبار فقهاء مصر. كانت له مناقشات مع مالك.

2 ـ هذه المسألة في (الأم، 1 / 152 ـ 154).

3 ـ في الأصل : ظهرا، وربما نصبت على التمييز أي هي للامام وأصحابه صلاة ظهرا.

4 ـ وهي لهؤلاء عصر، جاء لفظ عصر، منصوبا، كذلك.

رجـل يتنفّل بركعتين فجائز عنده لمن لم يصلّ الصبح أن يصلّي خلفه الصبح، ويكون للامام نافلة وللمأموم فريضة. فأخرجه قياس قوله هذا إلى أن قال: ومن ائتم في فريضة بامرأة أو مجنون أو كافر أجزته صلاته. غير أنه قال: إذا لم يعلم. فلم يكن استثناه إذا لم يكن يعلم. وقد أبان أصـل [مـذهب] الشـافعي وقوله في هذا المزني [1] فرد على الشافعي قوله: من ائتم بكافر، ثم علم، أعاد [صلاته] فقال المزني: قياس قول الشافعي: «إنّ كل مصلٍ خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر تجزيه صلاتـه إذا لم يكن يعلم بحالهم لأن كلّ مصلّ لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره» [2] ألا ترى إلى قوله في الامام يصلّي نافلة، والمأموم به فريضة، وهم عالمون بذلك، [31و] إن ذلك جائز، هي للأمام نافلة [3] [وهي للمأموم به فريضة]

[في آخر الكتاب]

والحديث في مثل هذا يكثر علينا ذكره... ذكرنا ما نكتفي به وبالله التوفيق. تمّ بالحمد لله وفضله وإحسانه، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلّم تسليما.

كمل الكتاب بحمد الله ونعمته وبركته وتوفيقه، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وعلى آله. [4]

---

1 ـ المزني: أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى تقدمت ترجمته. ورأيه هذا في (هامش كتاب الأم، 1 / 115).

2 ـ هذا كلام المزني بعبارته (هامش كتاب الأم، 1 / 115)

3 ـ بقية السطر، والأوراق الموالية، متآكلة الأطراف بمفعول الرطوبة.

4 ـ هذا آخر ما تضمنه كتاب الرد على الشافعي.

فهـــرس الآيـــات

رقم السورة واسمها	الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
2 ـ البقرة	وحيث ما كنتم	144 ـ 150	50
	لا يكلّف الله	286	88
4 ـ النساء	وأخواتكم	23	68
	أو لامستم النساء ...	43	81 ـ 83
	فإن لم تجدوا ماء	43	88
	فتيمموا صعيدا	43	55
5 ـ المائدة	فكلوا مما أمسكن ...	4	53
	وكتبنا عليهم فيها ...	45	99
16 ـ النحل	ومن أصوافها	80	96
22 ـ الحج	وما جعل عليكم	78	88 ـ 99
24 ـ النور	ولا يأتل أولوا	22	36
	فليحذر الذين	63	105
59 ـ الحشر	وما آتاكم الرسول ..	7	105
60 ـ الممتحنة	ولا تمسكوا بعصم ...	10	73 ـ 75

فهـــــرس الأحـاديـــث

الحـــديـــــــث	الصفحـــة
إن في أبوال الابل والبانها شفاء	94
أيما رجل أعمر عمرى	55
البيعان كل واحد منهما بالخيار	59
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح	51
الذهب بالورق ربا	62
صلوا في مرابض الغنم	92
صلوا في مراحات الغنم	93
كل ما أفرى الأوداج	103 ـ 104
لا بأس ببول ما أكل لحمه	93
لا يرث المسلم الكافر	76
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	57
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير	81
من أدرك من الصبح ركعة	48
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	59
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	68
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	67
يوتر له ما قد صلّى	50

فهـــرس الأعـــلام

ـ أ ـ

أبو أمامة : 103 ـ 104 .
إبراهيم بن الأغلب (الثاني) : 15
إبراهيم بن عقبة : 67 .
إبراهيم بن محمد الشافعي : 106
أحمد بن حنبل : 24
أحمد بن داود : 102 ـ 103
أحمد بن أبي سليمان : 11
أحمد بن عمران البغدادي : 91 ـ 92
أحمد بن مروان بن محمد المالكي : 29
أسامة بن زيد : 75 ـ 76
أبو إسحاق البرقي : 97
أسد بن الفرات : 7 ـ 8 ـ 20
أسد بن موسى : 83 ـ 84 ـ 91 ـ 93 ـ 97 ـ 99 ـ 107
أشهب بن عبد العزيز : 97
أنس بن مالك : 94 ـ 98
ابن أم مكتوم : 106 ـ 107
الأوزاعي : 19 ـ 26
أبو أيوب السختياني : 103

- ب -

أبو برزة 62 0
بلال (مؤذن الرسول) : 106
أبو بكر (الصديق) : 25 ـ 84 ـ 85 ـ 86 ـ 87 ـ 88 ـ 100 ـ 101
بكر بن حماد : 94

- ت -

ابن التبان (عبد الله بن اسحاق) : 11 ـ 35

- ج -

جابر بن سمرة : 92
جابر بن عبد الله : 55 ـ 56
الجاحظ : 27
جرير بن عبد الحميد : 83
الجصاص (أبو بكر) : 28
جعفر بن أبي ثور : 92

- ح -

الحارث بن مسكين : 76 ـ 89 ـ 94 ـ 98 ـ 100 ـ 102 ـ 103
ابن الحداد (ابو عثمان سعيد) : 10 ـ 11 ـ 12 ـ 15 ـ 16 ـ 21 ـ 30 ـ 31 ـ 33 ـ 34 ـ 40
حرملة بن عبد العزيز : 92

الحسين بن علي بن أبي طالب : 83 ـ 84
حكيم بن حزام : 62
حماد بن سلمة : 92
حمديس القطان : 10
حميد الطويل : 94
حنش بن عبد الله : 93
أبو حنيفة النعمان : 17 ـ 19 ـ 24 ـ 25 ـ 28
أبو الحويرث : 103

ـ خ ـ

خالد بن وليد : 98
الخدري (أبو سعيد) : 57 ـ 100
الخشني (أبو عبد الله محمد بن الحارث) : 11 ـ 34
ابن خلكان : 28

ـ د ـ

دراس بن إسماعيل : 11
الدراوردي : 77

ـ ذ ـ

ابن أبي ذئب : 103

- ر -

أبو الربيع السمان : 84
ربيع المؤمن : 36
الرشيد (الخليفة العباسي) : 21

- ز -

زيادة الله الثالث : 15
أبو زيّد 98
زيد بن أسلم : 48
زيد بن ثابت : 100 ـ 101
ابن أبي زيد القيرواني : 7 ـ 10 ـ 11 ـ 13
زينب بنت رسول الله، صلّى الله عليه وسلم : 81 ـ 82

- س -

سالم بن عبد الله بن عمر : 106 ـ 107
سحنون بن سعيد : 7 ـ 8 ـ 14 ـ 20 ـ 21 ـ 37 ـ 76 ـ 79 ـ 81 ـ 82 ـ 85 ـ 89 ـ 94 ـ 98 ـ 100 ـ 102 ـ 103 ـ 106
سعد بن أبي وقاص : 50
سعيد بن جبير : 103
سعيد بن زيد : 85
سعيد بن المسيب : 67 ـ 103
سفيان الثوري : 26 ـ 61 ـ 93 ـ 103
أبو سفيان بن حرب : 74 ـ 75

سفيان بن عيينة : 97 ـ 106
ابن أبي سلمة : 85
أبو سلمة بن عبد الرحمان : 82
سماك بن حرب : 92
سهلة ابنة سهيل : 68

ـ ش ـ

الشافعي : 7 ـ 8 ـ 12 ـ 24 ـ 25 ـ 26 ـ 27 ـ 28 ـ 29 ـ 30 ـ 31 ـ 32 ـ 33 ـ 34 ـ 36 ـ 37 ـ 38 ـ 39 ـ 40 ـ 41 ـ 42 ـ 47 ـ 48 ـ 49 ـ 75 ـ 77 ـ 78 ـ 79 ـ 80 ـ 81 ـ 82 ـ 83 ـ 84 ـ 86 ـ 87 ـ 88 ـ 89 ـ 90 ـ 94 ـ 95 ـ 96 ـ 97 ـ 98 ـ 99 ـ 101 ـ 104 ـ 105 ـ 107 ـ 108
ابن شعبان : 12
ابن شهاب الزهري : 73 ـ 75 ـ 76 ـ 85 ـ 94 ـ 106 ـ 107

ـ ص ـ

صفوان بن أمية : 73 ـ 74

ـ ط ـ

أبو الطاهر (أحمد بن عمرو) : 76 ـ 89 ـ 92 ـ 94
أبو طلحة : 97 ـ 98 ـ 100 ـ 102 ـ 103

ـ ظ ـ

أبو ظبيان : 84.

ـ ع ـ

عائشة (أم المؤمنين) : 39 ـ 63 ـ 67 ـ 68 ـ 69 ـ 82 ـ 83 ـ 84.
ابو العاص بن ربيعة : 82.
عاصم بن عبيد الله : 84
عامر بن عبد الله بن الزبير : 82
العباس (عم الرسول) : 100
ابن عبد الحكم (محمد بن عبد الله) : 29 ـ 39 ـ 42 ـ 79
عبدالجبار بن خالد : 11
عبد الرحمان الأعرج : 48
أبو عبد الرحمان الحبلي : 91
عبد الرحمان بن مهدي : 77
عبد الرزاق : 85
عبد العزيز بن أبي سلمة : 107
عبد العزيز بن قريب : 75 ـ 77
أبو عبد الله الداعي : 15
عبد الله بن دينار : 106
عبد الله بن طالب : 10 ـ 30 ـ 78
عبد الله بن عبّاس : 65 ـ 67 ـ 85 ـ 86 ـ 93 ـ 103
عبد الله بن عمر : 59 ـ 60 ـ 61 ـ 62 ـ 71 ـ 85 ـ 86 ـ 89 ـ 106 ـ 107
عبد الله بن عمر بن حفص : 94

عبد الله بن عمرو بن العاص : 91
عبد الله بن غانم : 19
عبد الله بن فروخ : 20
عبد الله بن وهب : 76 ـ 89 ـ 94 ـ 102 ـ 103
عبد الملك بن الربيع : 92
عبد الملك بن قريب : 75 ـ 77
عبد الملك بن مسلمة : 94
عبيد الله المهدي : 11 ـ 15
عثمان بن عفّان : 71 ـ 72
عثمان بن مظعون : 84 ـ 86
عروة بن الزبير : 67 ـ 68 ـ 69
عطاء بن يسار : 48
العلاء بن عبد الجبار : 92
علي بن الحسين : 75 ـ 76
علي بن زياد : 7 ـ 8 ـ 20
عمر بن الخطاب : 62
عمر بن عثمان : 75 ـ 76 ـ 77 ـ 99 ـ 100 ـ 101
عمرة النجارية : 68
عمرو بن حزم : 71
عمرو بن عثمان : 75 ـ 76 ـ 77
عمرو بن معدي كرب : 99
عياض : 29

ـ ق ـ

القائم (ثاني خلفاء الفاطميين) : 15

القابسي (أبو الحسن) : 7
قابوس : 83
ابن القاسم : 7 ـ 8 ـ 37 ـ 81 ـ 82 ـ 85 ـ 98 ـ 106
القاسم بن محمد : 84
القاسم مولى عبد الرحمان : 103
أبو قتادة الأنصارى : 82 ـ 94
القرطلوسي (أبو الفضل) : 28
قيس بن الربيع : 97

ـ لـ ـ

ابن اللباد (أبو بكر) : 7 ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ـ 13 ـ 14 ـ 15 ـ 17 ـ 19 ـ 25 ـ 30 ـ 32 ـ 33 ـ 34 ـ 35 ـ 37 ـ 38 ـ 40 ـ 41 ـ 47 ـ 49 ـ 75 ـ 78 ـ 85 ـ 94 ـ 105
ابن لهيعة : 91 ـ 93 ـ 94 ـ 99
الليث بن سعد : 19 ـ 26 ـ 32 ـ 107

ـ م ـ

أبو مالك الأشعري : 102
مالك بن أنس : 7 ـ 8 ـ 9 ـ 10 ـ 12 ـ 16 ـ 17 ـ 19 ـ 20 ـ 21 ـ 24 ـ 25 ـ 26 ـ 28 ـ 29 ـ 32 ـ 33 ـ 34 ـ 36 ـ 37 ـ 38 ـ 39 ـ 48 ـ 49 ـ 50 ـ 51 ـ 52 ـ 53 ـ 55 ـ 56 ـ 57 ـ 58 ـ 59 ـ 60 ـ 61 ـ 63 ـ 64 ـ 65 ـ 66 ـ 67 ـ 68 ـ 69 ـ 70 ـ 71 ـ 72 ـ 73 ـ 75 ـ 76 ـ 77 ـ 78 ـ 79 ـ 81 ـ 82 ـ 85 ـ 98 ـ 106
محمد (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : 7 ـ 89 ـ 108

محمد أبو الأجفان : 38
محمد بن جبير : 103
محمد بن الحسن الشيباني : 19 ـ 24 ـ 26 ـ 32
محمد بن سحنون : 20 ـ 21 ـ 29
محمد بن أبي السري : 85
محمد بن سيرين : 92 ـ 97 ـ 98
محمد بن عمر : 10
مخلد بن كيداد (أبو يزيد صاحب الحمار) : 13 ـ 15 ـ 17
ابن أبي مريم : 77
المزني : 31 ـ 36 ـ 39 ـ 42 ـ 79
أبو مصعب الزهري : 21 ـ 108
معاذ بن محمد : 99
معمر بن راشد : 85
معين بن عيسى : 17
المغيرة بن عبد الرحمان : 93
المقري : 31
مكحول : 100
الممسي : 12
المنصور (ثالث خلفاء الفاطميين) : 13 ـ 17
ابن أبي المنهال : 11
موسى بن معاوية الصمادحي : 20

ـ ن ـ

نافع : 66 ـ 85 ـ 89
ابن النديم : 28

أبو النصر : 82
نصر بن مرزوق : 84 ـ 91 ـ 93 ـ 99 ـ 106 ـ 107

النعمان (أبو حنيفة، القاضي الاسماعيلي) : 28
النيال (محمد البهلي) : 33 ـ 40

ـ هـ ـ

هارون بن سعيد بن الهيثم : 93 ـ 106
هارون بن عبد الله الزهري : 93
ابن هبيرة : 93
أبو هريرة : 48 ـ 62 ـ 92
هشام بن حسان : 92 ـ 97 ـ 98
هند بنت عتبة : 73 ـ 74 ـ 75

ـ ي ـ

يحيى بن أيوب : 103
يحيى بن داود : 94
يحيى بن عبد الله بن بكير : 37 ـ 48 ـ 75 ـ 81 ـ 82 ـ 85 ـ 106
يحيى بن عمر : 10 ـ 12 ـ 15 ـ 29 ـ 32 ـ 34 ـ 38 ـ 39 ـ 41 ـ 48 ـ 75 ـ 76 ـ 81 ـ 82 ـ 83 ـ 84 ـ 85 ـ 89 ـ 91 ـ 92 ـ 93 ـ 94 ـ 97 ـ 98 ـ 99 ـ 102 ـ 103 ـ 106 ـ 107
يحيى بن معين : 77
يزيد بن هارون : 92
أبو يوسف الكوفي : 19 ـ 24 ـ 26

يوسف بن يحيى الازدي (أبو عمر) : 31
يونس بن يزيد : 102

فهـــرس المصـــادر والمراجع

ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن)

الكامل في تاريخ، ليدن، مطبعة بريل، 1869 ـ 1874.

البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)

الجامع الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الترمذي (أبو عيسى محمد)

صحيح الترمذي، القاهرة، مطبعة الصاوي، 1934.

الجصاص (أبو بكر)

أحكام القرآن، القاهرة، المطبعة البهية المصرية، 1347 هـ.

الخشني (أبو عبد الله محمد بن الحارث)

طبقات علماء إفريقية، نشر ابن أبي الشنب، الجزائر، 1914/1333

ابن خلكان (شمس الدين أحمد بن إبراهيم الشافعي)

وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1948.

أبو داود (سليمان بن الأشعث)

سنن أبي داود، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1952/1371.

الدباغ (عبد الرحمان بن محمد)

معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، تونس، المطبعة العربية التونسية، 1320 هـ.

الزركلي (خير الدين)

الأعلام. ط 3، 1969/1389

ابن سعد (محمد الزهري)
الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، 1958
الشافعي (محمد بن إدريس)
كتاب الأم، القاهرة، دار الشعب، 1388/1968
الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم)
الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ط 2، 1395/1975
ابن عاشور (محمد الفاضل)
المحاضرات المغربيات، تونس، الدار التونسية للنشر، 1394/1974.
عبد الباقي (محمد فؤاد)
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، دار الشعب، د.ت.
ابن عذاري (أبو عبد الله محمد المراكشي)
البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج، س، كولان و أ، ليفي بروفنسال، بيروت،دار الثقافة، 1400/1980.
ابن العماد الحنبلي (أبو الفلاح عبد الحي)
شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
عياض (أبو الفضل عياض السبتي)
- تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، تحقيق محمد الطالبي، تونس، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1968.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت، مكتبة دار الحداثة، 1387 / 1967
ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم)
الديباج المذهب، القاهرة، 1351 هـ.

فنسنك
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
الفيومي (أحمد بن محمد)
المصباح المنير، القاهرة، مطبعة بولاق، 1939.
مالك بن أنس
الموطّأ
المالكي (أبو بكر عبد الله بن أبي عبد الله)
رياض النفوس، الجزء الأول، تحقيق حسين مونس، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1951.
مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري)
الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1374/1954
المقري (أحمد بن محمد)
نفح الطيب من عصن الاندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ت.
ابن النديم (أبو الفرج محمد بن إسحاق)
الفهرست، القاهرة، مطبعة الاستقامة، د.ت.
يحيى بن عمر
الحجة في الرد على الامام الشافعي، مخطوط المكتبة الأثرية القيروانية، عدد رتبي 222.
الدوريات والنشريات
محمد أبو الأجفان
يحيى بن عمر من خلال كتابه «الحجة في الرد على الامام الشافعي»، مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد 29، ج 2، شوال 1405 ـ ربيع الآخر 1406 / يوليو ـ ديسمبر 1985

فهـــرس الموضوعـــات

مقدمة 7
ابن اللباد القيرواني 10
عصر المؤلف 14
ظاهرة الرد على الشافعي 23
كتاب الرد على الشافعي 33
مضمون الكتاب 35
منهج ابن اللباد 37
وصف الكتاب ومنهج تحقيقه 40
كتاب الرد على الشافعي 47
صلاة المغمى إذا أفاق 47
ما يحرم من الرضاع 49
صلاة الوتر 49
الصلاة في الكعبة 50
ما يحلّ للمحرم قتله وما لا يحلّ 51
السلب للقاتل 52
ولوغ الكلب في الطعام 53
العمرى 55
في زكاة التمر والحنطة 57
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا 59
التطيب قبل الاحرام بالحج 63
الجمع في الصلاة 65
التحريم بالرضاع 67

النهي عن تغطية رأس المحرم 71
تصحيف أسماء بعض الرواة 75
اليمين مع الشاهد 78
التزويج بسورة من القرآن 79
وضع حديدة على بطن الميت 79
دخول وقت العصر على صلاة الجمعة 80
لمس المحارم هل ينقض الوضوء ؟ 81
مسّ ذكر الطفل 83
الوضوء ومسّ الميت 84
إشكال القبلة على رجلين 86
الماء أحدهما طاهر والآخر نجس 87
صلاة الغلام الناقصة قبل البلوغ 88
شرط قراءة الفاتحة في الصلاة 90
الصلاة في مراح الغنم 90
تطهير المكان من البول 94
طهارة جلد الحيوان بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير 95
شعر الانسان طاهر 96
جبر العظم المكسور 99
حكم أكل الذبيحة من القفى 101
وقت الآذان للصلاة 105
اختلاف نية الامام والمأموم 107
فهرس الآيات 109
فهرس الأحاديث 110
فهرس الأعلام 111
فهرس المصادر والمراجع 122
فهرس الموضوعات 125

الايداع القانوني : جوان 1986
السحـــب : 200 5 نسخة